

المصنف

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تقديم
فضيلة الشيخ / د. عبد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
محمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيان

الجزء الخامس
الأيمان - الحج

١٦١٣٥ - ١٢٢٦٢

مكتبة الرشيد
ناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

تجميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض - طريق العجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١٤٩٤ هاتف ٥٩٣٤٥١ فاكس ٥٧٣٢٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع مكة - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
- الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الغراء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كتاب الإيمان والندور والكفارات

١- من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

١٢٢٦٢- حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّب (عن عمران بن حصين)^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

١٢٢٦٣- حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه».

١٢٢٦٤- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن زيد بن رُفيع^(٢) عن أبي عُبيدة قال عبدالله: «إن النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء لنذر في معصية».

١٢٢٦٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

١٢٢٦٦- حدثنا محمد بن فضَّيل عن النعمان بن قيس عن خالته مُليكة

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (أ): «معمر بن زيد بن رفيع» وهو خطأ.

عن عبيدة قالت: سألته^(١) عن النذر؟ فقال: «ما كان من نذر (هو)^(٢) في شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر^(٣) في شيء من طاعة الشيطان فلا تجيزوه». / ١/١/٤

١٢٢٦٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: «النذر نذران، فنذر الله ونذر الشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة».

١٢٢٦٨ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «النذر نذران فما كان لله فَوْفٌ به، وما كان في معصية، فلا يف به، وعليه الكفارة».

١٢٢٦٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن (عمارة بن)^(٤) الققعاع عن إبراهيم قال: «لا نذر في معصية، كفر يمينك».

١٢٢٧٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن سعيد بن جبیر قال: جاء رجل إلى ابن عبَّاس، فقال: «إني نذرت أن أقوم على قَعِيقَانُ^(٥) عريانا إلى الليل، فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك (عليك)^(٦) الناس، (بل)^(٧)، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين».

(١) في (م) و(ط س): «سألت».

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(٣) في (أ): «في نذر».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) قعيقان: جبل بمكة، بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً. «معجم البلدان» (٤/ ٣٧٩).

(٦) غير موجودة في (أ) و(م).

(٧) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٢٧١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أَبَان العَطَّار^(١) قال: حدثنا يحيى بن

أبي كثير عن أبي قِلابة عن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك».

١٢٢٧٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألتُ

ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢٢٧٣- حدثنا محمد بن فضَّيل عن بيان عن قيس قال: «دخل أبو

بكر على امرأة من أحمس^(٢)، مُصَمِّتة^(٣) في حياتها، فجعلت تشير إليه ولا تُكَلِّمُه، فقال: ما لها لا تُكَلِّمُ؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مُصَمِّتة. فقال: تَكَلِّمي، فإن هذا لا يَحِلُّ لك، إنما هذا من عمل الجاهلية».

١٢٢٧٤- حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار عن شعبة (عن أبي الجويرية)^(٤) أو

عن ابن الجويرية -الشُّكُّ من أبي/ بكر قال: سمعت عبدالله بن بدر يذكر ٢/١/٤ عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية».

١٢٢٧٥- حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سِنَان عن عروة بن

رويم، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

(١) في (ط ع) و(م): «أبان القطان» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع) و(م): «أخمس» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «مضحية في حياتها» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط ع) و(م).

٢- النذر ما كفَّارته وما قالوا فيه؟

١٢٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص^(١) عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: «لم يأل^(٢)» أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً» قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً؟ فقالا: «إن لم يجد أطعم عشرة مساكين».

١٢٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو^(٣) قال: سمعت ابن الزبير يقول: «أوفوا بالنذور».

١٢٢٧٨- حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن زيد بن رُفَيْع عن أبي عُبَيْدة عن عبد الله قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفَّارته كفارة يمين».

١٢٢٧٩- حدثنا عبدالرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: «(كفَّارته)^(٤) كفارة يمين».

١٢٢٨٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته، فقال: «يَدْخُلُ وَيُتَصَدَّقُ على عشرة مساكين».

١٢٢٨١- حدثنا وكيع عن موسى المَعْلَم عن جابر بن زيد قال:

«(النذر)^(٤) يمين»./ ٣/١/٤

(١) في (ط ع): «أبو الأحوس» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «يألوا» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «عن عمر» وهو خطأ. وعمرو هو: ابن دينار.

(٤) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٢٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «النذر

يمين».

١٢٢٨٣ - حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ووَكِيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «إن قوماً يقولون: إن النذر يمين مُغلَّظة. إنما هي يمين يُكفَّرُها»

١٢٢٨٤ - حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «النذر

يمين».

١٢٢٨٥ - حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء في غضب، وكفارته كفارة يمين».

١٢٢٨٦ - حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الحنظلي عن عمران ابن الحصين^(١): مثله.

١٢٢٨٧ - حدثنا مُعْتَمِر قُلت لابن الزبير^(٢): حَدَّثَكِهِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَانَ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عُمَرََانَ.

١٢٢٨٨ - (حدثنا أبو أسامة عن مسعر^(٣) عن أبي حَصِين عن عبد الله ابن مَعْقِل قال: «النذر اليمين الغلظة»^(٤)).

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٢) هو محمد بن الزبير الحنظلي. (تهذيب الكمال ٢٥/٢١١) وعمران بن الحصين

ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/٣٢١.

(٣) في (ط ع): «أبو أسامة عن معمر» والصواب المثبت. وانظر «تهذيب الكمال»

(٧/٢١٧، ٢١٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٢٢٨٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن قال: «كفارة النذر إذا كان في معصية، إطعام عشرة مساكين».

١٢٢٩٠ - حدثنا عبدالرحيم بن أشعث بن سوار عن طلحة الياامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «مَنْ حلف بنذر على يمين، فحَنَثَ، فعليه كَفَّارَةٌ يمين مُغْلَظَةٌ».

١٢٢٩١ - حدثنا عبدالرحيم بن داود عن سعيد بن المسيَّب قال: «إذا قال: الرجل: عليَّ نذرٌ: فلم يَمْضِ باليمين، فسكت، فعليه نذر».

١٢٢٩٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: «النذر شيء يُسْتَخْرَجُ به من البخيل».

١٢٢٩٣ - حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: «النذر يمين مُغْلَظَةٌ»./ ٤/١/٤

٣- النذر إذا لم يُسَمَّ له كفارة

١٢٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «النذر إذا لم يُسَمَّ أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكَفَّارَةُ».

١٢٢٩٥ - حدثنا ابن فضيل (عن ليث)^(١) عن الحَكَم عن ابن مُغَفَّل^(٢)، عن عبدالله بن مسعود قال: «مَنْ جعل لله^(٣) عليه نذراً لم يُسَمَّ، فعليه نسمة».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (أ) غير منقطة.

(٣) في (م) و(ط ع): «مَنْ جعل الله».

١٢٢٩٦ - حدثنا عبدالرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «إذا قال: عليّ نذر، فلم يُسمّه، فعليه كفارة التي تليه^(١) ثم التي تليه ثم التي تليه^(٢)».

١٢٢٩٧ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كفارة النذر غير المُسمّاة، كفارة اليمين».

١٢٢٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال: «إذا قال: عليّ نذر، فعليه نذر» قال: جابر بن زيد: «إذا قال: عليّ نذر. فإن سَمَى فهو ما سَمَى، وإن نوى فعليه ما نوى^(٣)، فإن لم يكن سَمَى شيئاً صام يوماً أو صَلَّى ركعتين».

١٢٢٩٩ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: «إذا قال^(٤): عليّ نذر ولم يُسم، فهي يمين مُغلّظة، يُحرّر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال الحسن: «هي يمين يُكفرها».

١٢٣٠٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع^(٦) عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً فلم يُسمّه، فعليه كفارة يمين»./

٥/١/٤

(١) في (ط ع): «فعليه كفارة اليمين غليظة».

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(٣) في (أ): «فإن نوى فهو ما نوى».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (أ): «ويصوم شهرين».

(٦) في (ط ع) و(م): «إسماعيل بن أبي رافع» وهو خطأ.

١٢٣٠١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يُسمَّه؟ قالاً^(١): «عليه الكفارة».

١٢٣٠٢ - حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن عبدالله بن الأشج^(٢) عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يُسمَّه، فكفارته كفارة يمين، (ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق، فكفارته [كفارة]^(٣) يمين)^(٤)، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره».

١٢٣٠٣ - حدثنا عبدالسلام عن خُصيف عن عكرمة: في النذر لا يُسمَّى (كفارة)^(٤)؟ قال: «يمين مُغلظة».

٤ - الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

١٢٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد^(٥) بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى؟ فقال ابن عمر: «أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم».

(١) في (ط ع): «قال»!

(٢) في (م): «بكر بن عبدالله بن الأشج» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (١).

(٥) في (ط ع): «زيادة بن جبير» وهو خطأ.

١٢٣٠٥ - حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى؟ قال: «يُفْطِر، ويصوم يوماً مكانه».

١٢٣٠٦ - (حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يصوم يوماً مكانه»^(١) وَيُكْفِّرُ يمينه».

١٢٣٠٧ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالَتهِ، أَنَّهَا جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «أَطْعِمِي مَسْكِينًا»./

١٢٣٠٨ - حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ امْرَأَةٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى؟ فَقَالَا: «تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَتُكْفِّرُ»^(٢).

١٢٣٠٩ - حدثنا كثير بن هشام عن سليمان بن أبي داود قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدركه أضحى أو فطر؟ فقال: «يفطر، ثم ييني على صيامه».

٥ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَنْ قَالَ: نَصْفَ صَاعٍ

١٢٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو ابن مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ (مَنْ بَرَّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ

(١) ما بين القوسين سقط من (طع) و(م).

(٢) في (طع): «وتكفره».

اليمين^(١).

١٢٣١١ - (حدثنا عبدالرحيم بن سليمان)^(٢) وأبو خالد الأحمر عن (حجاج عن)^(٢) حوط عَمَّنْ حدثه عن عائشة قالت^(٣): «إنا نَطْعِم نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر في كَفَّارة اليمين».

١٢٣١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نُمَيْر قال: قال لي عمر: «إني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلتُ ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من برٍّ، أو صاع من تمر لكل مسكين».

١٢٣١٣ - (حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب في كفار اليمين، قال: «مُدَّان لكل مسكين»)^(٤).

١٢٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كفارة اليمين والظهار: نصف صاع لكل مسكين»./ ٧/١/٤

١٢٣١٥ - حدثنا عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد قال: «كَفَّارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بُرٍّ كفارته».

١٢٣١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال: «كَفَّارة اليمين مُدُّ بُرٍّ أو أَكْلَة مَأْدُومَة».

(١) غير موجودة في (١).

(٢) سقطت من (طع) و(م).

(٣) في (طع) و(م): «قال».

(٤) ما بين القوسين سقط من (١).

١٢٣١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: قلت أجمعهم؟ قال: «لا، أعطهم (مُدَّين)»^(١): مُدًّا ل طعامهم، ومُدًّا لإدامهم.

١٢٣١٨- حدثنا ابن عُليّة عن خالد عن أبي قلابة أنه قال في إطعام المساكين في كفارة الظهر وقال: «لكل مسكين مُدٌّ حِنْطَةٌ ومُدٌّ تمر».

١٢٣١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لكل مسكين مُدَّان حِنْطَةٌ».

١٢٣٢٠- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين؟ قال: «إطعام عشرة مساكين؛ مَكُّوك»^(٢) (مكوك)^(٣) لكل إنسان».

١٢٣٢١- حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن الشعبي: في كفارة اليمين: «مَكُّوك طعامه، ومكوك إدامه».

١٢٣٢٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نُمير قال: قال (عمر)^(٤): «إني من أمراء المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفتُ على يمينٍ لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعير أو صاعٌ من تمر».

(١) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٢) المَكُّوك: مكيال، وهو مذكر، وهو ثلاث كيلجات والكيلجة مَنَأٌ وسبعة أثمان مَنَأٌ، والجمع: مكايك. «المصباح المنير» (٥٧٧).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) سقطت من (أ) و(م).

٦- من قال: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

١٢٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة^(١) / عن ابن عباس في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «مُدٌّ، رَبْعُهُ إِدَامَةٌ». ٨/١/٤

١٢٣٢٤- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد (بن)^(٢) ثابت قال: «مُدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ».

١٢٣٢٥- حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مُسَاكِينٍ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ بِالمُدِّ الْأَوَّلِ.

١٢٣٢٦- حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٢٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ويزيد^(٣) بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال - في كفارة اليمين -: «مُدٌّ مِنْ بُرٍّ».

١٢٣٢٨- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله عن^(٤) القاسم وسالم في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَا: «مُدٌّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ».

١٢٣٢٩- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة في إِطْعَامِ الْمُسْكِينِ^(٥) «مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ».

١٢٣٣٠- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغُولٍ عن عطاء قال: مُدٌّ.

(١) في (ط ع): «داود بن عكرمة» وهو خطأ. وداود هو: ابن أبي هند.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وزيد بن هارون» وهو خطأ.

(٤) في (ط ع) و (م): «بن» والصواب المثبت.

(٥) في (أ): «في الطعام للمساكين».

٧- من قال: يجزيه أن يطعمهم مرّةً واحدة

١٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: «وجبة واحدة».

١٢٣٣٢- حدثنا الثقفِيُّ عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: «يجمعهم مرّةً، فيشبعهم».

١٢٣٣٣- حدثنا ابن عُليّة عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة^(١) قال: «سألت جابر بن زید عن إطعام المسكين في كفارة اليمين؟ فقال: أكلّة، قلت: إن الحسن يقول: مَكْوَك. فقلت: ما ترى في مَكْوَك؟ فقال: إن مَكْوَك بُرٌّ لا (يغني، لا)^(٢) تجزيء».

١٢٣٣٤- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرد عن مكحول قال في كفارة اليمين: «يُطْعِم عشرة مساكين - كما قال الله تعالى - حتى يُشبعهم».

١٢٣٣٥- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثني (يحيى)^(٢) بن أيوب عن محمد: أن أنساً مَرَضَ قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً، فيطعمهم خبزاً ولحمًا، أكلّةً واحدةً.

١٢٣٣٦- حدثنا مُعْتَمِر عن يونس عن الحسن - في كفارة اليمين - فقال: «يطعمهم خبزاً ولحمًا مرّةً واحدة، حتى يُشبعهم»^(٣).

(١) في (ط ع): «سعيد بن يزيد بن مسلمة» وهو صحيح فإن جدّه مسلمة وهو يكنى أبا مسلمة، وفي (م): «سعيد بن يزيد بن أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(٣) في (ط ع) و(م): «حتى يشبع».

٨- من قال: يُغْدِيهِمْ وَيُعْشِيهِمْ

١٢٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن سعيد عن قتادة قال: «يُغْدِيهِمْ، وَيُعْشِيهِمْ».

١٢٣٣٨- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبدالعزیز عن الشعبي قال: «غداً، وعشاءً».

٩- امرأته^(١) عليه كظهر امرأة فلان

١٢٣٣٩- حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن قال: «(إذا قال) أنت عليّ كظهر امرأة فلان، فليس بشيء»/ ١٠/١/٤

١٠- يقول: أنت عليّ كبطن أمي

١٢٣٤٠- حدثنا ابن مهدي عن مُسَيَّب^(٣) عن عمرو بن هَرَم^(٤) قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كبطن أمي؟ قال: «البطن والظهر بمنزلة واحدة (في الظهار)»^(٥).

١١- في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ، ثم تحيض

قبل أن تُتِمَّ صومها تُتِمُّ أو تستقبل؟

١٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال:

(١) في (طع): «امرأة».

(٢) سقطت من (طع).

(٣) في (أ) غير واضحة، وكأنها «سليك».

(٤) في (أ): «عمرو بن مرة، وفي (طع): «عمرو بن حزم» وكلاهما خطأ.

(٥) سقطت من (طع) و(م).

سألتُ عن امرأة ثقيلة الرأس نامت ومعها ابنها، فأصبح ميتاً؟ قال: «أطيب لنفسها أن تُكفّر عتق رقبة، أو تصوم شهرين متتابعين» قلت: فإن حاضت؟ قال: «ذلك»^(١) ما لا بُدَّ للنساء منه، تقضي أيام حيضتها إذا فرغت».

١٢٣٤٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا قتلت المرأة نفساً خطأ، فصامت، ثم حاضت؛ قضت يوماً مكانه».

١٢٣٤٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: «أمّا المرأة فتصوم، فإذا حاضت تَتِمُّ ما بقي».

١٢٣٤٤ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن: في امرأة جعلت عليها أن تعتكف، فأدركها الحيض؟ قال: «تقضي ما حاضت من عدة أيام (أخر)^(٢)».

١٢ - تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض^(٣).

١٢٣٤٥ - حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صامت المرأة

في / كفارة اليمين في ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تَتِمَّ صومها، فلتستقبل ١١/١/٤ صوم ثلاثة أيام».

١٣ - في الرجل يَخْلِفُ بالقرآن ماذا عليه في ذلك؟

١٢٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث

عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِيهِ

(١) في (ط ع) و(م): «قبل ذلك»!

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(٣) هذا العنوان أدرجه في (ط ع) ضمن الأثر الذي قبله.

بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ صَبْرٌ، فَمَنْ شَاءَ بَرٌّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرٌ».

١٢٣٤٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كنف^(١) قال: كنتُ أمشي مع عبد الله في سوق الرقيق^(٢)، فسمع رجلاً يَحْلِفُ: كَلَّا وسورة البقرة! فقال عبد الله: «أَمَّا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ».

١٢٣٤٨- حدثنا (ابن فضيل و)^(٣) وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل (عن عبد الله بن حنظلة)^(٤) عن عبد الله قال: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، (فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ.

١٢٣٤٩- حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن سهل بن منجاب قال: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥) لَقِيَ اللَّهَ بِعَدَدِ آيَاتِهَا خَطَايَا».

١٢٣٥٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ (مِنْ)»^(٤) الْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ».

١٢٣٥١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ».

(١) في (ط ع) و(م): «أبي كريب» وهو خطأ. وأبو كنف مترجم في «الجرح» (٤٣١/٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٧).

(٢) في (ط ع): «سوق الرحق»، وفي (م): «سوق الرحيق» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

١٤ - في الأعرج والمجنون والأعور يجرىء في الرقبة؟

١٢٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم أنه

كان يقول: / «من كانت عليه رقبة، فاشترى نَسَمَةً، قال: «إذا أبعدهما من عمل إلى عمل أجزاء، (و)^(١) لا يجرئه من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالمُتَعَدِّ والأعمى».

١٢٣٥٣ - حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمختل^(٢) في الرقبة الواجبة.

١٢٣٥٤ - حدثنا محمد بن مروان^(٣) عن عُمارة عن عكرمة قال (سأله)^(٤)

رجل: أيجزىء في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: «رُبَّ أعور تمَّ» [ثم]^(٥) دار فقال (يجزىء الأعرج؟)^(٦) قال: فقال: «الساعة تجيء بالمُتَعَدِّ»^(٧).

١٢٣٥٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يجزىء الأعور».

١٢٣٥٦ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم قال: «المجنون لا يجرىء

في الذي عليه الرقبة».

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع) و(و): «المجبل» خطأ. وفي (أ) و(م) بدون نقط. والصواب المثبت.

(٣) في (م): «محمد بن مسروق».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) زيادة رأيتها لإتمام الكلام. والله أعلم.

(٦) في (م): «الأعور»!

(٧) المعنى أن السائل سأله عن الأعور؟ فأجابه بأنه ربما كان أتم في عقله وتصرفه. ثم سأله عن الأعرج بعد أن خرج؟ فأجابه مغضباً بأنك ستسأل عن المقعد؟!

١٢٣٥٧- حدثنا محمد بن بكر^(١) عن ابن جُرَيْج قال: قلتُ لعطاء: أيجوز في قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية، وهو ينتفع بها أعرج أو أشل؟ فأبى واستحب السوئية.

١٢٣٥٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يجزىء الأعمى في الكفارة».

١٢٣٥٩- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: سألتُه عن الأعمى والمُقعَّد؟ فقال: «لا يجزىء».

١٥- في ولد الزنا يجزىء في الرقبة أم لا؟

١٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيّ أنهما قالَا: «لا يجزىء في شيء من الواجب ولد الزنا»./ ١٣/١/٤

١٢٣٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود قال: توفي رجل من أهلي، فأوصى بنسمة، فوُجدت نسمة قد تزوج أبوه أمّه بغير إذن مولاه، فسألت عطاء؟ فقال: «أكره ذلك».

١٢٣٦٢- حدثنا هُشَيْم عن فلان بن عمرو^(٢) قال: سألتُ أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين؟ فقال: يجزئه.

١٢٣٦٣- حدثنا هُشَيْم عن يونس أنه كان يقول: «يجزىء في الواجب، ولا يَفْضُلُهُ الذي لِرِشْدَةٍ^(٣) إلا بتقوى».

(١) في (ط ع) و(م): «محمد بن بكر» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «هشيم عن المنهال عن عمرو قال...»، وفي (م): «فلان بن عمر».

(٣) في (ط ع): «الذي يرشده» والمثبت هو الصواب. وقوله: رشدة: إذا كان لِنِكَاح صحيح. «النهاية» (٢/٢٢٥).

١٢٣٦٤ - حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: «يجزىء ولد الزنا في الرقبة».

١٢٣٦٥ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجزىء من الرقبة الواجبة».

١٢٣٦٦ - حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق وعبدالله بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد: أَّتَتْ امرأةُ أبا هريرة، فسألته عن ابن جارية لها من غير رِشدة وعليها رقبة، أيجزئها؟ قال: نعم.

١٦ - الكافر يجزىء من الكَفَّارة^(١)

١٢٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكَفَّارات.

١٢٣٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)^(٢) أبي نجيح عن طاوس قال: «يجزىء اليهوديُّ والنصرانيُّ في كَفَّارة اليمين».

١٢٣٦٩ - حدثنا ابن عُليَّة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجزىء عتق أهل الكفر»./

١٢٣٧٠ - حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجزىء اليهوديُّ والنصرانيُّ في الرقبة الواجبة».

(١) في (ط ع): «من الكافرة»!

(٢) سقطت من (ط ع).

١٧- في عتق المُدَبِّر^(١) في الكفَّارات

١٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن: «أنَّه كان يرى عتق المُدَبِّر في الكفَّارات (كُلِّها)»^(٢).

١٢٣٧٢- حدثنا ابن عُليَّة عن ليث عن طاوس قال: «يجزىء عتق المُدَبِّر في الكفَّارة».

١٢٣٧٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يجزىء المُدَبِّر».

١٢٣٧٤- حدثنا ابن عُليَّة عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا يجزىء المُعْتَق (عن دُبْر)^(٣) في الكفَّارة».

١٢٣٧٥- حدثنا حفص عن حجاج عن مهاجر بن شماس^(٤) عن إبراهيم قال: «أمَّا المُدَبِّر فلا تجزىء».

١٢٣٧٦- حدثنا وكيع عن عمر بن بشير عن الشعبيِّ قال: «لا يجزىء المُدَبِّر».

١٢٣٧٧- حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أمَّا المُدَبِّر فلا يجزىء».

(١) المدبر: هو العبد يعلق عتقه بموت سيده. (النهاية ٩٨/٢).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) سقطت من (ط ع) و(م).

(٤) في (ط ع): «حفص بن حجاج عن مهاجر بن مسمار» خطأ.

١٨ - في أم الولد تجزىء في الكفارة أم لا؟

١٢٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: «تجزىء أمُّ الولد في الظهار».

١٢٣٧٩ - حدثنا حفص عن حجاج عن مهاجر بن شمَّاس^(١) عن إبراهيم قال: «تجزىء / أم الولد في الظَّهَار».

١٢٣٨٠ - (حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تجزىء في الظهار».

١٢٣٨١ - حدثنا عبدالسلام عن يونس عن هشام^(٢) [و]^(٣) ابن إدريس عن هشام^(٤) عن الحسن [و]^(٥) عن الليث عن طاوس قال^(٦): «لا تجزىء أمُّ الولد في الظهار»^(٧).

١٢٣٨٢ - حدثنا ابن عُليَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لا تجزىء أمُّ (الولد)^(٨) في الكفارة».

١٢٣٨٣ - حدثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال: «لا تجزيء أمُّ الولد في الظهار».

١٢٣٨٤ - حدثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى عتق أمِّ الولد في شيء من الكفارات».

(١) في (ط ع): «مهاجر بن مسمار» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٣) زيدت لاستقامة المعنى.

(٤) في (أ): «هشام وعن الحسن» والظاهر أنه خطأ. والمثبت من باقي النسخ.

(٥) زيدت لاستقامة السند.

(٦) في النسخ: «قال» والذي يقتضيه السياق المثبت.

(٧) في (أ): «الكفارة».

(٨) سقطت من (ط ع).

١٢٣٨٥- حدثنا أبو قَطَنَ^(١) عن شعبة عن حماد في أمِّ الولد في كفارة الظهار، قال: «لا تجزئه» وقال الحَكَم: «غيرها أحبُّ إليَّ منها، فأرجو».

١٢٣٨٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا: «لا يجزىء أمُّ الولد من الرقبة».

١٢٣٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن عليّ قال: «تجزىء أمُّ الولد من الرقبة».

١٩- في المُكاتبَةِ تجزىء أو ولدها؟

١٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون: أن رجلاً كان عليه نَسَمَةٌ، فأراد أن يُعتق ولد مكاتبه لهم، فقال: «لا، أعتق غيره».

١٢٣٨٩- حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يجزىء في / الظهار ولا التحرير ولا القتل ولدُ مكاتبه».

٢٠- الذي يُصيب الجنين من قال: عليه

عَتَقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ

١٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم بن بشير عن يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم، وحجاج عن عطاء أنهم قالوا فيمن أصاب جَنِيناً: أن عليه عتق رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ^(٢).

١٢٣٩١- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعته يقول: «إذا ضُرِبَتِ المرأة، فألقت جنيناً؛ قال: «صاحبه يعتق».

(١) في (طع): «أبو مطر»، وهو خطأ. وأبو قطن اسمه: عمرو بن الهيثم.

(٢) الغرة: العبد أو الأمة (النهاية ٣/٣٥٣).

١٢٣٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّةَ^(١) ووَكَيْعٌ عن عُمر بن ذر^(٢) عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطن امرأة، فالقتُ جنيماً، فأمره عمر بن الخطاب أن يُعْتِقَ.

٢١- في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ يُطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِيناً عَشْرَةَ يُكْرَّرُ عَلَيْهِمُ الْإِطْعَامُ؟

١٢٣٩٣- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل عليه إطعام مساكين في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فأطعم عشرة، ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل، قال: «لا، حتى يُطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِيناً».

١٢٣٩٤- حدثنا محمد بن عُبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي: بنحوه.

٢٢- الرِّجْلُ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِأَبِيهِ

١٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر يقول: وأبي، وأبي! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، فقال عمر: «والله لا حلفتُ بها، لا ذاكراً ولا آثراً»^(٣).

١٢٣٩٦- حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن إسماعيل بن أُمِيَّةَ عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبي ﷺ عمر في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي وأبي! فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت».

(١) في (١): «ابن عيينة».

(٢) في (ط ع) و(م): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.

(٣) أي ناقلاً من قول غيره.

١٢٣٩٧- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي»^(١).

١٢٣٩٨- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة قال: قال عمر: حَدَّثْتُ قوماً حديثاً، فقلتُ: لا، وأبي! فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»^(٢)، قال: فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم».

١٢٣٩٩- حدثنا عمرو بن طلحة^(٣) عن أسباط بن نصر عن سِمَاك عن عكرمة عن (ابن)^(٤) عَبَّاس عن عمر أنه قال: حلفتُ بأبي، فإذا رجل من خلفي يقول: «لا تحلفوا بآبائكم» فالتفتُ، فإذا هو رسول الله ﷺ.

١٢٤٠٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال: كُنَّا مع عمر في حلقة، فسمع رجلاً يقول: لا وأبي! فرماه بالحصا، وقال: «إنها كانت يمين عمر»^(٥)، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

١٢٤٠١- (حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن...^(٦) ابن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من حلف بغير الله، أو قال بغير الإسلام»^(٧)).

(١) في (ط ع): «بالطواغيت».

(٢) في (ط ع): «لا تحلفن بآبائكم».

(٣) في (ط ع) و(م): «عمر بن طلحة» وهو خطأ. والمقصود به: القناد.

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «إنها كانت يميني».

(٦) مكان النقط غير واضح في (أ).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م) و(و).

١٢٤٠٢ - حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة^(١) قال: قال/ عبدالله: «لأن ١٨/١/٤
أحلف بالله كاذباً، أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق».

١٢٤٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «مرَّ عمر
بالزبير وهو يقول: لا -والكعبة- فرفع عليه الدُّرَّة، وقال: الكعبةُ -لا أمُّ
لك- تُطعمُك وتسقيك!».

١٢٤٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيَّب عن أبيه قال كعب:
«إنكم تشركون» قالوا: كيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف الرجل؛ لا -وأبي-
لا -وأبيك- لا -لعمري- لا -وحياتك- لا -وحرمة المسجد- لا -
والإسلام- وأشباهه من القول».

١٢٤٠٥ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: «لقد أدركتُ الناس،
ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاهَا^(٢) قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله».

١٢٤٠٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم^(٣) قال: «لا
تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي^(٤)».

١٢٤٠٧ - حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن إسماعيل بن هشام عن
القاسم بن مخيمرة قال: «ما أبالي حلفتُ بحياة رجل أو بالصليب^(٥)».

(١) في (ط ع): «مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي بردة قال...»، وفي (م):

«...ميسرة وبرة قال...» والصواب المثبت. وبرة هو: ابن عبد الرحمن.

(٢) لأنضاهَا: أي لأهزلها. (النهاية ٧٢/٥).

(٣) في (أ): «عن الحسن» وأخشى أن يكون سبق نظر للذي قبله.

(٤) في (ط ع): «ولا بالطواغيت».

(٥) في (ط ع): «ولا بالطيب»!

١٢٤٠٨ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لا - وحياتك -.

١٢٤٠٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: سمعته يقول: «إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، ومن أقسم فلا يكذب».

١٢٤١٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور: أن المسور سمع ابناً له، وهو يقول: أشركتُ بالله، أو كفرتُ/ بالله (فضربه)^(١) ثم قال: «قل: استغفر الله، آمنتُ بالله»، ثلاثاً. ١٩/١/٤

١٢٤١١ - حدثنا عبيدالله قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مُصْعَب بن سعد^(٢) عن أبيه أنه قال: حلفتُ باللات والعزى، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفتُ باللات والعزى قال: «قل: لا إله إلا الله، - ثلاثاً - وأنفتُ عن شمالك - ثلاثاً - وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد».

٢٣ - في الرجل يقول: لعمرى، عليه شيء؟

١٢٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن عُيَيْنَة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمرى».

١٢٤١٣ - حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: أتيتُ أبا السَّوَّار العدوي قال: «إذا سمعتموني (أقول)^(٣) لاها الله إذا، أو لعمرى^(٤)، فذكروني».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع) و(م): «مصعب بن سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع) و(م).

(٤) في (ط ع) و(م): «ولعمرى».

١٢٤١٤- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا قال الرجل: لَعْمَرِي لا أفعل كذا وكذا، إن حَنِثَ فعليه الكَفَّارة».

١٢٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لَعْمَرِي لغو».

١٢٤١٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كَرِهَ أن يقول: لَعْمَرِي.

١٢٤١٧- حدثنا محمد بن فضَّيل عن العلاء عن أبيه قال: قال كعب: «إنكم تشركون! قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا، - لَعْمَرِي- لا- وحياتك-».

٢٤- في الرجل يقول: حلفتُ ولم يَحْلِفْ

١٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن

إبراهيم قال: / «إذا قيل للرجل: حلفتُ لا تفعلُ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. ٢٠/١/٤ ولم يحلف، قال: عليه كَفَّارة يمين».

١٢٤١٩- حدثنا أبو أسامة عن هشام^(١) عن الحسن قال: «إذا قال: عليَّ يمين، ثم حَنِثَ فعليه الكَفَّارة».

١٢٤٢٠- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن حماد قال: «إذا قال: قد حلفتُ، ولم يكن حلف، فليس عليه كَفَّارة».

١٢٤٢١- حدثنا ابن فضَّيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل: حلفتُ، ولم يحلف، فقد كذب وحلف، وإذا قال: (قد)^(٢) حلفتُ

(١) في (ط ع) و(م): «هشيم» خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(وكذبت^(١))، فقد كذب.

٢٥- من قال: الكفارة بعد الحنث

١٢٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عبدالعزيز ابن رُفيع^(٢) عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ على يمين، فرأى خيراً منها فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليُكفِّر يمينه».

١٢٤٢٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبدالرحمن بن سَمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيتَ ما هو خير منها، فأتِ الذي هو خير وكفّر يمينك».

١٢٤٢٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين، فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير، وليُكفِّر عن يمينه».

١٢٤٢٥- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة/ قالت: إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى (قد)^(٣) نزلت كفارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفّرتُ عن يميني».

٢١/١/٤

(١) غير موجودة في (١).

(٢) في (ط ع) و(م): «عبدالعزيز عن ابن ربيع» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

١٢٤٢٦ - حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فكان إذا حلف على يمين^(١)، فرأى غيرها خيراً منها أتى الذي هو خير وكفّر عن يمينه».

١٢٤٢٧ - حدثنا أبو أسامة^(٢) عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: من حلف على يمين، فرأى ما هو خير منها، فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

١٢٤٢٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: حلفت على أمر غيره خير منه (أدعه و)^(٣) أكفر يميني؟ قال: نعم.

١٢٤٢٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

١٢٤٣٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عبيد بن عمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته؟ قال: «يدخل عليها، ويكفر يمينه».

١٢٤٣١ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتني عبدالله بضرع ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال (له)^(٣)

(١) في (أ): «إذا حلف لم يحنث على...» والمثبت أصح. ولعل الناسخ سبق نظره إلى العبارة السابقة.

(٢) في (م): «أبو سلمة»، وفي (طع): «ابن عليه»

(٣) سقطت من (طع) و(م).

عبدالله: اذُنْ، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة! فقال: اذُنْ،
٢٢/١/٤ فكلْ./

١٢٤٣٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما: أنه كان يُكْفَرُ قبل أن يَحْنِثَ.

٢٦- من رَخَّصَ أن يُكْفَرَّ قبل أن يَحْنِثَ^(١)

١٢٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال^(٢): حدثنا مُعْتَمِر عن ابن عون عن محمد
ابن مسلمة^(٣) عن مَخْلَد وسلمان: كانا يريان أن يُكْفَرَّ قبل أن يَحْنِثَ.

١٢٤٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا
الدرداء دعا غلاماً له، فأعتقه ثم حَنِثَ، وصنع الذي حَلَفَ عليه.

١٢٤٣٥- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه كان يُكْفَرَّ قبل أن يَحْنِثَ.

١٢٤٣٦- (حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كان
يُكْفَرَّ قبل أن يَحْنِثَ)^(٤).

١٢٤٣٧- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يُكْفَرَّ قبل أن
يَحْنِثَ، وكان الحسن يقول: يَحْنِثُ ثم يُكْفَرُ.

١٢٤٣٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيْج عن عبدالله بن كثير أنه

(١) يَحْنِثُ: أي: يقع في الشيء الذي حلف عليه.

(٢) في (ط ع): «أبو بكر بن أبي الأسود قال» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «محمد بن سلمة أن مَخْلَدًا! وفي (أ) تحتمل: «بن سلمة بن مَخْلَد»

وبحث عن هذا الإسناد لأتعرف على رجاله فلم أوفق، لكن أخرج عبدالرزاق

٥١٥/٨ عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفتُ على يمينٍ غيرُها خيرٌ منها؟ قال: «كفرٌ يمينك، واعمد إلى الذي هو خير^(١)».

٢٧- في الإيمان التي لا تُكْفَرُ، واختلافهم في ذلك

١٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَيْن عن أبي مالك قال: «يمين لا تُكْفَرُ؛ الرجل (يُخْلِفُ)^(٢) على الكذب يَتَعَمَّدُهُ، فذلك/ إلى الله، إن شاء عَذَّبَهُ وإن شاء غفر له».

٢٣/١/٤

١٢٤٤٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن الحَكَم عن حماد في الرجل يَخْلِفُ على الشيء يَتَعَمَّدُهُ قال حماد: «ليس لهذا كَفَّارَةٌ» وقال الحَكَم: «الكَفَّارَةُ خير».

١٢٤٤١- حدثنا حفص عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم في الرجل يَخْلِفُ على الشيء عنده، ولا يدري ثم يدري أنه عنده، قال: «يُكْفَرُ يمينه» قال: وقال عطاء والحَكَم في التي^(٣) لا تُكْفَرُ: كَفَرُ.

١٢٤٤٢- حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «الإيمان أربعة؛ فيمينان يُكْفَران (ويمينان لا يكفران)^(٤): والله لأفعل، والله لأفعلن^(٥)» قال: فهما يُكْفَران. والله ما فعلتهُ والله لأفعلن^(٦) (وقد فعل)^(٧) فلا يكفَران».

(١) في (ط ع) و(م): «كفر يمينك واعمل الذي هو خير».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط ع) و(م): «الذي».

(٤) سقط من (ط ع).

(٥) في (ط ع) و(م): «والله لأفعل».

(٦) في (ط ع): «والله لأفعل»، وفي (م): غير واضحة.

(٧) سقطت من (ط ع).

٢٨- من قال: الْقَسَمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ

١٢٤٤٣- حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ووَكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «الْقَسَمَ يَمِينٌ».

١٢٤٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم عن مجاهد قال: «الْقَسَمَ يَمِينٌ» ثم قرأ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

١٢٤٤٥- حدثنا جَرِير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «أقسمت: يَمِينٌ»./ ٢٤/١/٤

١٢٤٤٦- حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البَخْتري قال: «أقسم رجل أن ألا يشرب من لبن شاة امرأته، قال عبدالله: أطيبُ لنفسه أن يُكْفَر يمينه».

١٢٤٤٧- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل، أقسم على رجل فأحنثه قال: «أحبُّ إليَّ أن يُكْفَر يمينه».

١٢٤٤٨- حدثنا هُشَيْم عن عوف^(١) عن أبي المنهال: أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، (فقال أبو العالية: «كُفِّرَ يمينك».

١٢٤٤٩- حدثنا هُشَيْم عن منصور عن الحسن قال: «كان لا يرى عليه كَفَّارَةً إذا أقسم على غيره فأحنثه»^(٢) قال: إلا أن يُقْسَم هو، فإذا أقسم هو فحنث، فعليه الكَفَّارَةُ».

١٢٤٥٠- حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة عن الحَكَم قال:

(١) في (أ): «هشيم عن مغيرة عوف...!»

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

«الْقَسَمَ يَمِينٌ».

١٢٤٥١- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن شَرِيك (عن يزيد)^(١) عن عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس قال: «الْقَسَمَ يَمِينٌ».

١٢٤٥٢- حدثنا محمد بن فضَّيل عن عاصم عن بكر قال: «إذا أقسم الرجل على الرجل، فأحنته فالإثم على الذي أحنته، لأنه إنما أقسم عليه ثقة به»^(٢).

١٢٤٥٣- حدثنا ابن مهدي وعبيدالله عن شيبان عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال: «الْقَسَمَ يَمِينٌ».

٢٩- من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله

١٢٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ عليك، فليس بشيء، وإذا قال: أقسم عليك»^(٣) بالله، فهي كفارة يمين».

١٢٤٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: سمعته يقول: «لا يكون الْقَسَمَ يميناً حتى يقول: أقسم بالله»/.

٢٥/١/٤

١٢٤٥٦- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن هشام عن الحسن قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ أو شهدتُ أو حلفتُ»^(٤)، ولم يقل: بالله، فليس بشيء».

(١) سقطت من (طع) و(م).

(٢) في (طع): «فحسد به»!، وفي (م) غير مقروءة تماماً، والأقرب فيها: «ثقة».

(٣) في (طع): «أقسم عليه».

(٤) في (أ) و(ث): «أقسمت أو أشهد ولم يقل بالله...».

١٢٤٥٧- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ أو أشهد أو أحلف، فليس يمين حتى يقول: بالله».

١٢٤٥٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل^(١) عن جابر عن عامر، وعن رجل عن ابن الحنفية قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ، فليس يمين حتى يقول: بالله».

٣٠- من قال: «أقسم» أو أقسم بالله، و«لله عليّ نذرٌ سواء»

١٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ عن ليث عن أبي مَعْشَرٍ عن يزيد أبي إبراهيم التيميّ قال: «إذا قال الرجل: لله عليّ أو عليّ^(٢) لله حَجَّةٌ فسواء» وإذا قال: «لله عليّ نذر، أو عليّ نذر فسواء» وإذا قال: «أقسمتُ بالله أو أقسم سواء».

١٢٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم (قال)^(٣): «سواء على الرجل أن يقول: أقسم أو أقسم بالله، أو عليّ حَجَّةٌ أو (عليّ [حَجَّةٌ] لله. أو عليّ نذر)^(٤) أو عليّ نذر لله».

١٢٤٦١- حدثنا (أبو)^(٣) أسامة عن عبيد الله^(٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة، قال: «هذا نذر فليمش»^(٦).

(١) في (ط ع) و(م): «وكيع عن إسماعيل».

(٢) في (أ): «أو عليه حجة فسواء».

(٣) سقط من (ط ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع) وما بين المعقوفتين موجود بها.

(٥) في (ط ع): «عبد الله بن عمر» وأبو أسامة وهو: حماد بن أسامة مشهور بالرواية عن عبيد الله.

(٦) في (ط ع) و(م): «فلا يمش»!

١٢٤٦٢ - حدثنا حماد بن خالد عن مَخْلَد بن هلال سمع سعيد بن المسيَّب يقول: «مَنْ قال: عليَّ المشيُّ إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: عليَّ نذر مشي».

١٢٤٦٣ - حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل مِنَّا عليه المشي إلى / بيت الله في شيء، فأتى القاسم، فسأله عن ذلك؟ فقال: ٢٦/١/٤ «يمشي إلى البيت».

١٢٤٦٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مالك بن مِغُول قال: سألتُ عطاءً عن رجل قال: لله عليَّ يمين؟ قال: «يُكْفَرها».

٣١- في الرجل يُرَدِّد الإيمان في الشيء الواحد

١٢٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر: إذا حلف أطمع مُدًّا، وإنَّ وكَّد أعتق»^(١) قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: «يُرَدِّد اليمين في الشيء الواحد».

١٢٤٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام (الدُّستوائي)^(٢) عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضني يوم كذا وكذا فهو عليك صدقة، فليس بشيء. وإن قال: إن لم تعطني إلى يوم^(٣) كذا وكذا فهو في المساكين صدقة، فهو كما قال».

(١) في (أ): «وإذا وكَّد؛ عتق»، وفي (ط س) و(م): «وإذا أوكد اعتق».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (أ): «وإن لم تعطني يوم...».

١٢٤٦٧- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن^(١) عن أمه: أنها سألت عائشة رضي الله عنها؛ ما يُكْفَرُ قول الإنسان: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو في رِجَالِ الكعبة^(٢)؟ فقالت^(٣): «يُكْفَرُهَا مَا يُكْفَرُ الْيَمِين».

٣٢- ما قالوا: في الرجل يُهدي ماله أو غلامه

١٢٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مُسْعَر قال: سمعتُ هُبَيْرَةَ يُحَدِّثُ الْحَكَمَ بن عُثَيَّة منذ ثلاثين سنة، قال: إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا جَعَلَتْ دَارَهَا هَدِيَّةً، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُهْدِيَ ثَمَنَهَا/ ٢٧/١/٤

١٢٤٦٩- حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء: في الرجل يُهدي داره إلى بيت الله؟ قال: «يبيعها، ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق فَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا».

١٢٤٧٠- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم: في الرجل يقول لمملوكه (هو يهديه؟ قال: «يُهدي قيمته».

١٢٤٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن عتيق: في رجل أهدي مملوكه^(٤) أو مملوكته؟ قال الشعبي: «يُهدي قيمتها»^(٥) وقال عطاء: «يُهدي

(١) في (ط ع) و(م): «منصور عن عبد الرحمن» خطأ.
(٢) في (ط ع): «تاج الكعبة»! ورتاج بمعنى الباب العظيم، وقيل: الباب المغلق. وأزُتج الباب: إذا أغلقه. والمقصود هنا: جعل ماله في الكعبة، صدقة. ولكنه عبر عن الكعبة ببابها العظيم المغلق. انظر «لسان العرب» (٢/٢٧٩)، «القاموس» (٢٤٣).

(٣) في (ط ع) و(م) و(و): «فقال» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ) ثم عاد فاستدركه مع خلط!

(٥) في (ط ع): «قيمتها»

كبشاً».

١٢٤٧٢ - حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الرجل يقول: هو يُهدي غلامه؟ قال: «يُهدي كبشاً مكانه».

١٢٤٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن الحسن: في الرجل يُهدي داره؟ قال: «كفارة يمين».

١٢٤٧٤ - حدثنا داود بن كثير الجزري^(١) عن طارق بن أبي مُرّة قال: حلفتُ لامرأتي في جارية لها: إن أنا وطئتها فهي هديّة إلى بيت الله، فوطئتها، فسألتُ سعيد بن جبير؟ فقال: «اشتر بئمنها بُدناً، ثم انحرها».

١٢٤٧٥ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم: في الرجل يُهدي الدار؟ قال: «يُهدي قيمتها».

١٢٤٧٦ - حدثنا كثير بن هشام عن فرات^(٢) عن عبدالكريم عن عكرمة قال: «(إذا قال)^(٣) لشيء: هو عليه هدي؛ فكفارة يمين، هو من خطرات الشيطان».

١٢٤٧٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا قال: هو يُهدي سارية من سوراي المسجد، يُهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد أهدى ما بلغ ماله وكَفَر يمينه»^(٤) /.

٢٨/١/٤

(١) في (ط ع): «الجزيري» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «عن قراءة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع) و(م).

(٤) في (ط ع): «بيمينه».

١٢٤٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يَسْتَجِبُ إذا أهدى الرجل الشيء أن يمضيه.

١٢٤٧٩ - حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال: قلتُ لسعيد ابن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به^(١) إلى الكعبة إن كَلَّمْتُ^(٢) صاحباً لي؟ فقال: فندمت^(٣)؟ قلتُ: نعم، قال: اذهب، فالبس ثوبك، فما أغنى الكعبة عن ثوبك وعنك، وقل: سعيد^(٤) أمرني. فأتيتُ القاسم بن محمد، فقال لي: مثل ما قال سعيد، فلما خرجتُ من عنده أدركني رسوله فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تَصَدَّقْ به، وقل^(٥): أمرني به القاسم.

١٢٤٨٠ - حدثنا عبدالرحيم عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم^(٦) في رجل قال: هو يُهدي الفرات وما سَقَى؟ فقال: «يُهدي ما يملك».

١٢٤٨١ - حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: «كفارة يمين».

(١) في (م): «أستر به».

(٢) في (ط ع) و(م): «لأكلم صاحباً» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع) و(م): «فقدمت»!

(٤) في (ط ع) و(م): «وقال سعيد» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «وقال أمرني» وهو خطأ.

(٦) في (ط ع): «عن عمرو عن إبراهيم»، وفي (م): «عن عمر عن إبراهيم» والذي أثبتته هو في النسخ المتقنة (أ) و(ث).

٣٣- ما يُهدى إلى البيت ما يُصنع به؟

١٢٤٨٢- حدثنا حفص بن غياث (عن ليث)^(١) عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: «ما كان هُدي إلى البيت فليشترَ به بُذناً، فيتصدقَ بها».

١٢٤٨٣- حدثنا عبدالرحيم عن العلاء بن المسيب قال: سألتُ عطاءً عن سبعة^(٢) دراهم بعثتُ بها امرأته^(٣) هديّة إلى البيت؟ قال عطاء: «إنَّ بيتكم هذا غنيٌّ عن دراهمكم، ولكنْ أعطوها لفقرائكم، إنما البُذن هدايا البيت».

٣٤- من كَرِهَ الهدية^(٤) إلى البيت واختار الصدقة على ذلك

١٢٤٨٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس: أن امرأة قالت: «كنتُ عند عائشة/ -أم المؤمنين- فأنتها امرأة^(٥) (بخلي)^(١)، فقالت: إني جئتُ بهذا هديّة إلى الكعبة؟ فقالت لها عائشة: «لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين، إنَّ هذا البيت يُعطى ويُنفق عليه من مال الله».

١٢٤٨٥- حدثنا وكيع عن مسعر (عن)^(٦) أبي العنّيس عن القاسم عن عائشة قالت^(٧): «لأنَّ أتصدقُ بخاتمي هذا أحبُّ إليَّ من أن أُهدي إلى الكعبة ألفاً».

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع) و(م): «بضعة».

(٣) في (أ): «امرأة».

(٤) في (ط ع): «الهدية».

(٥) سقطت من (ط ع) و(م).

(٦) سقطت من (ط ع).

(٧) في (ط ع): «قال».

١٢٤٨٦ - حدثنا عَبْدُ بَنِ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَوْ سَأَلَ^(١) عَلِيٌّ: وَادِيَّ مَالٍ مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهَا دِرْهَمًا».

١٢٤٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجُوبُ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ^(٢) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَدِيَّةِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ الْكَعْبَةُ، لَغَنِيَّةٌ عَنْ هَدِيَّتِكَ، أَعْطَاهَا إِنْسَانًا فَقِيرًا أَوْ مُسْكِينًا، فَأَطْعَمَهُ كِسْرَةً».

٣٥- فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا ؟

١٢٤٨٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيَّ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرَّقُ صِيَامَ الْيَمِينِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٢٤٨٩ - حدثنا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟ قَالَ: فِي قِرَاءَتِنَا: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ^(٤) [المائدة: ٨٩].

١٢٤٩٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُلُّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَابَعٌ إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ».

(١) فِي (ط ع): «وَلَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ! خَطَأً».

(٢) فِي (ط ع): «عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ حَبِيبٍ» وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي (ط ع) وَ(أ): «مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيَّ» وَهُوَ خَطَأً، وَفِي (م) غَيْرُ وَاضِحَةٍ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ: انْظُرْ «التَّهْذِيبَ وَفُرُوعَهُ».

(٤) هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخَذَهَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِبْرَاهِيمُ أَخَذَهَا عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَيْضاً وَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى قِرَاءَتِهِ بِذَلِكَ فِي الْأَثَرِ الَّذِي يَلِيهِ (تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ٢٠ / ٧)

١٢٤٩١- حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال:

«كان أبي/ يقرأها: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩]. ٣٠/١/٤

١٢٤٩٢- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في

صوم كفارة اليمين: «يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذر قضى يوماً مكان يوم».

١٢٤٩٣- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ليث عن (عطاء

و)^(١) طاوس ومجاهد قالوا: «ما كان^(٢) سوى رمضان فلا، إلا مُتَّابِعاً».

١٢٤٩٤- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: في قول

عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾)^(٣).

٣٦- يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟

١٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن خُصِيف

عن مِقْسَم عن ابن عباس -يرفعه- قال: أتاه رجل فقال: إني وقعت على امرأتي وهي حائض؟ قال: «تَصَدَّقْ بنصف دينار».

١٢٤٩٦- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن عبد الكريم^(٤) عن مِقْسَم عن

ابن عباس -يرفعه- قال: «يَتَصَدَّقْ بنصف دينار».

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع): «أما كان...».

(٣) ما بين القوسين من (ث).

(٤) في (أ): «عبد الملك» وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، وعبد الملك هو: ابن ميسرة الزرّاد وكلاهما ذكره المزي في الآخذين عن مقسم، في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٦١-٤٦٢)، وفي (ث): «عبد الملك» وكتب في هامشه «عبد الكريم».

١٢٤٩٧- حدثنا غندر عن شعبة عن الحَكَم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يَتَصَدَّقُ بدينار أو نصف دينار».

١٢٤٩٨- حدثنا مُعْتَمِر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر^(١) فقال: إني رأيتُ في النوم كأنني^(٢) أبول دماً؟، فقال: «أراك تأتي المرأة وهي حائض؟! قال: نعم، قال: اتق الله ولا تَعُدْ».

١٢٤٩٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتَصَدَّقُ بدينار، أو نصف دينار»./ ٣١/١/٤

١٢٥٠٠- حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد ابن جبير قال: «يستغفر الله».

١٢٥٠١- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟، قال: «ذنب أتاها، يستغفر الله منه».

١٢٥٠٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا إسماعيل^(٣) عن الشعبي: مثل ذلك.

١٢٥٠٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «يستغفر الله» وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المَظَاهِر.

١٢٥٠٤- حدثنا هُشَيْم عن منصور عن الحسن أنه كان يقول: «من وطئ امرأته وهي حائض، يرى عليه ما على المَظَاهِر».

(١) هو: محمد بن سيرين، وقد ذكره أبو نعيم في الحلية ٢/٢٧٧ في ترجمته، ضمن ما روي عنه في تفسير الرؤيا.

(٢) في (طع) و(م): «أني أبول...».

(٣) في (طع) و(م): «إسماعيل بن عياش».

١٢٥٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَعْتَذِر، يَتُوب إلى الله».

١٢٥٠٦ - حدثنا ابن أبي زائدة عن مُثْنَى عن عطاء قال: «يستغفر الله».

١٢٥٠٧ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عَبَّاس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتَصَدَّق بدينار».

١٢٥٠٨ - حدثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «ليس عليه شيء، ولكن لا يَعُدُّ».

١٢٥٠٩ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن حماد قال: «ذنبٌ يستغفر الله منه».

١٢٥١٠ - حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الجبلي عن أبي حُرَّة: أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «ليس له^(١) كفارة إلا أن يتوب»./

٣٢/١/٤

٣٧ - في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟

١٢٥١١ - حدثنا أبو الأحوص عن مُغْيِرَة عن إبراهيم في رجل حَلَف أن لا يصل رحمه؟ قال: «يَصِلُ رحمه وَيُكْفِّر يمينه» قال (و)^(٢) قال الشعبي: «يَصِلُ رحمه ولا يُكْفِّر يمينه، ولو أمرته أن يُكْفِّر يمينه أمرته أن يُتِمَّ على قوله».

(١) في (ط ع): «عليه».

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٥١٢- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يُحَدِّث: أن أخوين كانا شَرِيكَيْن، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: (كل)^(١) مملوك له حُرٌّ أو عتيق إن لم يفارق أخاه، وأن أمّه أمرته أن لا يفارق أخاه، فسألتُ الحسن أو سُئِل وهو يسمع ذلك؟ فقال: «لِيُكْفَر يمينه، وَلِيَصِلُ رحمه (و)^(١) يشارك أخاه» أو كما قال: قال أبو العلاء كثير: فَحَدَّثْتُ^(٢) به الحَكَم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٥١٣- حدثنا محمد بن عبيد^(٣) عن الأعمش عن إبراهيم في رجل حَلَف لا يُكَلِّم أباه وأخاه شهرين قال: «[معصية]^(٤)، يُلَطِّفه (و)^(٥) يدخل عليه، ولا يُكَلِّمه.

٣٨- في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

١٢٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيْج عن عطاء، وعن الربيع عن الحسن: في الرجل يأتي امرأته، وهي تقضي شهر رمضان قال^(٦): «ليس عليه شيء».

٣٩- في الرجل يُحَلِّفه السلطان أن يخبره بمال رجل

١٢٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقَان عن ميمون عن شريح: أن رجلاً استودعه مالاً، وكان للسلطان عند ذلك/

٣٣/١/٤

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع): «فحدث به».

(٣) في (ط ع): «محمد بن عبيدالله» وهو خطأ، ومحمد بن عبيد هو: الطَّنَافِسي.

(٤) من (أ).

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ط ع) وغير مَقْرُؤ في (م) وأثبت من (أ) و(ث).

(٦) في (ط ع) و(م): «قال» والصواب المثبت.

الرجل بُغِيَّة^(١)، فقال لشريح: إنا نستحلفك. قال: «كنت أدفع عن ماله ما استطعت، ما لم أضطرّ إلى اليمين».

١٢٥١٦- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: في الرجل يَسْتَحْلِفُ السلطان على أن يَذُلَّ على رجل مسلم أو على ماله؟ فقال: «يحلِف ويُكْفِر يمينه».

٤٠- في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزئه من ذلك؟

١٢٥١٧- حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن أبيه: أنه كان يُحَلِّل يمينه بضرب دون ضرب، أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٥١٨- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن سليمان الأحول عن أبي مَعْبُد عن ابن عباس قال: «مَنْ حَلَفَ على مُلْك يمينه لِيَضْرِبَنَّهُ، فكفَّارته تركه، وله من الكفَّارة حسنة^(٢)».

١٢٥١٩- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمَةَ عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: في رجل نَذَرَ أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً، أو أكثر؟ قال: «يجمعها، فيضربه ضربة واحدة».

(١) في (طع): «بقية»، وفي (م): «بيته»، والمثبت من (ث) و(أ) لكن اجتهدت في نقطه.

(٢) في (طع): «حسبه» والصحيح المثبت. والتصحيح من (ث).

٤١- في رجل صام في ظهار، ثم جامع

١٢٥٢٠- حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المُظَاهِر جامع في آخر الليل أو النهار؟ قال: «يستقبل الصوم».

٤٢- في الرجل يحلف بالإحرام ما كَفَّارة ذلك؟

١٢٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد: في / رجل حلف بالإحرام؟ قال: «ليس عليه شيء».

٣٤/١/٤

١٢٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن المنهال عن أبي وائل قال: «يمين».

١٢٥٢٣- حدثنا مروان بن معاوية عن حَسَّان بن أبي يحيى قال: سمعتُ عكرمة، وسأله رجل، فقال: إني حلفتُ لامرأتي بعشر حجج إن أنا وطئت جارية لي؟ فقال عكرمة: «لو وفيت^(١) بها كانت للشيطان^(٢)». اذهب فإنما هي يمين تُكْفَرُها^(٣)».

١٢٥٢٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: «إذا قال: هو محرم بحَجَّةٍ يُكْفَرُ^(٤) يمينه».

١٢٥٢٥- حدثنا المُحَارِبِيُّ عن حَجَّاج عن عطاء في رجل قال: عليه ألف حَجَّةٍ قال: «عليه كَفَّارة يمين».

(١) في (ط ع): «لو وطئت»، وفي (م) غير واضحة.

(٢) في (ط ع): «للسلطان» خطأ.

(٣) في (ط ع) و(م): «فإنما هي فكفرها».

(٤) في (أ): «كفر يمينه».

١٢٥٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن مُغيرة عن إبراهيم

في الرجل يقول: هو مُحْرَمٌ بألف حَجَّةٍ؟ قال: «يَحُجُّ ما استطاع»./ ٣٥/١/٤

٤٣- في^(١) الرجل يقول: وإني سأتيك^(٢) واللهُ حيثُ كان

١٢٥٢٧- حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن

إبراهيم قال: «كان يُكره أن يقول: وإني سأتيك^(٢) -واللهُ حيثُ كان- فإن^(٣) الله بكل مكان».

١٢٥٢٨- حدثنا ابن عُيَينة عن عمرو: أن ابن عمر^(٤) كان يكره أن

يسمع الرجل يقول: «لا -واللهُ حيثُ كان- فإنه بكل مكان».

١٢٥٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن زيد بن جُبیر عن أبي

البخترى: (أنه كره أن يقول: لا يأتي سأتیک^(٥)).

١٢٥٣٠- حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن زيد بن جُبیر عن أبي

البخترى^(٦) قال: «لا يقل أحدكم: «بابي ربي» فإنه لا يفديه بشيء»^(٧).

(١) في (ط ع) و(م): «الثاني من الكفارات بسم الله الرحمن الرحيم في الرجل... إلخ» وفي (ث) نفسه وزاد: «صلى الله على محمد».

(٢) في (ث): «شانيك».

(٣) في (ط ع) و(م): «قال: الله بكل مكان» والله بكل مكان بعلمه، وهو مستو على عرشه.

(٤) في (أ): «ابن عليّة عن عمر أن ابن عمر...» والصواب المثبت. وعمرو هو ابن دينار، وابن عينة مشهور بالرواية عنه.

(٥) في (م): «شاتيک» بدون نقط وفي (ث): «لا بابي شانيك».

(٦) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٧) في (ط ع): «لا يقل أحدكم مالي إلی فإنه...» وهو خطأ وتحريف، وفي (أ)

و(ث): «لا يقول أحدكم بيبي ربي...» بدون نقط وهي قريية من الصواب. والمثبت من (م).

٤٤ - نذر أن يَزُمَ^(١) أنفه ما كفَّارته؟

١٢٥٣١ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو^(٢): في رجل نذر أن يَزُمَ أنفه؟ قال: «يُكْفَر (عن)^(٣) يمينه».

١٢٥٣٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضُّبَعِيِّ: أن رجلاً من بني سُلَيْمٍ نذر أن يَزُمَ أنفه؟ فقال ابن عباس: «النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفَّارة، أطلق زِمَامَكَ وكَفِّرْ يمينك»./ ٣٦/١/٤

١٢٥٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب؟ قال: «لا يزال عاصياً ما دامت عليه، فمُرَّهُ فليُكْفَر يمينه».

١٢٥٣٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوَّار عن الحسن في الرجل يجعل على أنفه^(٤) أن يَزُمَها ويحُجَّ ماشياً؟ قال: «قد نهى رسول الله ﷺ عن المُثَلَّة، انزع هذا عنك، وحُجَّ راكباً، وانحر بدنة».

١٢٥٣٥ - حدثنا محمد بن فضَّيل عن ليث عن طاوس قال: «لا زِمَام، ولا خِزَام، ولا نياحة»^(٥) يعني: في الإسلام.

(١) يَزُمُ: يَشُدُّه. «القاموس» (١٤٤٤).

(٢) في (ث) كتبها هكذا «عَمَرُو» فكأنه أراد أن يشير إلى أن الصواب فيها: «عبد الله بن عمر» لكنها لم يضرب على الواو. والله أعلم.

(٣) غير موجودة في (أ) و(ث).

(٤) في (أ): «على نفسه» والصواب المثبت.

(٥) في (ث): «سياحة».

٤٥ - الرجل والمرأة يحلفان بالمشي، ولا يستطيعان

١٢٥٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر^(١) عن أبي سعيد الرُعيني عن عبد الله بن مالك عن عتبة بن عامر الجُهني قال: «نذرتُ أختي أن تمشيَ حافية إلى بيت الله، غير مُختَمرة^(٢)، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: «مُرْ أختك؛ فتلختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

١٢٥٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادى^(٣) بين ابنيه^(٤)، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»، ثم أمره فركب.

١٢٥٣٨ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر، وعن مالك^(٥) بن أنس عن عروة بن أذينة قال عبيد الله: جدته^(٦)، وقال مالك: إن أمه جعلت عليها المشي، فمشت حتى انتهت إلى السُّقيا^(٧)، ثم عجزت فما مشت،

(١) في (ط ع) و(م): «عبد الله بن جرير» وهو خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (٣١/٣٤٦، ٣٤٨).

(٢) غير مختمرة: يعني: لا تضع الخمار على رأسها ووجهها. والخمار: الغطاء.

(٣) يهادى بين ابنيه: يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه. «المصباح المنير» (٦٣٦).

(٤) في (ط ع): «يهدي بين ابنيه» والصحيح المثبت.

(٥) في (ط ع): «عبيد الله بن عمرو عن مالك...» وهو خطأ.

(٦) في (ط ع): «حدثه» وهو خطأ. والتصحيح من (ث).

(٧) في (ط ع): «السقا» وهو خطأ. والسُّقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» (٣/٢٢٨).

فسألتُ/ ابن عمر؟ فقال: «مُرُوها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت».

١٢٥٣٩ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنه سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه؟ (قال)^(١): فقال (عامر)^(١): قال ابن عباس: «يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابل، ويُهدي^(٢) بدنة».

١٢٥٤٠ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عليّ قال: «عليه المشي؛ إن شاء ركب، وأهدى».

١٢٥٤١ - حدثنا عبدالرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن عليّ: في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله؟ قال عبدالرحيم: «يركب، ويُهريق دماً» وقال أبو خالد: «يُهدي بدنة».

١٢٥٤٢ - حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البَجَلِي قال: «كنتُ تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين، (إني نذرت أن أحجّ ماشياً)^(٣) حتى إذا كان كذا وكذا ومشيتُ، خشيتُ أن يفوتني الحج، وركبتُ، قال: «لا خطأ عليك، ارجع عام (قابل)^(٤) فامش ما ركبتَ، واركب^(٥) ما مشيت».

(١) سقطتا من (ط ع).

(٢) في (ط ع) و(م): «أو يهدي...».

(٣) سقط من (ط ع) و(م).

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «وركب»!، وفي (أ): «وإن كنت ما شيت».

١٢٥٤٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في رجل نذر أن يَحُجَّ ماشياً، قال: «يمشي، فإن انقطع؛ ركب وأهدى بدنة».

١٢٥٤٤- حدثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبَيْدة قال: سمعتُ القاسم -وسُئِلَ عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت، فمشى، فعيي^(١)، فركب؟ قال: «إذا كان قابل فليمش ما ركب، وليركب ما مشى»^(٢) قال: وسمعتُ يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط يقول: «يركب، ويُهدي بدنة»./ ٣٨/١/٤

١٢٥٤٥- حدثنا عُبَيْدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يكون عليه مشي إلى البيت، فيمشي، ثم يعيى؟ قال: «يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب».

٤٦- الرجل يقول: عليّ المشي إلى البيت، ولا يقول:

عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة؛ هل يلزمه ذلك؟

١٢٥٤٦- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة؟ قال: «هذا نذر، فليمش».

١٢٥٤٧- حدثنا حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «مَنْ قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء، إلا على أن يقول: عليّ نذر مشي إلى الكعبة».

(١) في (ط ع) و(م): «فعي».

(٢) في (ط ع): «ويركب ما مشى».

١٢٥٤٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل مِنَّا عليه المشيَ إلى البيت (في شيء)^(١)، فأتى القاسم، فسأله عن ذلك؟ فقال: «يمشي إلى البيت».

١٢٥٤٩- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن أبي مَعْشَر عن يزيد بن إبراهيم التيمي قال: «إذا قال الرجل: لله عليَّ أو عليه حَجَّةٌ فسواء، وإذا قال: لله عليَّ نذر، أو عليَّ لله فسواء».

١٢٥٥٠- حدثنا عمر (بن أيوب)^(٣) عن عمر بن زيد قال: «جاء رجل^(٤) إلى القاسم فسأله^(٥) -وأنا أسمع- عن^(٦) رجل جعل عليه المشيَ إلى بيت الله؟ قال: فقال القاسم: أنذر؟ قال: لا. قال: فليُكْفَرْ يمينه»./

٤٠/١/٤

٤٧- في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم، ما قالوا فيه؟

١٢٥٥١- حدثنا حفص عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (عن عمر)^(٧) قال: «نذرتُ نذراً في الجاهلية، ثم أسلمتُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فأمرني أن أوفي بنذري».

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) كذا. والصواب: «يزيد عن إبراهيم التيمي» ويزيد هو: ابن إبراهيم التستري. والله أعلم.

(٣) سقطت من (أ) و(ث).

(٤) في (م) و(ط ع): «رجلان».

(٥) في (ط ع): «فسألاه».

(٦) في (ط ع): «من رجل» وهو خطأ

(٧) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٥٥٢- حدثنا جَرِير عن لِيث عن طَاوُس (قال: «كلُّ^(١) يمين حلف بها هي لله [برّة]^(٢)» يوفي بها في الإسلام).

١٢٥٥٣- حدثنا حفص عن لِيث عن طَاوُس^(٣): في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم؟ قال: «يوفي بنذره»^(٤).

١٢٥٥٤- حدثنا وكيع عن الهذلي: أن امرأة نذرت أن تُسْرِجَ^(٥) في بَيْعَةٍ^(٦)، وهي نصرانية، فأسلمت، فأرادت أن توفي عن نذرها؟ قال الحسن وقتادة: «تُسْرِجُ في مساجد المسلمين» وقال ابن سيرين: «ليس عليها شيء» فعرضت أقاويلهم على الشعبي، فقال: «أصاب الأصم^(٧)، وأخطأ صاحبك، هدم الإسلام ما كان قبله».

٤٨- من نهى عن النذر وكرهه

١٢٥٥٥- حدثنا غُندَر عن شعبة عن عبد الله بن مُرَّة عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل».

١٢٥٥٦- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالله بن سعيد عن جَدِّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والنذر، فإن الله لا يُنْعِمُ نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يُسْتَخْرَجُ به من البخيل».

(١) في (أ) كأنها: «رجل»!!

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وأثبت من (ث).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٤) في (ط ع): «يوفي نذره».

(٥) تسرج: يعني: تضع سراجاً يضيء

(٦) البيعة: مُتَعَبَّدُ النصراني. «القاموس» (٩١١).

(٧) الأصم: هو محمد بن سيرين، وقد كان الشعبي ينعته بذلك. (سير النبلاء ٤/٦٠٨).

١٢٥٥٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن

قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «لا أُنذِرُ نذراً أبداً»./ ٤٠/١/٤

٤٩- المسلم يقتل الذمي خطأ^(١)

١٢٥٥٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قتل

المسلم الذمي فليس عليه كفارة».

١٢٥٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي

خطأ، قال: «كفارتها سواء».

٥٠- في المرأة تقتل خطأ، وليس لها ولي يكفر بها^(٢)

١٢٥٦٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن

الشعبي قال: «مَرَّتْ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَاشْتَرَوْا جَارِيَةً، فَأَعْتَقُوهَا،

فَطَرَحَتْ طِنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ^(٣) فِيهَا مَسْرُوقٌ، فَقَالَ:

الْتَمِسُوا أَوْلِيَاءَهَا، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا، فَنَظَرَ سَاعَةً وَتَفَكَّرَ^(٤)، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] اذهب، فصومي

شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك».

١٢٥٦١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «طَرَحَتْ جَارِيَةٌ

طِنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ مَسْرُوقٌ فِي^(٥) ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ

(١) من هذا الباب فما بعده إلى نهاية الكتاب عُذْنَا للمقابلة على نسخة (ج).

(٢) كَذَا فِي (ج) وَ(م)، وَفِي (ط ع): «يَكْفُرُهَا».

(٣) فِي (ط ع) وَ(م) وَ(أ): «فَأُوتِيَ».

(٤) فِي (ط ع) وَ(م): «وَتَذَكَّرَ».

(٥) فِي (م) وَ(ط ع): «مَسْرُوقًا ذَلِكَ».

لها من موالي؟ قالوا: لا ندري مَنْ موالِها قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما نعلم (لها)^(١) مالٌ قال: فمروها أن تصوم شهرين متتابعين».

٥١- في الرجل يقتل خطأ، فيصوم^(٢)

هل يجزئه من عتق الرقبة؟

١٢٥٦٢- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: سُئِلَ مسروق عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ/ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ٤١/١/٤ [النساء: ٩٢] فسُئِلَ عن صيام شهرين عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة؟ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ فهو عن الدية والرقبة»^(٣).

٥٢- في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع

ينحر^(٤) فيه أو يصلي أو يمشي إليه

١٢٥٦٣- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كَرْدَمَ اليسارية^(٥): أن أباهما لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فسأله فقال: إني نذرتُ أن أنحرُ بيوانة؟^(٦) فقال رسول الله ﷺ:

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «فيقوم».

(٣) في (ط ع): «من الدية والرقبة».

(٤) في (م) و(ط ع): «فينحر فيه».

(٥) غير واضحة في (ج)، وفي «التقريب»: «الثقفة وكذلك في «الإصابة» (١٠٣٠/نساء).

(٦) بوانة: هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر (معجم البلدان ١/٥٠٥، والنهاية

(١٦٤/١).

«هل بها وثن؟» قالت: قال أبي: لا، قال له النبي ﷺ: «فأوف بنذرك حيث نذرت»^(١).

١٢٥٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر: أن رجلاً نذر أن يُصلي في بيت المقدس، فسأل^(٢) عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «صل هنا يعني: في المسجد الحرام»، فأعاد عليه ثلاثاً، قال: «فصل حيث قلت»^(٣).

١٢٥٦٥ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: سُئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس؟ فقال: «إن عدّله إلى المسجد الحرام كان أوفى».

١٢٥٦٦ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم: في رجل نذر أن يحجّ إلى المدائن؟ قال: «ليُكفّر عن يمينه، ولا يذهب إلى المدائن».

١٢٥٦٧ - حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في رجل نذر أن يمشي إلى الرُستاق؟^(٤)، قال: «يمشي»^(٥) /

٤٢/١/٤

١٢٥٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سُئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة؟ قال:

(١) في (ط ع) و(م): «قدرت» والصواب المثبت.

(٢) في (ط ع): «فسأله» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «حيث قدرت»!

(٤) في (ط ع): «الرستاق»، والرُستاق: مدينة بفارس، من ناحية كرمان، وربما جعل من نواحي كرمان. «معجم البلدان» (٣/٤٣).

(٥) هذا الأثر غير واضح في (ج).

«يُصَلُّ عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يجزىء عنه»^(١)، والصلاة في المسجد الحرام أفضل».

١٢٥٦٩- حدثنا أبو أسامة عن (أشعث عن)^(٢) الحسن: في امرأة نذرت أن تأتي مكاناً قد سمته؟ قال: «لتنظر قدر نفقتها، فتصدق به، ولا تأتيه».

٥٣- الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر

بقرة، له أن يبيع جلدتها؟

١٢٥٧٠- حدثنا مروان بن معاوية عن مروان بن ماهان (الثيمي)^(٣) قال: سمعت الشعبي، وسئل عن امرأة نذرت^(٤) أن تنحر بقرة، ألها أن تبيع جلدتها؟ فقال: نعم، فقال ابن أشوع^(٥): لكنني لست أرى^(٦) ذلك! فقال الشعبي: «لو قلت لحمها، لم يكن به بأس، إنما نذرت دمه، فقد أهرقت دمه».

٥٤- في الرجل يجعل عليه نذراً

أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٥٧١- حدثنا شريك عن أبي هلال قال: نذرت أمي إن رأت في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، أو قال: هدياً، قال: وكان الحي يذبحون البقرة، قال: فأتيت شريحاً، فسألته؟ فسوى بينهما.

(١) في (ط ع): «يمينه» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ط ع): «نذر»!

(٥) في (م): «ابن سبوع» خطأ وابن أشوع هو: سعيد بن عمرو..

(٦) في (ط ع): «أدري».

١٢٥٧٢- حدثنا محمد بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاء: في رجل جعل عليه بدنة للمساكين؟ قال: «يجزئه بقرة»./ ٤٣/١/٤

٥٥- يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟

١٢٥٧٣- حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوردي عن موسى بن أبي مَعْبُد^(١): أنه كان على امرأة من أهله اعتكاف^(٢) شهراً في المسجد، فاعتكفت^(٣) تسعة وعشرين يوماً، ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت، فوقع عليها زوجها. قال: فجئتُ سالمًا والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المُسيَّب، ثم اتنا، قال: فذهبتُ إلى سعيد، فسألته؟ فقال: جاء^(٤) حَدًّا من حدود الله، وأخطأ^(٥) السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعتُ إلى القاسم وسالم، فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا.

١٢٥٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف».

١٢٥٧٥- حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن بُكَيْر بن الأَخْنَس^(٦) عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع؟ قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارين».

(١) في (ط ع): «موسى بن أبي عقبة» وهو خطأ. انظر ترجمة موسى بن أبي معبد في «الجرح» (١٦٤/٨).

(٢) في (ط ع): «اعتكافاً».

(٣) في (ط ع): «فاعتكف».

(٤) في (م) و(ج) و(أ): «جاناً»، وفي (ط ع): «جاء» وما أثبتناه الصواب.

(٥) في (ط ع): «وأخطأ».

(٦) في (م): «بكر بن الأخنس» وهو خطأ.

١٢٥٧٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في رجل غشي امرأته وهو معتكف؛ أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٥٧٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: «يقضي اعتكافه».

١٢٥٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحَّاك قال: «كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٢٥٧٩ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «مَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فعليه (من) ^(١) الكفارة مثل ما على الذي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ»./

٤٤/١/٤

١٢٥٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا جامع المُعْتَكِفُ استقبل» ^(٢).

١٢٥٨١ - حدثنا ابن مُسْهِرٍ عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها، فأتته قال: «تُتِمُّ ما بقي».

١٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشي ^(٣) امرأته وهو معتكف قال: «يُحَرَّرُ مُحَرَّرًا» ^(٤).

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) استقبل: أعاد.

(٣) في (ط ع): «يغشي».

(٤) يعني يعتق مملوكاً.

٥٦- ما قالوا ما كان في القرآن: «أو، أو» فصاحبه مُخَيَّرٌ فيه

وما كان «فمن لم يجد» فالأول فالأول

١٢٥٨٣- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كلُّ

شيء في القرآن «أو أو» فهو فيه مُخَيَّرٌ، وكلُّ شيء فيه «فمن لم يجد»

فالذي يليه، فإن لم يجد، فالذي يليه».

١٢٥٨٤- حدثنا أسباط بن محمد عن داود بن أبي هند عن عكرمة:

مثله.

١٢٥٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن حماد عن إبراهيم

قال: «ما كان في القرآن «أو أو» فصاحبه مُخَيَّرٌ».

٥٧- في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٥٨٦- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن

الحسن: في رجلين قتلًا قتيلاً جميعاً، قال: «عليهما كفارتان».

١٢٥٨٧- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم

عن عمر/ قال: «عليهما كفارة واحدة».

٤٥/١/٤

١٢٥٨٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي قال: «ألا ترى لو

أن قومًا قتلوا رجلاً، اشتركوا في قتله، كان على كُلِّ واحد منهم كفارة».

١٢٥٨٩- حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحَكَم عن الشعبي قال: «لو

أن قومًا اجتمعوا على (قتل) ^(١) رجل، كان على كُلِّ واحد منهم كفارة»

يعني: خطأ، قال: وكان الحَكَم يرى ذلك.

(١) سقطت من (ط ع).

١٢٥٩٠- حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم التحرير»^(١).

١٢٥٩١- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن حماد بن سلمة عن بُرد أبي العلاء عن مكحول: في القوم يقتلون الرجل؟ قال: «على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية».

٥٨- في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٥٩٢- حدثنا محمد بن بشر العبدي^(٢) عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل قال: «كان على عائشة رقبة أو نسمة تعتقها من ولد إسماعيل قال: فقدم سبي من اليمن - قال مسعر: أراه من قبيلة يُقال لها: خولان^(٣) - قال: فنهاها أن تعتق منهم - قال: فقدم سبي من مضر - أراه قال: من بني العنبر - فأمرها أن تعتق منهم».

١٢٥٩٣- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا بن أبي زائدة قال: «سئل عامر عن رجل جعل عليه مُحَرَّرِينَ^(٤) من ولد إسماعيل إن دخل بيت فلان فدخله؟ قال: ليس لها كفارة^(٥)، قال الرجل: إني لا أجدهما، قال: فصُئِمَ أربعة أشهر متتابعات، عن كل رقبة شهرين لعله أن يُكفّر شيئاً»./

٤٦/١/٤

(١) في (طع): «كفارة التحرير».

(٢) في (طع): «محمد بن بشير العبدي» وهو خطأ.

(٣) خولان: بطن من كهلان، من القحطانية. (نهاية الأرب للقلقشندي ص ٢٤٨).

(٤) في (طع): «جمع عليه محررين»، وفي (م): «جعل عليه محرر» والصواب المثبت.

(٥) في (طع): «قال ليحررهما كفارة» ولعله الصواب، فسياق الكلام يدل عليه، لكنه

لم يذكر ما مصدره؟! والمثبت من بقية النسخ (ج) و(أ) و(م).

٥٩- الرجل يحلف أن لا يُكَلِّم الرجل حيناً كم يكون ذلك؟

١٢٥٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «الحين قد يكون غدوة وعشيّة».

١٢٥٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: سألتُ ابن عباس، قلت: إني حلفت لا أكلم رجلاً حيناً؟ قال: فقرأ ابن عباس: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال: الحين السنة.

١٢٥٩٦- حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة قال: «الحين ستة أشهر».

١٢٥٩٧- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن حرملة قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب، وسأله رجل فقال: إني حلفت على امرأتي أن لا تدخل^(١) على أهلها حيناً؟ فقال: «الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع، فقال (له)^(٢) سعيد: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

١٢٥٩٨- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَمَ وحماداً عن رجل حلف أن لا يُكَلِّم رجلاً حيناً؟ فقال: «الحين سنة».

١٢٥٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق^(٣) عن سعيد بن جبير قال: «الحين ستة أشهر».

(١) في (طع) و(م): «حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها».

(٢) سقطت من (طع) و(م).

(٣) في (طع) و(م): «طاوس» وهو خطأ. وطارق هو: ابن عبدالرحمن البجلي.

١٢٦٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مُسلم^(١) عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المُسيَّب قال: «الحين شهران؛ النخلة تطعم السنة^(٢) كلها إلا شهرين».

١٢٦٠١ - حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة^(٣) عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال: «الحين ستة أشهر»./

٤٧/١/٤

٦٠ - كيف كانوا^(٤) يحلفون؟

١٢٦٠٢ - حدثنا وكيع^(٥) عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شُمَيْخ^(٦) عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «(لا)،^(٧) والذي نفس أبي القاسم بيده».

١٢٦٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقبة عن سالم عن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ التي^(٨) يحلف عليها: «لا، ومُقلَّب القلوب».

(١) في (ط ع) و(م): «حماد بن مسلم» وهو خطأ. ومحمد بن مسلم هو: الطائفي.

(٢) في (ط ع): «يطعم السنة».

(٣) في (ج) و(أ): «معاوية بن عمرو بن زائدة»، وفي (م): «معاوية بن عمرو وعن زائدة» وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ط ع) وكتب الرجال. حيث أن معاوية بن عمرو وهو: الأزدي يروي عن زائدة وهو: ابن قدامة الثقفي. وليس في كتب الرجال رجل بهذا النسب: معاوية بن عمرو بن زائدة.

(٤) في (ط ع) و(م): «كيف ما كانوا» خطأ.

(٥) في (م) و(ط ع): «معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة...». وهو خطأ وسبق نظر، والتصويب من (أ) و(ج).

(٦) في (ط ع): «بن شيخ»، وفي (م): «شميخ» وكلاهما خطأ.

(٧) سقطت من (ط ع) و(م).

(٨) في (ط ع): «الذي».

١٢٦٠٤ - حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، واستغفر الله».

١٢٦٠٥ - حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه^(١) قال: كنتُ جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوجبت الشمس، فقال عبدالله: «هذا -والذي لا إله غيره- حين أفطر الصائم».

١٢٦٠٦ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي المنهال عن عبّاد بن عبدالله قال: كان علي رضي الله عنه يخطُب فقال: «لا -والذي فلق الحبة وبرأ النسمة-».

١٢٦٠٧ - حدثنا ابن عُيَينة عن عمرو عن يحيى بن جَعْدَة عن عبدالله ابن عمرو قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «لا -ورب هذه الكعبة-».

١٢٦٠٨ - حدثنا شريك عن عبدالملك بن عُمير عن زياد الحارثي^(٢) قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: «لا -ورب هذه الحرمة أو هذه البنية^(٣)-».

٤٨/١/٤

١٢٦٠٩ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «والذي -لا إله غيره-».

(١) في (ط ع) و(م): «عن أبيه عن أبي هريرة قال...».

(٢) في (أ): «عبدالله بن عمير..»، وفي (م): «عبيدالله بن عمير عن رباب الحارثي»، وفي (ط ع): «عبدالله بن عمر عن رباب الحارثي» والصواب المثبت.

(٣) في (ج): «بلى ورب البنية» بدون نقط، وفي (أ): «هلا ورب الحرمة أو هذه البنية»، وفي (ط ع): «لا ورب هذه الحرمة وهذه البنية» والمثبت من (م).

١٢٦١٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق: أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: «لا - والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون-».

١٢٦١١ - حدثنا محمد بن مُصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رِفاعَةَ الجُهَنِيِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا حَلَفَ قال: «والذي نفس محمد بيده».

٦١ - في الرجل يُولي من امرأته ولا يقربُها

١٢٦١٢ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جُبَيْر يقول: قال ابن عباس: «إن فاء كُفَّر، وإن لم يفعل فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسها»^(١).

١٢٦١٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جُبَيْر^(٢) أن زياداً أبصر أبا موسى كَثِيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه ألى من امرأته، فأمره أن يُكْفَرَ، ففعل.

١٢٦١٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة، وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل: -إذا ألى من امرأته، ثم أتاها قبل أن يَبْرَ يمينه- قال: «يُكْفَر، يمينه».

١٢٦١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة قال: «إذا فاء (المُولي) ^(٣) كُفَّر» /.

٤٩/١/٤

(١) في (ط ع): «أحق بنفسها ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه؟!»

(٢) غير واضحة في (ج) تماماً. والأقرب فيها «جبر» بدون نقط.

(٣) سقطت من (ط ع).

١٢٦١٦- حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين قال: «إذا ألقى الرجل من امرأته، ثم فاء (إليها) ^(١) فعليه الكفارة».

١٢٦١٧- حدثنا أبو داود عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يرى عليه الكفارة في يمينه.

٦٢- من قال فيؤه ^(٢) كفارة، ولا شيء عليه

١٢٦١٨- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن كان يقول: «فيؤه ^(٣) كفارته».

١٢٦١٩- (حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الذي يولي من امرأته فيفيء، قال: كان بعضهم يقول: فيؤه ^(١) كفارته ^(٤)) ^(٥).

١٢٦٢٠- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام، ثم قربها قبل العشرة قال: «لا كفارة عليه».

٦٣- في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٦٢١- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن: في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: «إن سَمِيَ ^(٦) شهراً معلوماً فليصمه، وليتابع، وإذا لم

(١) سقطت من (ط ع)، وفي (م): «عليها».

(٢) في (ط ع) و(م): «فيه»!

(٣) في (ط ع) و(م): «فيه»!

(٤) في (ط ع) و(م): «كفارة».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) في (ط ع): من سَمِيَ.

يُسَمُّ^(١) شهراً معلوماً، ولم يَنْوَهْ، فليستقبل الأيام، فليصم ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال^(٢) وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين (يوماً)،^(٣) أجزاء ذلك، وإن فَرَّقَ إذا استقبل الأيام^(٤).

١٢٦٢٢ - حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة: في الرجل يجعل عليه صوم شهر، قال: «هو أعلم بما جعل وجعله بيّنة^(٥)».

١٢٦٢٣ - حدثنا (ابن نمير)^(٦) عن حجاج عن عطاء، وعن حماد عن إبراهيم^(٧) قالاً: «إذا جعل / الرجل عليه صوم شهر، ولم يُسَمَّ شهراً من ٥٠ / ١ / ٤ الشهور، قال: «إن شاء تابع وإن شاء فَرَّقَ».

١٢٦٢٤ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون^(٨) قال: «النذر في الصيام مُتَّبَعٌ».

١٢٦٢٥ - حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء، وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهراً؟ (قالاً: «يصوم ثلاثين»)^(٩) يعني: متفرقاً.

(١) في (ط ع): لم يصم وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «رؤية الهلال».

(٣) سقطت من (ط ع) و(م).

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب حذف «إذا».

(٥) في (ط ع) و(م): «وجعل يمينه».

(٦) سقطت من (ط ع).

(٧) في (ط ع) و(م): «وعن مجاهد عن إبراهيم» وهو خطأ. وحماد هو: ابن أبي سليمان.

(٨) في (ط ع) و(م): «جعفر بن ميمون» وهو خطأ. وجعفر هو: ابن بُرْقَان. وميمون هو: ابن مهران.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٦٤- الرجل يجب عليه كَفَّارة في يمين أو غيره

أيطعم مسكيناً واحداً يُردّد عليه؟

١٢٦٢٦- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «كان لا

يرى بأساً أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات في كَفَّارة اليمين».

١٢٦٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا يجزىء

في كَفَّارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين».

٦٥- لا يجد مساكين^(١) فيعطي كَفَّارته

اليهود والنصارى

١٢٦٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي: في الرجل لا

يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى؟ فقال الشعبي: «يجزئه»

وقال الحَكَم: «لا يجزئه» وقال إبراهيم: «فإني أرجو إذا لم يجد غيرهم

يجزئه».

٦٦- يحلف فيحنث، وعنده شيء يسير

١٢٦٢٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن هشام عَمَّن حَدَّثَهُ عن إبراهيم

قال: «إذا كانت له عشرون كَفْرًا».

٥١/١/٤

١٢٦٣٠- حدثنا مُعْتَمِر عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا

لا يُوقَتان في ذلك شيئاً.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (طع): «لا يجد مسكيناً مسلماً فيعطي...» ولعله

اجتهاد منه.

١٢٦٣١- حدثنا مُعْتَمِر قال: قلتُ لَمَعْمَر: الرجلُ يحلفُ^(١)، وليس عنده من الطعام إلا ما يُكْفَرُ؟ قال: كان قتادة يقول: «يصوم ثلاثة أيام».

١٢٦٣٢- حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبَيْر: في الرجل يحلف، وليس له إلا ثلاثة دراهم، فيَحْنِثُ؟ قال: «يُكْفَرُ».

١٢٦٣٣- حدثنا عبد الوهاب (الثقفي)^(٢) عن سعيد عن فرقد عن إبراهيم قال: «إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكفارة».

١٢٦٣٤- حدثنا بن أبي زائدة عن سفيان عن (سعيد)^(٣) بن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم: مثله.

٦٧- من حلف^(٤) لا يأكل لحماً أياكل شحمًا؟!

١٢٦٣٥- حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزُبْد، فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزُبْد فليأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم، وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم».

١٢٦٣٦- حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة قال: كان أصحابنا يقولون: «إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن والجبن أكل من اللبن»./

(١) في (ط ع): «في الرجل...».

(٢) سقطت من (ج) و(ط ع).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «من حلف لا يشرب لبناً أياكل زبداً، أو جبناً أو لا يأكل لحماً...».

ولم ترد هذه الزيادة في (م)!

٦٨- من حلف أن لا يأكل لحماً أياكل سمكاً طرياً؟

١٢٦٣٧- حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: سئل (عن)^(١) رجل قال لامرأته: إن أكل لحماً، فامرأته طالق (فأكل سمكاً؟ قال: هي طالق)^(١) قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [فاطر: ١٢].

١٢٦٣٨- حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: «يحنث، قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾»^(١) [فاطر: ١٢].

٦٩- في الرجل يقول: هو ينحر ابنه

١٢٦٣٩- حدثنا عبدالرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس: عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟! قال: «ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبدالمطلب ابنه» قال: وقال غيره: كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق - فسألتُ مسروقاً؟ فقال: «هذا من خطوات»^(٢) الشيطان، لا كفارة فيه».

١٢٦٤٠- حدثنا عبّاد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: «كبش»^(٣) كما فدى إبراهيم إسحاق».

١٢٦٤١- حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «كنتُ عند ابن عباس، فجاءته امرأة، فقالت: إنني نذرت أن أنحر ابني؟! »

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «خطرات» وكلاهما محتمل.

(٣) في (ط ع): «يذبح كبشاً».

فقال ابن عباس: «لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك» قال: فقال^(١) رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار: ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] (ثم)^(٢) قال: «فيه من الكفارة ما سمعت»/.

٥٣/١/٤

١٢٦٤٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي: في رجل نذر أن ينحر (ابنه)^(٢) قال: «يُهدي ديتَه»^(٣)).

١٢٦٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي^(٤) قال: «إذا قال: هو ينحر ابنه؛ فبدنة»^(٥).

١٢٦٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا قال: هو ينحره؛ فبدنة».

١٢٦٤٥- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة: في رجل نذر أن ينحر ابنه؟! قال: «يذبح كبشاً، فيتصدق بلحمه» ثم قال: «لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة».

١٢٦٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان^(٦) عن الحسن عن إبراهيم: في رجل نذر أن ينحر ابنه؟! قال: «يحجه، وينحر بدنة».

(١) في (ط ع): «فقال فقال»!

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) في (ط ع): «عن الشعب»! وهو خطأ.

(٥) في (أ) و(ط ع): «هو ينحره قال: يحجه».

(٦) في (ج): «وكيع عن سعيد»، وفي (أ) كأنها: «سعد» ولكن الأقرب «سعيد» وقد =

١٢٦٤٧- حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه؟! قال: «يُهدي ديتَه. أو كبشاً».

٧٠- الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٦٤٨- حدثنا أبو أسامة عن أبي غَفَار المُنْثَى (بن سعيد)^(١) قال: سألتُ جابر بن زيد عن رجل قال لرجل: هو يهديك إن لم يسر^(٢) أهلك؟! قال: «يُهدي كبشاً».

١٢٦٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا قال: هو يُهدي ابنه، فكبش»./ ٥٤/١/٤

١٢٦٥٠- (حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن قال: هو يُهدي ابنه فكبش»)^(٣).

= راجعت ترجمة وكيع في «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٣٠)، وجردت شيوخه الذين يسمون بـ«سعيد» وتتبع تراجمهم هل يروي أحد منهم عن الحسن وهو: ابن عبيدالله النخعي فلم أجد المزي ذكر في شيوخ أحد منهم الحسن بن عبيدالله. وراجعت ترجمة الحسن بن عبيدالله في «تهذيب الكمال» (١٩٩/٦) فلم أجد من الآخذين عنه من يسمى سعيداً، لكنني وجدت في الرواة عنه سفيان الثوري، وهو شيخ مشهور لو كيع فرجحت إثباته هنا، إضافة إلى أن كتابة سفيان تشبه كتابة سعيد حيث كانوا يكتبونها هكذا «سفين» فلعلها اشتبهت على النساخ فيما بعد فكتبوها «سعيد» والله أعلم.

(١) سقطت من (طع) و(أ). وقد اختلف في اسم أبيه، فقليل: المثنى بن سعد. وقيل: سعيد كما في «التقريب»

(٢) في (أ): «يسير» ولم ينقط ولم يتبين لي، والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ج).

١٢٦٥١ - حدثنا جَرِير عن مُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قال: «إذا قال: هو يهديه حافياً راجلاً، قال: «يُحِجُّهُ، ويمشي هو حافياً راجلاً، ولا يركب، ولكن يحمل الذي حلف عليه».

١٢٦٥٢ - حدثنا عبدالرحيم ووکیع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم عن علي: في الرجل يقول للرجل: أنا أهديك وقال وکیع (قال) ^(١) لابنه، قال: يُهدي ديتَه».

١٢٦٥٣ - حدثنا عبدالرحمن ^(٢) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ((يُحِجُّهُ)).

١٢٦٥٤ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال ^(٣): «عليه أن يُحِجَّه».

١٢٦٥٥ - حدثنا وکیع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب ^(٤) عن ابن عباس وابن عمر قالوا ^(٥): «يُهدي جَزوراً».

١٢٦٥٦ - حدثنا وکیع عن سفيان عن سِمَاك عن محمد بن المُثَنِّير عن مسروق قال: «يُهدي كبشاً».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «عبدالرحيم» ولعله الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٤) كذا في النسخ (ج) و(أ) و(م): «عثمان بن حاطب»، وفي (ط ع): «عثمان بن حاصر» وهو الصواب لكن لم يذكر مصدره. انظر ترجمة عثمان بن حاصر في «الجرح» (١٤٧/٦).

(٥) في (ط ع): «قال».

٧١- في مظاهر يتهاون بالكفارة

١٢٦٥٧- حدثنا عباد عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يُكفر وتهاون بذلك؟ قالوا: «يستعدي عليه».

١٢٦٥٨- حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا قال المظاهر: لا حاجة لي بها، لم يُترك حتى يُطلق أو يُكفر».

٧٢- في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين سجداً

١٢٦٥٩- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في امرأة جعلت على نفسها أو نذرت^(١) أن تصلي في خمسين سجداً وأن تصدق^(٢) من خمسين بيتاً، وأن تصدق/ به، فأمرها أن لا تصدق، فإنها معصية؛ تُكفر عن يمينها وتُصلي في خمسين سجداً، لأن الصلاة من طاعة الله. ٥٥/١/٤

١٢٦٦٠- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن: في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة؟ قال: «تُصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد».

١٢٦٦١- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن مُرّة^(٣) قال: «دخلتُ المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل

(١) في (ط ع): «ونذرت».

(٢) في (ط ع): «إلا أن تصدق»!

(٣) في (ط ع): «عن ابن مرة» والمثبت هو الصواب -إن شاء الله- ومرة هو: ابن سراحيل «الطيب».

اسطوانة^(١) ركعتين، ورجل يرمقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت، فإذا عبدالله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده، قال: ولا يشعر بمكاني (قال:)^(٢) يا أبا عبدالرحمن، إن رجلاً دخل المسجد، فجعل يصلي عند كل اسطوانة ركعتين؟! فقال: «لو علم أن الله عند كل الاسطوانة الأولى، لم^(٣) يتحول حتى يقضي صلاته» قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي.

٧٣- من رخص في عتق ولد الزنا

١٢٦٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن نافع عن ابن عمر: أنه اعتق ولد زنا وأمه.

١٢٦٦٣- (حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه أعتق ولد زنا وأمه)^(٤).

١٢٦٦٤- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: «كان لا يرى بعثت ولد الزنا بأساً».

١٢٦٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه: في عتق ولد الزنا؟ قال: «له ما احتسب».

١٢٦٦٦- حدثنا أسباط عن عبدالملك قال: سُئل عطاء عن عتق ولد

الزنا أعتقه؟ قال: «نعم، عتقه حسن»/.

٥٦/١/٤

(١) اسطوانة: المقصود أعمدة المسجد.

(٢) سقطت من (طع).

(٣) في (طع): «عند كل اسطوانة لم...» والمثبت هو الذي في النسخ، ولعل ما أثبتته في (طع) هو الصواب..

(٤) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٢٦٦٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن أبي حريز^(١) عن مريم بنت أبي يزيد عن أمّ يحيى^(٢): أنها سألت أبا أمامة عن ولد الزنا تعتقه؟ قال: «هو كالدرهم الزيف^(٣)، تصدّقي به».

١٢٦٦٨ - حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن (عمر بن)^(٤) عبد الرحمن ابن سعد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين، أحدهما رشدة والآخر غيّة، وإنّي أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: أكثرهما ثمناً بدينار»^(٥).

١٢٦٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: «أعتق أكثرهما ثمناً».

١٢٦٧٠ - حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(٦) هشام عن أبيه عن عائشة: أنها سئلت عن ولد الزنا؟ فقالت: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، «لا تزر وزارة وزر أخرى».

(١) في (م) و(طع): «...جرير» وفي (ج) و(أ) غير منقطعة. والذي أثبتّه هو الذي في كتب الرجال: «يزيد ابن أبي حريز» «الجرح» (٩/٢٥٨).

(٢) كذا في (طع) وفي سائر النسخ غير واضحة أو غير منقطعة، وفي (ج) تحتمل «أم خبت».

(٣) في (ج): «الزائف».

(٤) سقطت من (طع)، وفي (أ): «عمرو».

(٥) في (طع): «...ثمناً ولو ولد زناً»، وفي (أ) غير واضحة.

(٦) سقطت من (طع).

١٢٦٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحنّاط^(١) قال: سمعتُ الشعبي يقول: «ولد الزنا خير الثلاثة، إنما هذا شيء^(٢)» قاله كعب: «هو شرُّ الثلاثة!».

٧٤- من كره عتق ولد الزنا

١٢٦٧٢- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: أن عمر قال: «لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد الزنا».

١٢٦٧٣- حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: «لأن أتصدق بثلاث نوايات^(٣)، أو أمتّع^(٤) بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد الزنا».

١٢٦٧٤- حدثنا ابن فضيل عن مجاهد قال: «أعتق العباس بعض رقيقه في / ٥٧/١/٤ مرضه، فرد ابن عباس منهن^(٥) اثنين؛ كانوا يرون أنهما أولاد زنا».

١٢٦٧٥- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد: أن عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه^(٦) فردَّ عبدالله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنهم أولاد زنا.

(١) قال الحافظ في «التقريب»: يقال فيه: الخياط بالمعجمة والتحتانية. وبالموحدة [الخَبَاط] وبالمهملة والنون [الحنّاط] كان قد عالج الصنائع الثلاث.

(٢) في (ط ع): «إنما هوشيء».

(٣) في (ط ع): «نوايات» وورد الأثر في المحلى لابن حزم ٧٢/٨ وفيه: «تمرات» ونوايات: جمع نواة وهي: عجمة التمرة (النهاية ١٣٢/٥).

(٤) في (ج): «أضع» وأمتع: أي أنفع به (النهاية ٢٩٢/٤).

(٥) في (ط ع): «منهما» ولعلهن كنّ من النساء..

(٦) في (ط ع): «أعتق رقبة في فرد عبدالله...».

١٢٦٧٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي: أنه كره عتق ولد (الزنا)^(١).

٧٥- في عتق اليهودي والنصراني

١٢٦٧٧- حدثنا شريك عن أبي هلال عن أسق^(٢) قال: «كنتُ مملوكاً لعمر، فكان يعرض عليَّ الإسلام، ويقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلما حضر أعتقه^(٣).

١٢٦٧٨- حدثنا شريك عن عبيدة عن عامر: أن عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.
١٢٦٧٩- حدثنا شريك عن عبيدة^(٤) عن إبراهيم: أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

١٢٦٨٠- حدثنا عبد الأعلى عن بُرد^(٥) عن نافع عن ابن عمر: أنه أعتق غلاماً له نصرانياً، كان وهبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث، فأعتقه.
١٢٦٨١- حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٦٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: أنه كره أن يعتق النصراني.

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «وسق» وقد اختلفت المصادر في ذلك، فالمثبت «أسق» مثله في طبقات ابن سعد ٢٠٢/٦ وتفسير ابن كثير ٣١٢/١ وأما «وسق» فورد كذلك في سنن سعيد بن منصور ٩٦٢/٣، والحلية لأبي نعيم ٣٤/٩. ورد في الإصابة رقم (٤٤٤) نقلاً عن طبقات ابن سعد: «أسبق» ولعله خطأ من النساخ، أو هو خطأ مطبعي طاريء.

(٣) في (ط ع): «فلما حضر أعتقني»!

(٤) في (ط ع): «شريك عن عبيد...» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «عبد الأعلى عن ثور...» والصواب المثبت.

٧٦- من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصوّمنَّ

١٢٦٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمَّن سمع أبا

هريرة يقول: «إنما الصوم في كفارة اليمين على مَنْ لم يجد»^(١). ٥٨/١/٤

١٢٦٨٤- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين

قالا: «إذا وجدت فلا تُصمَّ».

٧٧- مَنْ مات وعليه اعتكاف

١٢٦٨٥- حدثنا أبو الأحوص^(٢) عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن

مصعب: أن عائشة اعتكفت عن أختها بعدما ماتت.

١٢٦٨٦- حدثنا جرير عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت،

وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنين^(٣) كلهم يُحبُّ أن يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكفوا -أربعتم- في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا».

١٢٦٨٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن

عبدالله بن عُتبة^(٤): أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس^(٥): «اعتكف عن أمك».

(١) في (ج): «يجده».

(٢) في (ط ع): «أبو الأحمس» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع) و(أ) و(م): «بنون».

(٤) في (ج): «عبدالله بن عبدالله بن عتبة».

(٥) في (ط ع): «فقال ابن عباس لابنها...».

١٢٦٨٨- حدثنا وكيع عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يُقضى^(١) عن مَيِّت اعتكاف».

١٢٦٨٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على المَيِّت: «يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة؛ إن شاؤوا صاموا، كلُّ إنسان ثلاثة أشهر».

٧٨- في الرجل يطعم من لحم أضحيتِه المساكين^(٢)

١٢٦٩٠- حدثنا ابن (أبي)^(٣) عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كره أن يطعم الرجل من لحم أضحيتِه المساكين في كفارة اليمين/. ٥٩/١/٤

٧٩- يقول: هو يهديه على أشفار عينيه

١٢٦٩١- حدثنا جَرِير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه؟ قال: «يُجِجُهُ، وينحر بدنة».

٨٠- حلفتُ فأهدت ما يصنع^(٤) خادمها

١٢٦٩٢- حدثنا جَرِير عن مُطَرِّف عن الشعبي: سئل عن امرأة أهدت كُلَّ شيءٍ تأكله من شيء يضعه^(٥) خادمها؟ قال: «لها منها يدٌ، تتبعها»^(٦).

(١) في (أ): «لا شيء».

(٢) في هذا الباب وما يليه خلط في (أ)!

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «بصلعه»، وفي (ج): «يضع».

(٥) في (ط ع): «يأكله موشي بصلعة خادمها»!!

(٦) كذا في (ط ع) و(م)، ولكنها بدون نقط في (ج) و(أ) والمعنى أن المرأة تستطيع أن تتخلص من هذه اليمين، بأن تبيع تلك الخادم.

٨١- في الرجل يفطر أياماً من رمضان

١٢٦٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء: في الرجل يفطر أياماً من^(١) رمضان؟ قال: «عليه (في)^(٢) كل يوم كفارة».

٨٢- من يفطر يوماً من رمضان

١٢٦٩٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن حُميد بن (عبد)^(٣) الرحمن عن أبي هريرة قال: أتني رجلٌ النبي ﷺ فقال: هلكْتُ! فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة» فقال: لا أجدها فقال: «صُمْ شهرين^(٤) متتابعين» قال: لا أقوى. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجِد، فقال: «اجلس» فجلس فينما هو كذلك إذ أتني بَعْرَق فيه تمر، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فَتَصَدَّقْ به» فقال: يا رسول الله -/ والذي بعثك بالحق- ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه ٦٠/١/٤ مِنَّا! قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك».

١٢٦٩٥- حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٣) عن ابن عجلان عن الْمُطَّلِب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيَّب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تَصَدَّق، واستغفر الله، وصم يوماً مكانه».

(١) في (ط ع) و(م): «في رمضان».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «فصم شهرين».

١٢٦٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن (ابن المطوس عن) ^(١) المطوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر».

١٢٦٩٧- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن المغيرة بن عبد الله ^(٢) اليشكري عن عبد الله بن الحارث قال (قال عبد الله) ^(٣): «من أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً، وإن صام الدهر كله».

١٢٦٩٨- حدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفة عن علي قال: «من أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً لم يقضه أبداً طول الدهر» ^(٤).

١٢٦٩٩- حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن عامر في الذي يفطر يوماً من رمضان (متعمداً) ^(٥) قالوا ^(٦): «يستغفر الله، ويتوب إليه، ولا يعُدُّ ويقضي يوماً مكانه».

١٢٧٠٠- حدثنا وكيع عن هشام ^(٧) عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً، قال: «عليه صيام شهر».

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): «المغيرة عن عبد الله اليشكري» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «طوال الدهر».

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع): «قال».

(٧) في (ط ع) و(ج): «هاشم» والصواب المثبت، وهو: الدستوائي.

١٢٧٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «عليه صيام ثلاثة آلاف يوم» /.

١٢٧٠٢ - حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء قال: قال عاصم: سألت جابر ابن زيد أبا^(١) الشعثاء فقلت: أبلغك في مَنْ أفطر (يوماً)^(٢) من رمضان، ماذا عليه؟ قال: «لا، ولكن (ليصم)^(٣) يوماً مكانه، ويصنع مع^(٤) ذلك معروفاً».

١٢٧٠٣ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال: «يتوب، ويستغفر، ويصوم يوماً مكانه».

١٢٧٠٤ - حدثنا عبدة عن سعيد^(٥) عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير: في رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً، قال: «يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه».

١٢٧٠٥ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: قلت له: رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً ما كفارته؟ قال: «ما أدري ما كفارته، ذنب أصابه، يستغفر الله، ويقضي يوماً مكانه».

١٢٧٠٦ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة^(٥) عن إبراهيم قال: «يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله».

(١) في (ط ع): «أبي الشعثاء» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ط ع): «من ذلك...».

(٤) في (ط ع): «حميد» وهو خطأ. وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

(٥) في (ط ع): «عن مغيرة»! وهو خطأ.

١٢٧٠٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت^(١): أتى النبي ﷺ رجلٌ، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره؟ فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأُتي رسول الله ﷺ بمُكْتَل يُدْعَى الفَرْقَ^(٢) فيه تمر، فقال: «أين المُحْتَرِق؟» فقام الرجل، فقال: «تَصَدَّق بهذا».

٨٣- يقول: عليّ الهدي

١٢٧٠٨- حدثنا وكيع عن سَلام بن مسكين: أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن/ امرأة جعلت عليها هدياً؟ فقال جابر بن زيد: «إن كانت موسرة فبقرة، وإن كانت معسرة فشاة» وقال الحسن: «كفارة يمين، تصوم ثلاثة أيام».

١٢٧٠٩- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يقول: عليّ هديّ أو عليّ نذر، قال: «يمين».

١٢٧١٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر^(٣) عن عكرمة في الرجل يحلف بالنذر والهدي، قال: «من خطوات الشيطان»^(٤).

(١) في (ط ع): «قال».

(٢) في (ط ع): «العرق» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «مسلم بن بشير» وهو خطأ. والمقصود به، سلمة بن الحجّاج. «الجرح» (١٥٨/٤).

(٤) في (ط ع): «الشياطين».

- ١٢٧١١- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد^(١) عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال: عليّ هديّ. قال: «لا أقلّ من شاة».
- ١٢٧١٢- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا قال: عليّ هديّ، ولم يُسمّ (شيئاً قالاً: «يمين».
- ١٢٧١٣- حدثنا عبد الوهاب عن جوير عن الضحاك قال: «إذا قال عليّ هديّ، ولم يُسمّ^(٢)، فليُهد ما شاء ولو كُبة من غزل^(٣)».

٨٤- في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمُنعت

- ١٢٧١٤- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: أتت امرأة شريحاً، فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان منعني؟ قال: «فكفري عن يمينك».

- ١٢٧١٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرَم قال: سُئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطلب إليها أمرٌ لا تستطيع أن تطهر^(٤)؟ قال: «تعتكف في مسجد تأمن به».

٨٥- في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء

- ١٢٧١٦- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يُستحلف

(١) في (ج): «قيس بن سعيد».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «ولو كبشة من غزل» والصواب المثبت وكُبة الغَزَل: ما جمع منه (لسان العرب ٦/١: ٦٩٦).

(٤) في (ط ع): «المسجد الجامع فطلبها من لا يستطيع أن تطهر»!

٦٣/١/٤ بالطلاق/ فيحلف؟ قال: «اليمين على ما استحلفه (الذي يستحلفه)»^(١)، وليس نية الحالف بشيء.

١٢٧١٧- حدثنا مُعْتَمِر عن عمران عن الحسن قال: «من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين، فهي يمين عاقدة».

١٢٧١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «اليمين على نية المستحلف».

١٢٧١٩- حدثنا يزيد قال: حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا عَبَاد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف».

١٢٧٢٠- حدثنا يزيد قال: حدثنا أَبُو مَعْشَر عن موسى بن عُقْبَةَ عن ابن فغواء^(٢) قال: قال عمر: «يمينك على ما صَدَّقَكَ صاحبك».

١٢٧٢١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمَةَ عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا كان مظلوماً فله أن يُورِّك^(٣) يمين، فإن كان ظالماً فليس له أن يُورِّك^(٣)».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) كذا هي في (ط ع) بزيادة ألف ولام «الفغواء»، وفي (ج) كذلك لكنها تحرفت على الناسخ فكتبها «نعوا» بدون نقط، وأما في (أ) «ابن مغول» ولعلها تحرفت لقرب الشبه بين الكلمتين لمن لاحظ ذلك. وابن فغواء اسمه: عمرو. قيل له صحبة. «تهذيب الكمال» (١٨٨/٢٢).

(٣) في (ط ع): «يوري»! وهو خطأ والتوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه. «القاموس» (١٢٣٥).

٨٦- في الرجل يقول: لم أحلف

١٢٧٢٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا قال: لم أحلف، قال: «يمين يُكْفَرُها».

٨٧- الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره

١٢٧٢٣- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب المُلأ^(١)، فسُئِلَ^(٢) عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل / على أبيه، احتمله أصحابه، فادخلوه؟ فقال إبراهيم بيده: ٦٤/١/٤ «احتملوه، فادخلوه؟! ليمش»^(٣).

٨٨- من مات وعليه نذر

١٢٧٢٤- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها».

١٢٧٢٥- حدثنا ابن عُليّة عن علي بن الحَكَم البُناني عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنه سُئِلَ عن رجل (مات)^(٤) وعليه نذر؟ فقال: «يُصَام عنه النذر».

١٢٧٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن سعيد بن جُبَيْر -قال مرّة- عن ابن عباس: «إذا مات وعليه نذر، قضى عنه وليّه».

(١) الملاء: جمع ملاءة، وهي الإزار والرّيطة (النهاية ٤/ ٣٥٢).

(٢) في (ط ع): «فسأل».

(٣) في (ط ع): «فادخلوه؟ فليمشي»، وفي (ج) كأنها: «احملوه...».

(٤) سقطت من (ط ع).

١٢٧٢٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم: في رجل مات وعليه نذر صوم؟ قال: «يُطْعَمُ عنه».

١٢٧٢٨ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم، فمات قبل أن يصوم؟ قال: «كان يعجبه أن يقضى عنه الصوم صوماً».

١٢٧٢٩ - حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن طاوس: في النذر على الميت قال: «يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كلُّ إنسان منهم^(١) ثلاثة أشهر».

١٢٧٣٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كُريِب عن كُريِب عن ابن عباس عن سِنَان (بن)^(٢) عبدالله الجهنّي: أنه حَدَّثَته عَمَتُهُ أنها أتت النبي ﷺ فقالت؟ يا رسول الله، توفيت أُمِّي وعليها مشي إلى الكعبة - نذرٌ؟ - فقال: «هل تستطيعين أن تمشين/ عنها؟» فقالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، فقالت: أيجزىء ذلك عنها؟ فقال: «(نعم)^(٢) أرأيت لو كان عليها دين فقضيته هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «الله أحقُّ بذلك».

١٢٧٣١ - حدثنا ابن نُمَيْر عن عبدالله بن (عطاء عن)^(٢) ابن بريدة^(٣) عن أبيه قال: «كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: إنه^(٤) كان على أُمِّي صوم شهرين، فيجزىء عنها أن نصوم عنها؟ قال: نعم».

(١) في (ط ع): «بينهم».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ج): «ابن بريد»، وفي (ط ع): «أبي بريدة» والصواب المثبت وهو: عبدالله بن بريدة.

(٤) في (ط ع): «لو كان...».

٨٩- في الرجل يحلف على مال الرجل

١٢٧٣٢- حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «الْيَمِينُ الَّتِي لَا تُكْفَرُ؛ الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَيَقْتَطَعُهُ ظَالِمًا، وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ»^(١).

١٢٧٣٣- حدثنا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آلِ عِمْرَانَ: ٧٧] قَالُوا: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ».

٩٠- في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ متى هي؟

١٢٧٣٥- حدثنا عبدالرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيَّب، (و)^(٣) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: «إِذَا ظَاهَرَ^(٤) مِنْهَا (ظَهَارًا)^(٣) وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِنْ غَشِيَتْكَ فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ وَلَا وَقْتُ، إِذَا كَفَّرَ غَشِيَهَا».

٩١- من لا يمين له على من حلف عليه

١٢٧٣٥- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن كُرَيْبٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: / سَمِعْتُهُ وَعِنْدَهُ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بَنُ الْهَادِ ٦٦/١/٤

(١) فِي (ط ع): «كَذِبٌ».

(٢) فِي (ج): «أَبُو أَمَامَةَ» وَهُوَ خَطَا.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ط ع).

(٤) فِي (ط ع): «إِنْ ظَاهَرَ»

ونافع بن جُبَيْر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث^(١) لا يمين (فيهن): لا يمين^(٢) للولد على والده ولا للمرأة^(٣) على زوجها، ولا للعبد على سيده».

٩٢ - المظاهر من أمته أيعتقها؟

١٢٧٣٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ القاسم وسالماً عن رجل ظاهر من أمته فلم يجد ما يعتق أيعتقها؟ قالوا: «نعم».

١٢٧٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْر عن الضحاك^(٤): في الظهار من الأمة إذا لم يجد ما يُعتق ولم يستطع الصوم، فأراد أن يتزوجها، جعل عتقها مهرها، وكان عتقها كفارة الظهار، وكانت امرأته».

١٢٧٣٨ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن شعبة عن مُغيرة (عن إبراهيم^(٢)) في الرجل يظاهر من أمته؟ قال: «يجزئه أن يعتقها».

١٢٧٣٩ - حدثنا الحسن بن موسى عن شيان عن ليث عن طاوس: في الرجل يظاهر من أمٍّ ولده، ولا يجد ما يُكفّر؟ قال: «يعتقها، فيكون عتقها كفارة ليمينه».

(١) في (ط ع): «ثلاثة».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وللمرأة...».

(٤) في (ط ع): «جوير بن الضحاك» وهو خطأ.

٩٣- في الرجل يُحَرِّم في الغضب

١٢٧٤٠- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والحسن: في الرجل يُحَرِّم في الغضب؟ قال: «من نزغات الشيطان، يطعم عشرة مساكين، وإن كان في طاعة الله (فليف)»^(١) / .

٦٧/١/٤

٩٤- في الرجل يلطم خادمه

١٢٧٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر: أنه أعتق عبداً له، ثم أخذ من الأرض شيئاً، فقال: ما لي من أجره مثل هذا! سمعت النبي ﷺ (يقول)^(١): «من لطم عبده»^(٢) فكفَّارته عتقه.

١٢٧٤٢- حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن هلال بن يساف قال: عَجَّلَ شيخ، فلطم خادماً له، فقال: سويد بن مُقَرَّن: «أعجز عليك إلا حُرُّ وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقَرَّن ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها».

٩٥- في النهي عن الحلف

١٢٧٤٣- حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السُّلَمي عن محمد بن زيد^(٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلف حِنْثٌ أو ندم».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «من لطم خادماً له...».

(٣) في (ج): «محمد بن يزيد» وهو خطأ. ومحمد بن زيد هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. «تهذيب الكمال» (٨٣/٤).

١٢٧٤٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: «إن اليمين ماثمة أو مندمة».

٩٦- من قال: عليّ غضب الله

١٢٧٤٥- حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: عليّ غضب الله؟ قالوا: «ليس عليه كفارة، هو أشدّ من ذلك»./ ٦٨/١/٤

٩٧- من قال: قطع الله ظهري

١٢٧٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: في الرجل يقول: قطع الله ظهري، قطع الله صليبي؟ قال: «ليس عليه شيء».

١٢٧٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن الحكم قال: «يُكْفَر».

١٢٧٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس قال: «يُكْفَر».

٩٨- من غشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٧٤٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: في الرجل يغشي امرأته، ويأكل في رمضان في يوم واحد؟ قال: «كفارة واحدة يُحرّر مُحَرَّرًا».

٩٩- المظاهر إذا برّ يُكْفَر أم لا؟

١٢٧٥٠- حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «المظاهر يُكْفَر وإن برّ».

١٢٧٥١- حدثنا الضحَّاك عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إِذَا بَرَّ المظاهر لم يُكْفَر» وقال الضحَّاك: «وبه نقول».

١٠٠- في الرجل يحلف على الطعام

١٢٧٥٢- حدثنا وكيع عن أسلم -مولى عَنبِسة- أنه قال: سألتُ سعيد ابن المُسيَّب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها، فشربت؟ قال: «ليس/ عليها شيء، ليس في الطعام والشراب يمين».

٦٩/١/٤

١٢٧٥٣- حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العُمَيْس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فَجَفَّوْا الأَعنز وَضَيَّعُوْهُنَّ، فَأَتَى عبد الله فذكر له ذلك؟ فقال: «إنما ذا من الشيطان، ارجعا إلى أحسن ما كنتم عليه، واشربا».

١٢٧٥٤- حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: كان لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشيتم أهلي، قالوا: لا قال: لا والله لا أطعم الليلة من عشاءكم، فقالت امرأة^(١): «إِذَا وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ الضَّيْفُ: وَأَنَا وَاللَّهِ^(٢) لَا أَطْعَمُهُ أَيْضًا، قَالَ: فَقَالَ: يَبِيتُ ضَيْفِي بَغِيرِ طَعَامٍ، قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، فَأَكَلُوا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ».

(١) في (ط ع): «امرأته».

(٢) في (ط ع): «وإذا والله».

١٠١ - امرأة نذرت أن تطوف على أربع^(١)

١٢٧٥٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت^(٢) عن عكرمة. قال: ما أفتيت برأيي شيئاً قط غير هذه^(٣) سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم؟ فقلت لها: «طوفي لكل قائمة سبعة».

١٠٢ - في امرأة حلفت بعق جاريتها

ألا تكلم جاريتها فماتت الجارية

١٢٧٥٦ - حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن^(٤) عمر قال: سمعت عطاء/ وسئل عن امرأة حلفت بعق جاريتها أن لا تكلم جاريتها أربع سنين، فماتت جاريتها، وأحب أن تكلم جاريتها؟ قال: «تكلّمها، وتصدق بشيء»، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حشاً.

١٠٣ - في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٧٥٧ - حدثنا ابن يمان عن سفيان (عن بيان)^(٥) عن عامر: في الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: «يُكْفَر».

(١) في (ط ع): «أربع قوائم».

(٢) في (ج): «الزبير بن الحارث» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «ما قلت برأيي شيئاً من هذه».

(٤) كذا في (ط ع) و(ج) و(أ): «نافع عن ابن عمر» والصواب: نافع بن عمر قال: سمعت عطاء...».

(٥) سقطت من (أ).

١٢٧٥٨ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن الحَكَم وطاوس قالوا: «لا يُكْفَر».

١٠٤ - من حلف على طعام يأكل ثمنه؟

١٢٧٥٩ - حدثنا عبيدالله^(١) عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام، فيبيعه (قال: «يأكل ثمنه ويشتري به».

١٢٧٦٠ - حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يبيعه»^(٢) ولا يشتري به طعاماً فيأكله^(٣).

١٠٥ - في ثواب العتق

١٢٧٦١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سالم ابن أبي الجعد عن شُرْحَبِيل بن السَّمْط قال: قلنا لكعب بن مُرَّة، (يا كعب ابن مُرَّة)^(٢) حدثنا عن رسول الله ﷺ، واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كلُّ عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء (بكل عظمين)^(٢) منها^(٤) عظم منه».

١٢٧٦٢ - حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن

عبدالله عن عمر/ بن علي بن حسين عن سعيد بن مُرْجَانة قال: سمعته

(١) في (ط ع): «عبدالله» وهو خطأ. وعبيدالله هو: ابن موسى.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (أ): «ولا تشتري به طعاماً فتأكله». والصواب المثبت من الأصول الأخرى.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «منهما» كذلك أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) والنسائي في

الكبرى، العتق ١: ١٠، وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد في المسند ٦٠٦/٢٩

(١٨٠٦٤). وغيرهم.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ»^(١) (عَضْوًا)^(٢) مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتَقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

١٢٧٦٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ قَالَتْ: قَالَ أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسَلِّمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً وَقَى اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا»^(٣) عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

١٢٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ صَالِحِ بْنِ حِيٍّ^(٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٠٦- تفريق الاعتكاف

١٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٥) عَنْ عَطَاءٍ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ، فَجَعَلَتْ تَقْطَعُهُ؟^(٦) قَالَ: «إِذَا أَكْمَلْتَ الْعِدَّةَ أَجْزَأُ عَنْهَا».

(١) فِي (ط ع): «مِنْهَا».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ط ع).

(٣) فِي (ج): «مِنْهُ».

(٤) فِي (أ): «عَبْدَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى» وَهُمَا خَطَأٌ.

(٥) فِي (ط ع): «عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي (ط ع): «فَجَعَلَتْ تَعْطُ».

١٠٧- في الرجل يجعل عليه بدنة

١٢٧٦٦- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة، فأتى عبد الله بن محمد بن علي؟ فقال: «البُذْن من الإبل، ولا يُنحر إلا بمكة، إلا أن نوى مُنْحَرًا، فحيث نوى، فإن لم يجد فسبع من الغنم» قال: وسألت سالمًا؟ فقال مثل / ذلك، ٧٢/١/٤ قال: وسألت سعيد بن المسيّب؟ فقال: مثل ذلك، إلا أنه قال: فإن لم يجد فعشرة من الغنم، قال: وسألت خارجة بن زيد، وأخبرته^(١) بما قال القوم؟ فقال: «ما أدركت أصحابنا يَعُدُّونها إلا سبعة من الغنم»^(٢).

[تم كتاب الإيمان والنذور والكفارات]

(١) في (طع): «وأخبره»

(٢) كتب بعده في (ج): «كمل جميع الكفارات. والحمد لله حق حمده».

٧- [كتاب الحج] ^(١)

١- ما قالوا في ثواب الحج

- ١٢٧٦٧- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال) ^(٢): حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه (العبيسي) ^(٣) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ^(٤) عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبث الحديد» ^(٥) (والذهب والفضة. وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة).
- ١٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبدالله ^(٦) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبث الحديد» ^(٧).
- ١٢٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة

(١) لم ترد في جميع الأصول، وأضافها في (طع) وورد في آخر (١): «تم كتاب الحج بحمد الله وعونه» وورد في أول الكتاب في هامش (ج): «كتاب المناسك» وكذلك أثبتته في (دل).

(٢) غير موجودة في (ج).

(٣) سقطت من (طع).

(٤) في (طع): «سليمان بن خباب»، وهو خطأ.

(٥) الكير: هو زق الحِداد الذي ينفخ به. «المصباح» (٥٤٥). وخَبث الحديد:

(٦) كذا في جميع النسخ والصواب: «عبيدالله» وصَوَّبَهُ في (دل).

(٧) ما بين القوسين سقط من (طع).

لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

١٢٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

١٢٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد: أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: «ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه^(١) غير صلاة فيه، حتى يستلم الحجر إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك».

١٢٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى^(٢) عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: «من حجَّ هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

١٢٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال: «كانت امرأة من المهاجرات تحج، فإذا رجعت مرَّت على عمر، فيقول لها: أبقيت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل».

١٢٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: «بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حُجَّاجاً، فطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر، فقال: أنهزكم إليه غيره^(٣)؟ فقالوا: لا، فقال: أبقيتم؟ قالوا: نعم، فقال:

(١) لا ينهزه: يعني لا يُنهضه لذلك. «المصباح» (٦٢٨).

(٢) في (طع): «عن أبي الضحاك» خطأ.

(٣) في (طع): «أنهزكم الله غيره».

أدبرتم^(١)؟ قالوا: نعم، «قال: أمّا لا، فاستأنفوا العمل».

١٢٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوماً مروا بأبي ذرّ بالريذة فقال لهم: «ما أنصبكم إلا الحج؟ استأنفوا العمل».

١٢٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود قال ذلك لقوم.

١٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حسين عن كعب قال: رأى قوماً من الحاج، فقال: «لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرّت عيونهم».

١٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: «استقبلوا العمل بعد الحج»؟ قال: لا، ولكن عثمان وأبو ذر.

١٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد/ عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: «إذا كبر الحاج والمُعْتَمِر والغازي كبر الربو^(٢) الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه^(٣)» حتى ينقطع في الأفق».

١٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد

(١) في (ط ع): «فقال: أدھر، ثم!».

(٢) في (ط ع): «كبر الأمر..!» والربو: المرتفع من الأرض.

(٣) سقطت من (ط ع).

ابن عمرو عن مِرْدَاس بن عبد الرحمن الليثي قال: «دخلنا على عبد الله بن عمرو^(١)، فحدثنا قال: «ما من أحد يُهْلُ إلا قال الله له: أبشر، فقال مِرْدَاس: يا أبا محمد^(٢)، فوالله ما يُبَشِّر (الله)^(٣) إلا بالجنة، قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مِرْدَاس، قال: (قد)^(٤) كان خيارنا يتبايعون على ذلك».

١٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعيد قال: قال عمر: «تَلَقُّوا الحاج^(٥) والعُمَّار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يَتَدَنَسُوا».

١٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضَمْرَةَ السَّلُولِي عن كعب قال: «الحاج والمُعْتَمِر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأعطوا، ودعوا فأجيبوا».

١٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى: أن الحسين بن عليّ لقي قوماً حُجَّاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: «إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم، فسلوها الله».

١٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت^(٦) (قال:)^(٧) كُنَّا نَتَلَقَّى الحاج بالقادسية، فنصافحهم

(١) في (ط ع): «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «يا أبا أحمد».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «ألقوا الحاج».

(٦) في (ط ع): «حبيب بن أبي ثابت»، وهو خطأ.

(٧) سقطت من (ط ع) و (أ).

قبل أن يفارقوا».

١٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: (قلت: ^(١) يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة».

٧٦/١/٤

١٢٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة ^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهاد كل ضعيف».

١٢٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «يُغفر للحاجُّ، ولَمَن استغفر له الحاجُّ، بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من شهر ربيع الأول».

١٢٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن مجاهد: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاجِّ، ولَمَن استغفر له الحاجُّ».

١٢٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «الحاجُّ وفد الله، والحاجُّ وافدٌ ^(٣) أهله».

١٢٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا همام ^(٤) عن

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (أ): «عن أبي سلمة»! وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «وفد أهله».

(٤) في (ج): «أنا هشام» فيحتمل أنه هشام الدستوائي، ويحتمل أنه همام بن يحيى.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٩٨، ٣٢/٢٦١).

قتادة عن محمد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «النفقة في الحج، كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة».

١٢٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب (والفقر)،»^(٢) كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن سودة عن سعيد بن جبير قال: «ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا، إلا رجع بحاجته».

٢- في ثواب الطواف

١٢٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى»^(٣) إلا كتبت له حسنة، وحطت عنه خطيئة، ورُفعت له بها درجة» وسمعتة يقول: «من أحصى سبوعاً»^(٤) كان كَعْدِل رَقبة».

١٢٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن حريث بن

(١) في (طع): «عاصم بن عبد الله»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (طع).

(٣) في (طع): «ولم يقع له أخرى».

(٤) في (طع): «أسبوعاً» في جميع المواضع. والمقصود به: الطواف حول البيت سبعة أشواط.

السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبوعاً^(١) لم يُلغ فيه، كان كعدل رقبة يعتقها».

١٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي^(٢) عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعد^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين سبوعاً^(١)، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

١٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: «من طاف بالبيت سبوعاً، وصلى ركعتين؛ كان مثل يوم ولدته أمه»^(٤).

١٢٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو^(٥) قال: «من طاف بالبيت كان كعدل رقبة».

١٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه قال: قال أبو سعيد: «لأن أطوف بالبيت طوافاً أحب إليّ من (أن)^(٦) أعتق طهمان»^(٧) /.

٧٨ / ١ / ٤

(١) في (ط ع): «أسبوعاً» في جميع المواضع. والمقصود به: الطواف حول البيت سبعة أشواط.

(٢) في (ط ع): «حميد بن عبد الرحمن الناسي»، وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد...»، وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ط ع).

(٧) الظاهر أن طهمان اسم مملوك لأبي سعيد. (أخبار مكة للأزرقي ٣/٢ نقلاً عن (دل)

- ١٢٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد بمثل حديث أبي معاوية.
- ١٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: «طواف -أو الطواف- أفضل من عمرة بعد الحج».

٣- في تعجيل الإحرام، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد

- ١٢٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان.
- ١٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن^(١) بن عمرو بن العاص قال: «حججت مرة، فوافقت عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية^(٢)، وهي قرية من البصرة».
- ١٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السمان^(٣) عن ابن عون عن محمد قال: «خرجنا إلى مكة، ومعنا حميد بن عبد الرحمن، فأحرمنا من الدارات^(٤)».
- ١٢٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين: أن مسلم بن يسار أحرم من الضرية^(٥)).

(١) في (ج): «عبد الله بن عمرو بن العاص».

(٢) في (ط ع) و(م): «المتحشانية» وفي (أ) و(ث) بدون نقط. والمثبت من (ج) و(دل) ومعجم البلدان ٢٠٨/٥.

(٣) في (ط ع): «أزهر عن السمان»، وهو خطأ.

(٤) لعله المقصود بقول الطبري في التاريخ ٦٥٠/٤: «... منزلاً على شاطئ الفرات... بينه وبين مدينة السلام سبعة فراسخ» واشتهر أن للعرب دارات. (انظر معجم ما استعجم ٥٣٣/٢، والقاموس ٥٠٣).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط ع). والضرية: قرية عامرة قديمة في طريق مكة من البصرة، من نجد (معجم البلدان ٤٥٧/٣).

١٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: أن عمران بن الحُصَيْن أحرم من البصرة^(١).

١٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سُوَقة عن رجل لم يُسمَّه: أن أبا مسعود أحرم من السِّلَاحِين^(٢)./

١٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قالوا: «كانوا يُجَبِّون للرجل أول ما يحرم أن يُهَلَّ من بيته».

١٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي عن حمزة القُرْشِي عن أبيه: أن ابن عباس أحرم من الشام في بَرْد شديد.

١٢٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خَبَّاب^(٣) عن أبيه قال: «خرجتُ مع سعيد بن جُبَيْر محرماً من الكوفة»^(٤).

١٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ عن الحارث بن قيس قال: «خرجتُ في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة، فصلُّوا ركعتين، ثم أهلُّوا، فأهللتُ

(١) في (ط ع): «بالبصرة».

(٢) في (ط ع) و (أ): «التلحين»، وهو خطأ. والسيلحين: موضع بين الكوفة والقادسية. «معجم البلدان» (٢٩٨/٣).

(٣) في (ط ع): «هلال بن حباب»، وهو خطأ.

(٤) في (أ): أقحم بعض المتن الذي يليه في هذا الأثر.

معهم، ولم أكن أريد^(١)، ولكني كرهت الخلاف.

١٢٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود يحرم من بيته».

١٢٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحَكَم بن عطية^(٢)، قال: أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مِرْبَد^(٣) البصرة.

١٢٨١٤ - حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن إبراهيم قال: «كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النَجَف^(٤) وقصر، وكان المِسُور يُحرم من القادسية»^(٥).

١٢٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية قال: رأيت الأسود أحرم من (باحميرا)^(٦) قرية من قرى السواد^(٧).

١٢٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

(١) في (ط ع): «ولكن لا أريد».

(٢) في (ج): «الحكم بن عقبة» والصحيح المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (١٢٣/٣).

(٣) أسماء مواضع، أما مِرْبَد البصرة فهو: المكان الذي كانت تحبس فيه إبل البصرة للبيع. وكل مكان حبست فيه الإبل يقال له: مِرْبَد. وفي «معجم البلدان»: مِرْبَد البصرة من أشهر محالها، وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس... بينها وبين البصرة وبينه ثلاثة أميال... وهو الآن خراب. «معجم البلدان» (٩٨/٥).

(٤) النجف: بظهر الكوفة، قريب منها. «معجم البلدان» (٢٧١/٥).

(٥) والقادسية: قرب الكوفة، بينهما خمسة عشر فرسخاً. «معجم البلدان» (٢٩١/٤).

(٦) سقطت من (أ). وفي (ط ع): «ما حمرا». والمثبت من (ج) و (م) وفي (ث): «با سميرا» وفي «دل»: «باحمراء» وكلها خطأ. والصواب: «با حمرا» وتقدم التعريف بها في الصلاة (انظر: معجم البلدان ٣١٦/١).

(٧) في (ط ع): «من قرى السوار»، والصواب المثبت.

«رأيت الأسود أحرم من الكوفة»./

١٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عُمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، ومن البصرة ومن الكوفة؟ فقال: «يا ليتنا نفلت^(١) من الوقت الذي وقّت لنا».

١٢٨١٨- حدثنا أبو بكر (حدثنا وكيع)^(٢) عن أبي العُميس^(٣) قال: «خرجتُ مع القاسم، فأحرم من الرَبْذة».

١٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حسن^(٤) بن صالح عن ابن (أبي)^(٥) ليلى: أن علياً أحرم من المدينة.

١٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٦) قال: «رأيت الحارث بن سويد التيمي وعمر بن ميمون أحرمًا من الكوفة».

١٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مُرة عن عبد الله بن سَلَمَة: أن علياً سئل عن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «أن تحرم من دويرة أهلك».

(١) في (ط ع) و(م) و(دل): «نقلب» وفي (أ) غير منقطة والمثبت من (ج) وكلاهما محتمل.

(٢) سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع) و (أ): «أبي الأعمش»، وهو خطأ. وفي (ج) و (أ) المثبت «أبي العميس» وهو الصواب.

(٤) في (ط ع): «الحسين بن صالح»، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع) و (ج): «أشعث عن أبي الشعثاء» خطأ.

١٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «إتمامهما»^(١): إفرادهما مؤتفتان^(٢) من أهلك».

١٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو^(٣) عن أبي حمزة^(٤) القرشي عن أبيه عن ابن عباس: أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلك بعمره من بيت المقدس غفر له»./ ٨١/١/٤

٤ - من كره تعجيل الإحرام

١٢٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره، وكرهه^(٥).

١٢٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «استمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم»^(٦) لا يُغني

(١) في (ط ع): «إتمامها»!

(٢) في (ط ع) و(م): «مؤتفتان» والصواب المثبت. ومعناه: أي تبدأ لهما الرحلة من أهلك (النهاية ١/ ٧٥) نقلاً عن (د ل).

(٣) في (ط ع) و(ج): «الحسن بن عمرو» والصواب المثبت. وهو الحسن بن عمرو الفقيمي وسبق الأثر بنفس الطريق.

(٤) سبق هذا الأثر بالإسناد نفسه. وفيه: «حمزة القرشي» وترجمه الحافظ في «التقريب».

(٥) في (ط ع): «وكره».

(٦) في (ط ع): «وكائبكم».

عنكم من الله شيئاً».

١٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان علقمة يستمتع من ثيابه».

١٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له: مسلم، أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من مطرس^(١) الهند، فقال: «انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد يَسِّرَ الله عليه».

١٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أن عمران بن حُصَيْن أحرم من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظ له، وقال: «يتحدث الناس أن رجلاً (من أصحاب النبي ﷺ) أحرم من الأمصار».

١٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر نا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم [أبي سلمان]^(٢) أن رجلاً^(٣) أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يدور به في الحِلَق، ويقول: «انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد وَسَّعَ الله عليه».

١٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع (قال: حدثنا مسكين)^(٣) أبو هريرة قال: سمعت مجاهداً وسأله رجل أيهما أفضل، أحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مصر، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: «إنني لأحرم يوم التروية، فأخاف أن لا أحلّ حتى أخرج^(٤) إحرامي»./

٨٢/١/٤

(١) في (ط ع): «مطراس». قلت: ولعلها التي تسمى اليوم: مدراس، في إقليم الهند.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٤) في (ط ع) و(م): «أخرج إحرامي»، وهو خطأ. وفي (د ل): «أخرج من إحرامي» والمثبت من (ج) و(أ) والمعنى: أنه يخاف أن يחדش إحرامه بما يتنافى عبادة الحج.

٥- في الرجل يُقَلَّد^(١) أو يُجَلَّل^(١) أو يُشْعِر^(١)

وهو يريد الإحرام

١٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (أبو)^(٢) الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا قَلَّدَ الهدى، وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم».

١٢٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قَلَّدَ الهدى، وصاحبه يريد الإحرام فقد وجب الإحرام».

١٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن الشعبي قال: «رأيت رجلاً بالقادسية قد قَلَّدَ هديه، وعليه قباؤة وعمامته، فأمرته أن ينزع عمامته، وقال: «إن الرجل إذا قَلَّدَ أو جَلَّلَ فقد أحرم».

١٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «إذا قَلَّدَ الحاج أحرم».

١٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: «ليس له أن يُقَلَّدَ ولا يحرم، إلا أن يشاء يوماً أو يومين».

١٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون عن

(١) يقلد: المقصود تقليد الهدى، وهو: أن يُعَلَّقَ بعنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه. «المصباح» (٥١٢).

ويجلل: يعني يضع الجل على الهدى، وهو الغطاء الذي يوضع على البدن (النهاية ٨٩/١). والإشعار: هو إسالة الدم من سنام الدابة، فيعلم أنها هدي فهي شعيرة. «المصباح» (٣١٥).

(٢) سقطت من (ط ع).

سعيد بن جبير قال: رأى رجلاً قد قلَّد فقال: «أما هذا فقد أحرم».

١٢٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء

عن ابن عباس قال: «من جلَّل أو قلَّد فقد وجب عليه الإحرام».

١٢٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن

أبي ثابت^(١) عن ابن عباس قال: «من جلَّل أو قلَّد أو أشعر فقد أحرم».

١٢٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار قالا: «خرج سعيد بن قيس حتى / إذا كان بذي الحليفة، وامرأته تُرجِّله، إذ هو يُبذنته^(٢) قد قلَّدت، فنزع رأسه من يد المرأة وقال: «من قلَّد هذه البُذن تمَّ على إحرامه».

١٢٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر عن ليث عن (عطاء و)^(٣)

طاوس [و]^(٤) عن مجاهد قالوا: «إذا قلَّد هديه أو جلَّله وهو يريد الإحرام، فقد أحرم».

١٢٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَر عن شعبة عن حبيب بن أبي

ثابت عن ميمون بن (أبي شبيب قال: «إذا قلَّد أو جلَّل أو أشعر؛ فقد أحرم».

١٢٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن

(١) في (ط ع): «أبي حبيب بن أبي ثابت»، وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «إذ هو بيده»!

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في جميع الأصول: «عن مجاهد»، وهو خطأ ظاهر. فالواو من إضافة المحقق.

أنه^(١) سئل^(٢) عن الرجل يُشعر الهدي،؟ فقال: («إذا أشعر»^(١)) الهدي وقُلِّدَ في أشهر الحج، فقد وجب عليه الحج، وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه»^(٣).

١٢٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَرُ عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يُقَلِّدُ بُدْنَه؟ قال: «إن شاء لم يحرم».

١٢٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْرٍ قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «من قُلِّدَ فقد أحرم».

٦ - في الرجل يبعث بهديته ويقُلِّدُ أيجب^(٤) عليه الإحرام أم لا؟

١٢٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيُقَلِّدُ هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما^(٥) يجتنب المحرم».

١٢٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَرُ عن (سعيد عن)^(٦) قتادة عن أنس: أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «شبل»!

(٣) في (ط ع): «لم يعب عليه».

(٤) في (ط ع): «... بهديه ويقيم ذا يجب عليه...»!

(٥) في (ط ع): «لا يجتنب منها شيئاً يجتنب المحرم».

(٦) سقطت من (ط ع) و (أ).

١٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُندر عن سعيد عن قتادة عن سعيد

ابن/ المُسيَّب قال: «مَنْ بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلة جَمَعَ فإنه يمسك عن النساء».

١٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُندر عن سعيد عن قتادة عن

الحسن: أنه كان يفتي بذلك، ويقول: «لا يمسك عن شيء (مما)»^(١) يمسك عنه المُحرم».

١٢٨٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَينة عن يحيى بن سعيد عن

عَمْرَةَ عن عائشة قالت: «إنما يحرم من أهلٍّ ومن لبيٍّ»^(٢).

١٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر قال: ثنا الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة قال: «بعث معي عبدالله بهديه ولم يحرم».

١٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُندر عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن

إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كان يبعث بالهدي ولا يُمسك عما يمسك عنه المحرم.

٧- من كان يمسك عما يمسك (عنه)^(٣) المحرم

١٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن

محمد عن أبيه: أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يُرسل ببدنته^(٤): إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي، قال جعفر:

(١) سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) سقط من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «يرسل بدنه».

«يواعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم».

١٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، غير أن لا يلي.

١٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبدالله بن الهذير أخبره أنه رأى ابن عباس -وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب- مُتَجَرِّداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه؟ فقالوا^(١): إنه أمر بهديه أن يُقْلَد، فلذلك تَجَرَّد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: «بدعة ورب الكعبة»^(٢).

١٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يُقْلَد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يُمسك عن أشياء»^(٣) مما يُمسك عنها المحرم».

٨- في العمرة من قال: في كل شهر

ومن قال: متى ما شئت

١٢٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مُسْهِر عن قتادة عن معاذة

(١) في (طع): «فقال».

(٢) في (طع): «تدعه ورب الكعبة»!

(٣) في (طع): «عن النساء».

عن عائشة^(١) قالت: «حَلَّت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام؛ يوم النحر، ويومين من أيام التشريق».

١٢٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه سئل عن العمرة؟ فقال: «إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل».

١٢٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: قال عليّ: «في كل شهر عمرة»، وقال سعيد بن جبير: «في كل سنة عمرة».

١٢٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَّاد^(٢) عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «اعتمر ما أمكنك (الموسى)»^(٣).

١٢٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: «كان أنس بن مالك^(٤) يقيم^(٥) ها هنا بمكة، فكلما حَمَمَ^(٦) رأسه خرج فاعتمر»./

١٢٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال^(٧): ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

(١) في (طع): «قتادة عن عَبَّاد عن معاوية عن عائشة»!

(٢) في (ج): «ثنا عَبَّاد» والصواب المثبت، وهو: عَبَّاد بن العَوَّام.

(٣) سقطت من (طع) وفي (ج): «المرمى»! وهو خطأ.

(٤) في (طع): «النضر بن مالك».

(٥) في (ج): «يعتمر» والأصوب ما أثبتناه.

(٦) في (طع): «فلما حمل رأسه»! وحمم: أي ظهر فيه شعر، فصار أسود كالحممة.

«المصباح» (١٥٢).

(٧) في (أ) خلط في هذا الموضع.

١٢٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السَّمَان عن ابن عون عن محمد قال: «كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرّة».

١٢٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن صدقة عن القاسم: أنه كره أن يعتمر في كل شهر مرتين.

١٢٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرّة»^(١).

١٢٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن العمرة في الشهر مرتين؟ قال: «لا بأس».

١٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص (بن غياث)^(٢) عن عمرو قال: «كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كُلِّ سنة».

٩- (في)^(٣) الرجل يُكَلِّم امرأته، فيمضي

١٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسُبُّ امرأته، فقال: مالك؟ قال: «إني أمذيت (أو أمنييت)^(٤) فقال ابن عباس: «لا تسبها»^(٥)، وأهرق لذلك (دماً)^(٤)».

(١) في (ط ع): «مرة واحدة».

(٢) غير موجودة في (أ) و (ج).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «لا تمسها».

١٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحكم قال: «أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة، فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى، فسأل سعيد بن جبيرة^(١)، فقال: «أهرق دماً»^(٢)، وتمَّ حجُّك»/.

١٢٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن هُبيرة الضُّبي قال: خرجتُ إلى مكة ومعِي امرأتِي، فحدثتها فأمذيت، فسألتُ عطاء؟ فقال: «شاة».

١٢٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحجُّ ووجب الغُرم».

١٠- في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً

أن يحج، ولم يكن حج

١٢٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبيرة قال: كنتُ عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأة، فقالت^(٣): «إني نذرت أن أحجَّ ولم أحجَّ قبل هذه الحجة قطُّ؟ قال: «هذه حجة الإسلام، فالتمسي»^(٤) ما توفين به عن نذكرك».

(١) في (طع): «فسمع آل سعيد بن جبيرة! وهو تحريف.

(٢) في (طع): «اصرف دماً».

(٣) في (طع): «فقال!»

(٤) في (طع): «فالتمسين».

١٢٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن هشام عن واصل - مولى أبي عُبَيْنَةَ - قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أَحُجَّ ولم أَحُجَّ حجة الإسلام؟ فقال ابن عباس: «قضيتُهما وربُّ الكعبة».

١٢٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يَحُجَّ ولم يَحُجَّ، قال: «يجزيء عنه الفريضة والنذر».

١٢٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا الْمُحَارِبِيُّ عن ليث عن مجاهد: في رجل كانت عليه يمين في الحج ولم يَحُجَّ حجة الإسلام فُيَسَّرَ^(١) له الحج؟ قال: «يجزيء عنهما^(٢)، فإن قدر على شيء فليحُجَّ»./ ٨٨/١/٤

١٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الربيع^(٣) عن سعيد بن جُبَيْر (و)^(٤) عن ليث عن مجاهد قال: «يجزئه حَجَّةُ الإسلام من حَجَّه ونذره».

١٢٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: (قال)^(٤) له رجل: إنَّ عليَّ نذراً بالحج ولم أحج^(٥) حَجَّةُ الإسلام، فبأيهما ابدأ؟ قال: «ابدأ بحجة الإسلام».

١٢٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت إنساناً يقول في رجل نذر أن يَحُجَّ ولم يَحُجَّ. قال: «يبدأ بالفريضة».

(١) في (ط ع): «فليس له الحج»!؟

(٢) في (ج) و (ط ع) «يجزي منهما».

(٣) في (ج): «ابن الربيع». خطأ. وأبو الربيع: فرقد (ثقات ابن حبان ٣٢٢/٧).

(٤) سقطت من (ج) و (ط ع).

(٥) في (ط ع): «ولم يحج».

١١- من كان يَسْتَحِبُّ أن يحرم في دُبُر الصلاة

١٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد السلام عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ أحرم دُبُر الصلاة.

١٢٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنَّ النبي ﷺ أحرم دبر صلاة الظهر. وكان الحسن يَسْتَحِبُّ أن يحرم دُبُر الظهر، فإن لم يفعل^(١) ففي دبر صلاة العصر.

١٢٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن ابن سابط قال: «كان سلفك^(٢) يَسْتَحِبُّ التلبية^(٣) في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علوه، وعند انضمام الرفاق».

١٢٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن مُغِيرَة عن إبراهيم قال: «يُسْتَحَبُّ التلبية في مواطن: في دُبُر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفاً^(٤)، وحين يهبط وادياً، وكلما استوى بك^(٥) بعيرك قائماً، وكلما لقيت رُفْقَةً».

١٢٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان يُحرم في دُبُر الصلاة المكتوبة.

(١) في (ط ع): «فإن لم نفعل».

(٢) في (ط ع): «كان سلول».

(٣) في (ط ع): «يستحب أن يحرم دبر التلبية»! وفي (أ) إقحام في هذا الأثر من المتن الذي قبله!

(٤) شرفاً: أي مكاناً عالياً. «المصباح» (٣١٠).

(٥) في (ط ع): «استوى لك».

١٢٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست^(١)؛ دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد^(٢) شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً».

١٢٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل يحرم؟ قال: «إن شئت ففي دبر الصلاة، وإن شئت فإذا انبعثت^(٣) بك الناقة (تبدأ)^(٤) حين تركب، فتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

١٢٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيّان^(٥) بن أبي الشعثاء (عن)^(٦) جابر بن زيد قال: «(إن)^(٤) كان بعضهم ليحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل».

١٢٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: «كان القاسم يُلَبِّي دُبر صلاة تطوّع وفريضة».

١٢- في المحرم يَقْصُ ظُفْرَهُ وَيَبْطُ الْجَرْحَ^(٨)

١٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: في المحرم ينكسر ظفره؟ قال: إن آذاك^(٩) فارم به

(١) كذا في جميع النسخ، ولكنها خمس. وأفاد في (د ل) - نقلاً عن المبسوط ٨/٤ - أن السادسة «وبالأسحار».

(٢) في (ط ع): «فإذا صعد».

(٣) في (ط ع): «فإذا سعت».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في جميع النسخ لم تنقط، وفي (ط ع) و (ث): «حبان» وما أثبتناه من (د ل) وهو الصواب. وهو الأعرج.

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «عن».

(٧) كذا في النسخ، والصواب حذفها، فأبوا الشعثاء هو: جابر بن زيد.

(٨) في (ط ع): «ينبط الجرح»، وهو خطأ. ويَبْطُ الجرح: شقه. «المصباح» (٥١).

(٩) في (ط ع): «إذا ذاك»!

عنك».

١٢٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: «إن كانت شُظِيَّةٌ^(١) فهو يَقْلُمُهَا»^(٢).

١٢٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا انكسر ظُفْرُ المحرم فليَقُصَّه».

١٢٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِيرٌ عن يزيد عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: / «إذا انكسر ظُفْرُ المحرم ألقاه».

١٢٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الله ابن أبي مريم قال: «اشتكت^(٣) ظُفْرِي وأنا مُحْرَمٌ، فأَذَانِي، ففَقَطَعْتُهُ، فسَأَلْتُ سعيد بن جُبَيْرٍ؟ فقال: آذاك؟ فقلت: نعم. فقال: فاقطعه يا ابن أخي، ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٢٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء (في المحرم)^(٤) «إذا انكسر ظُفْرُهُ قَلَّمَهُ من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قَلَّمَهُ من غير^(٥) أن ينكسر فعليه دم».

١٢٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمَةَ عن

(١) من دون نقط في (أ) و(ج)، والنقط من (ث) وشظية: أي قطعة من الظفر منكسرة. «النهاية» (٢/٤٧٦).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «انكسر».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «من قبل أن انكسر».

حماد قال: «ينزع المحرم ظُفْرَهُ».

١٢٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: «المحرم يبجس^(١) القرحة، (ويقطع الظُفْرَ، ويقطع اللحم الناتئ)، وينزع الضرس، ويداوي القرحة^(٢)».

١٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَاد بن عَوَّام عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٣): «في المحرم يُبْطُ الجرح، وَيَعْصِرُ الْقُرْحَةَ، وَيَقْصُ الظُّفْرَ إِذَا انْكَسَرَ، وَيَجْبِرُ^(٤) الْكَسْرَ».

١٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يقطع المحرم الجلد».

١٣- في المحرم يستاك

١٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر قال: «لا بأس بالسواك للمحرم». ٩١/١/٤

١٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس

ومجاهد قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ السَّوَاكَ لِلْمَحْرَمِ».

١٢٩٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

(١) في (طع): «بحس» وفي (م): «ينحس» وفي (ج) غير واضحة وفي (أ) و (ث) كالمثبت

بلا نقط. والنقط من (دل) وهو الصواب. ويبجس القرحة: أي يفجرها (النهاية ٩٧/١)..

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٣) في (طع): «عن عماد عن إبراهيم»!

(٤) في (طع): «ينبط الجرح ... ويعض الظفر إذا انكسر ويمحو الكسر»! وهي خطأ.

وعطاء قالاً^(١): «لا بأس بالسواك للمحرم»^(٢).

١٢٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا بأس أن يستاك المحرم».

١٢٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: «نعم، السواك طهارة».

١٢٩٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن نافع عن أبيه^(٣) عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو محرم)^(٤).

١٢٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألتُ محمد بن عليٍّ وعامراً وعطاءً وطاوساً ومجاهداً وسالماً والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود؟ فلم يروا به بأساً.

١٤- في المحرم يَقْلَع الضرس

١٢٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالاً: «(إذا)^(٥) اشتكى المحرم ضرسه نزعَه، وإذا انكسر نزعَه». قال منصور: «ولا شيء عليه».

١٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال:

(١) في (ط ع): «قال»، وهو خطأ.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٣) في (ج): «عن أمه»!

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط ع).

(٥) سقطت من (ط ع).

«إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعہ إن شاء».

١٢٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْجٍ عمن أخبره عن ابن عباس قال: «المحرم ينزع ضرسه، ويداوي القُرْحَةَ».

١٢٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَابٍ عن عَنبَسَةَ -قاضي

الري- / عن ابن سالم عن الشعبي: «في محرم نزع ضرسه؟» (قال: عليه دم)^(١).

١٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: «ينزع الضرر» يعني: المحرم.

١٥- ﴿ما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: «تمتعْتُ، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلتُ له: إني تمتعتُ؟ فقال: «ما استيسر من الهدى. فقلت: شاة؟ قال: شاة».

١٢٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال: «ما استيسر من الهدى شاة».

١٢٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سُلَيْمٍ الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه^(٢) وعن عبيدالله^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: «ما استيسر من الهدى ما بين الرُّخْصِ إلى الغَلَاءِ».

(١) سقطت من (طع).

(٢) في (طع): «هشام بن عروة عن عروة عن أبيه»، وهو خطأ.

(٣) في (ج): «عبدالله».

١٢٩١٣- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما استيسر من الهدى شاة»^(١)).

١٢٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشيم قال: سمعت الزُّهري وسُئل عن ما استيسر من الهدى؟ فقال: «كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم».

١٢٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «شاة».

١٢٩١٦- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل عن وَبرة/ عن ابن عمر قال: «إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة، فقليل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة»^(١)؟ فقال ابن عمر: «الصيام أحبُّ إليَّ من شاة».

١٢٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: «الهدى من الإبل والبقر».

١٢٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد بن عُبيد بن أُوس^(٢) عن ابن الزبير قال: «ذات جوف»^(٣) من إبل أو بقر».

١٢٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طائوس عن أبيه قال: «قد يستيسر الجزور والبقرة».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط ع): «محمد بن أويس»، وهو خطأ.

(٣) في (ط ع) و(د ل): «ذات خف» وهو خطأ.

١٢٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن دُلهم بن صالح عن أبي جعفر قال: «شاة».

١٢٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن البُخْري بن المختار قال: سمعت عطاء يقول: «شاة»^(١).

١٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي (قال: سمعت الشعبي)^(١) يقول: «يجزىء شاة (في التمتع)»^(١).

١٢٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «ما استيسر من الهدي شاة».

١٢٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وَبرة بن عبد الرحمن^(٢) (قال:)^(١) أتيتُ ابن عمر، فقلت: إن عليَّ هدياً فما^(٣) تأمرني؟ قال: «بدنة من البقر»^(٤)، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلِكَ أحبُّ إليَّ من شاة».

١٢٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن (جعفر عن)^(٥) أبيه عن عليٍّ قال: «ما استيسر من الهدي شاة».

١٢٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «وبرة عن عبد الرحمن»، وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «هدي فيما».

(٤) في (ط ع): «بنت من البقر»!

(٥) سقطت من (ط ع).

القاسم: أن عائشة^(١) وابن عمر لم يكونا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: «ما استيسر من الهدى شاة». /

٩٤/١/٤

١٦- من قال: يجزىء المتمتع أن يشارك

في دم، ومن كرهه؟

١٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

١٢٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «يجزىء المتمتع أن يشارك^(٢) في دم».

١٢٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يجزىء الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين».

١٢٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «يشارك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة».

١٢٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً للمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة.

١٢٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ وحماداً عن القوم مشتركين في الهدى؟ فكرها ذلك.

(١) في (ط ع): «يحيى بن سعيد من القرآن عائشة...!!»

(٢) في (ط ع): «إن شارك».

١٧- في الرجل يجمع بين الحج والعمرة

فِيُحْصَرُ مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ؟

١٢٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن منصور وليث^(١) عنمجاهد في الرجل يجمع^(٢) بين الحج والعمرة، فَيُحْصَرُ؟ قال: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍيُحِلُّ بِهِ (، ثُمَّ)^(٣) يَجِيءُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهْلٌ بِهِ»./ ٩٥/١/٤

١٢٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعَرٍ عن حماد عن

إبراهيم وسعيد بن جُبَيْر قالا: «عليه عمرتان وحجة».

١٢٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ عن حماد: في رجل

أَهْلٌ بِعَمْرَةٍ وَحُجَّةٍ، فَأُحْصِرُ؟ قال: «يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

أَحَلَّ» قال: «وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ وَعَمْرَتَانِ». وَقَالَ الْحَكَمُ: «عليه حجة وثلاث

عُمَر».

١٨- ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر

١٢٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن مُغْيِرَةَ عن حماد عن

إبراهيم قال: «هَدْيَانِ».

١٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْمٌ عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم: مثله.

١٢٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن ليث ومنصور عن مجاهد

(١) في (أ): «عن منصور عن ليث».

(٢) في (ط ع): «جمع».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع) و (ج): «بعث بالهدي».

قال: «يبحث بهدي (و) ^(١) يُجِلُّ به».

١٢٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم ^(٢) عن حجاج ^(٣) عن عطاء قال: «عليه هدي».

١٢٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: «إذا جمع بين عمرة وحج، فحبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد».

١٩- في الرجل يدركه المساء ^(٤) في اليوم الثاني من

أيام التشريق ينفر أم لا؟

١٢٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم أنه كان يقول: «مَنْ أدرك ^(٥) المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث»./

٩٦/١/٤

١٢٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٢٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كان يقول: «لا ينفر حتى يكون من الغد».

١٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن عبد الملك وحجاج عن

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن هشيم...»!!

(٣) في (ط ع): «عن حج»! وهو خطأ.

(٤) في (أ): «المسي» وكذا في جميع المواضع الآتية.

(٥) في (ط ع): «أنه كان يدركه المساء...».

عطاء: أنه كان يقول^(١) «ينفر ما لم تغب الشمس».

١٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمَة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «مَنْ أَمْسَى بِمَنْى يَوْمِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَرِيدُ النَّفَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَا^(٢) يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ».

١٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إِذَا أَدْرَكَ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ وَتَزُولُ الشَّمْسُ».

٢٠- في الكلام من كرهه في الطواف^(٣)

١٢٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

١٢٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد: أنه كان يأمر بنيه إِذَا طَافُوا أَنْ لَا يَلْغُوا فِي طَوَافِهِمْ، وَلَا يَهْجُرُوا، وَلَا يَقْضُوا حَاجَةً^(٤)، وَلَا يُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى يَقْضُوا طَوَافِهِمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

١٢٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو سعد محمد بن مُيَسَّر^(٥) عن ابن

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «لا ينفر».

(٣) في (ط ع): «من كرهه في الطواف».

(٤) في (ط ع): «يلغوا في طوافهم ولا يعصوا خلصة ولا يكلموا...!»

(٥) في (ط ع): «أبو سعيد عن محمد بن ميسرة»، وهو خطأ. وفي (ج): «... مبشر» وهو خطأ كذلك. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٠٥).

جُرَيْج عن عطاء قال: «طُفْتُ وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحداً منهما يتكلم في الطواف»./

٩٧/١/٤

١٢٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأَقْلَوْا الكلام فيه».

١٢٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن إبراهيم عن نافع قال: «طُفْتُ مع طاوس، فلم أسمع^(١) يبدأ إنساناً بالكلام، إلا أن يُكَلِّمَه فيجيبه».

١٢٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفُرَات قال: قال طاوس: «إني لأَعُدُّهَا غَنِيمة: أن أطوف بالبيت سَبوعاً^(٢) لا يكلمني أحد».

٢١- من رَخَّص في الكلام في الطواف

١٢٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن الشَّيْبَانِي قال: «كنتُ أطوف مع سعيد بن جُبَيْر وهو يحدثني».

١٢٩٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن مُغِيرَةَ قال: «كان شُرَيْح يطوف بالبيت، فسأله رجل، فأفتاه»^(٣)).

١٢٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَلِيُّ بن مُسْهِر عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «رأيتُ سعيد بن جُبَيْر يطوف بالبيت يُحَدِّثُ أصحابه ويفتي».

١٢٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فَضِيل عن يزيد بن أبي زياد قال:

(١) في (طع): «فلم يسمعه».

(٢) في (طع): «أسبوعاً».

(٣) ما بين القوسين سقط من (١).

«كان مجاهد وسعيد بن جبير وعلي بن عبدالله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة».

١٢٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد

عن / أبي الزبير عن طاوس قال: «لما تفرق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة^(١) قدم أبو موسى مُعْتَمِراً، فكنت أطوف أنا وهو بالبيت، إذ عَرَضَ له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تُذَكِّرُ، قال: «ما هذه إلا حَيْصَة^(٢) من حِصَيات^(٣) الفتن».

١٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن النضر بن

مَعْبِد^(٣) قال: «رأيت أبا قِلَابَة يَتَكَلَّمُ في الطواف».

١٢٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن

إبراهيم عن عبدالرحمن (بن يزيد)^(٤) قال: «لقيتُ أبا مسعود^(٥)، فسألته وهو يطوف بالبيت؟ فقال لي» ثم ذكر حديثاً.

(١) الحكومة: المقصود ما وقع من الاتفاق بين علي ومعاوية على إرسال حكم من كل طرف من الطرفين. ويرضى الجميع بحكهما، فاختر علي أبا موسى فبعثه، واختار معاوية عمرو بن العاص فبعثه، فكان ما صار بينهما يسمى «حكومة».

(٢) في (طع) و (م): «حيضة من حيضات» وفي (ث): «حيصة من حيضات» وفي (أ) غير منقطة. وقوله: حيصة من حِصَيات: أي روعة منها، عدلت إلينا. «النهاية» (٤٦٨/١).

(٣) في (طع): «تضر بن سعيد» وهو خطأ. انظر ترجمة النضر بن معبد في «الجرح» (٤٧٤/٨).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (طع): «أبا مسعر»، وهو خطأ.

٢٢- في المحرم يُقبل امرأته

١٢٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن عليّ قال: «إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم».

١٢٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن عطاء قال: «عليه دم».

١٢٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن مَعْمَر عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَيْر (قال) ^(١): «عليه دم».

١٢٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن قال: «عليه دم».

١٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «عليه دم»./

١٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي مَعْشَر ^(٢) عن إبراهيم: في المحرم يُقبل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة؟ قال: «عليه دم».

١٢٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَاد بن الْعَوَّام عن هشام عن عطاء قال: «إذا قبل أو غَمَز فعليه دم».

١٢٩٦٧- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَاد عن أشعث عن عطاء: مثله،

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «سعد عن أبي معشر» وفي (ط ع): «شعبة عن أبي معشر» وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وأبو معشر اسمه: زياد بن كليب.

وزاد فيه أو جرّد^(١).

١٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: «يستغفر الله».

١٢٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شبابة عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال: «عليه دم».

١٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن خثيم^(٢) عن سعيد بن جبير قال: «عليه دم».

١٢٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «عليه دم».

١٢٩٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: «عليه دم»^(١)).

١٢٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن شيان عن جابر عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالا: «عليه دم».

٢٣- في المُحَرَّم إذا غَمَز أو لمس أو باشر

١٢٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج^(٣) عن أبي الزبير عن عكرمة قال: «إذا لَمَسَ المحرم أو غَمَزَ امرأته فعليه كفارة؛

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (أ): «عن أبي خثيمة» وفي (ط ع): «ابن خثيم»، والصحيح المثبت. وهو: عبدالله بن عثمان بن خثيم. «تهذيب الكمال» (٢٧٩/١٥).

(٣) في (ط ع): «عن أبي جريج»، وهو خطأ.

يتصدق بها».

١٢٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن

عطاء/ في اللمسة والجسة من وراء الثوب ليس فيها شيء، وفي جسات ١٠٠/١/٤ ومسّات دم.

١٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن: أنه

سُئِلَ^(١) عن رجل باشر وهو محرم؟ قال: «عليه بدنة» قلت: فإن أنزل الماء الأعظم^(٢)؟ قال: «كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع؛ عليه الحج من قابل».

١٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن

جرير قال: «كنت أنا وحكيم بن الدريم^(٣)، فأتانا رجل، فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً، فلم أرفعها حتى أجبت^(٤)؟ فقلنا: ما لنا بها (من)^(٥) علم، فانطلقوا (بنا)^(٦) إلى علي بن عبد الله البارقي، فأتيناه، فسألناه؟ فقال: «ما لي بهذا علم فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد، فقلت: ذاك أبو الشعثاء، اتته، فأسأله، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا فأتاه، فسأله، ثم رجع إلينا يُعرف في وجهه البشر، فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم».

(١) في (ط ع): «سأل»!

(٢) في (ط ع): «فإن باشرن الباه الأعظم»!!

(٣) في (ط ع): «أنا وحكم بن البرند فأتاه» وفي (ج): «حكيم بن اليزيد» بدون نقط، وكلاهما خطأ وترجمة حكيم بن دريم في الجرح ٣/ ٢٠٤.

(٤) في (ط ع): «حتى أجبت»، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و (ط ع).

(٦) سقطت من (ط ع).

١٢٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن وعطاء: في رجل يلمس امرأته، فينزل، قالوا: «عليه بدنة، والحج من قابل».

١٢٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في محرم^(١) باشر حتى أنزل، قال: «أراه قد وجب عليه» فأوجب عليه ما وجب على المجامع.

٢٤- في المحرم ينظر إلى المرأة من رخص في ذلك

١٢٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن / ابن عباس قال: «لا بأس بالمرأة للمحرم».

١٠١/١/٤

١٢٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج^(٢) عن عطاء قال: «لا بأس أن ينظر فيها؛ يميظ عنه الأذى».

١٢٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرأة».

١٢٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن عَمَّن حَدَّثَهُ عن ابن عباس، وعن حجاج عن عطاء^(٣) قالوا: «لا بأس به».

١٢٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن

(١) في (طع): «عن طعام في محرم»!

(٢) في (طع): «ابن إدريس بن جريج»!!

(٣) في (طع): «وعن حجاج وعن عطاء»، وهو خطأ.

عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة قالا: «لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة».

١٢٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة».

١٢٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن جَرِير بن حازم قال: ثنا الزبير بن خريّث عن عكرمة، قال: «كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يخلق عن الشجة^(١)، وأن ينظر في المرأة».

٢٥- من كره للمحرم أن ينظر في المرأة

١٢٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس قال: «لا ينظر المحرم في المرأة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه».

١٢٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة^(٢).

٢٦- في المحرم يغتسل أو يغسل^(٣) رأسه

١٢٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين^(٤) (عن أبيه)^(٥) قال: اختلف ابن عباس

(١) في (ط ع): «عن السحر» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «المحرم في المحرم»!!

(٣) في (ط ع): «يغسل أو يغسل»، وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «إبراهيم بن عبدالله بن جبير»، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط ع).

والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه، قال: فأرسلوني^(١) إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني البئر^(٢) يغتسل، فقلت: إن ابن أخيك^(٣) ابن عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصَبَّه على رأسه ثم أقبل وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (يغسل رأسه)^(٤) وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتتهما بقوله، فقال المسور: «لا أخالفك أبداً»^(٥).

١٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قال لي عمر: تعال معي حتى أباقيك^(٦) في الماء (أينا)^(٧)» أصبر؟! ونحن محرمون».

١٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجتُ مع خالتي ميمونة، فلبدتُ بِغَسْلِ رَأْسِي أو بغراً^(٧) وأنا محرم، فشق عليّ فسألتها؟ فقالت: «اغمس رأسك في الماء مراراً».

١٢٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرري^(٨)

(١) في (طع): «قال شأني إلى...»!

(٢) في (طع): «بين قرني البعير»، وهو خطأ.

(٣) في (طع): «ابن أختك».

(٤) سقطت من (طع).

(٥) في (طع): «لا يخالفك».

(٦) في (طع): «أنافيك» وفي (م) كذلك لكن لم ينقط القاف، وفي (ج) و(أ) غير منقطه. والمثبت من (د ل) والصواب ما أثبتناه، والأثر أخرجه البيهقي ٦٣/٥، وهو في مسند الشافعي ص ١١٧. وأباقيك: يعني: أين يبقى في الماء أكثر.

(٧) في (طع): «فلبدت يغسل أو يغوا وأنا محرم!! والغراء: مادة لزجة يستعملونها لتثبيت الشيء (المصباح: ٤٤٦) بتصرف.

(٨) في (أ): «مسلم العنوي» وفي (طع): «مسلم القرري» والصواب ما أثبتناه، وهو مسلم بن مخراق القرري. «تهذيب الكمال».

قال: قلتُ لابن عباس: أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٢٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن عطاء عن مجاهد قال: «لا بأس أن يغتسل^(١) المحرم في الماء».

١٢٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبّاد عن العلاء بن المسيّب عن أبي أمامة^(٢) / التيمي قال: سألتُ ابن عمر أيغتسل المحرم؟ فقال: «وهل يزيد^(٣) ذلك^(٣) إلا شعثاً».

١٢٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج^(٤) عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويتغطس فيه»^(٥).

١٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَر^(٦) عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: «المحرم يغتسل بالماء إن شاء».

١٢٩٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة^(٧) عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة»)^(٨).

(١) في (طع): «يغسل».

(٢) في (طع): «أبي أمة» وهو خطأ.

(٣) في (طع): «هل يزيد ذلك».

(٤) في (طع) و (م): «ابن جرير».

(٥) في (طع): «ويتغطس منه»!

(٦) في (طع): «حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم غندر...!! خلط».

(٧) في (طع): «يحيى عن مغيرة»، وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ عن عبيدالله بن عمر^(١) قال: «صَبِيتَ عَلَى سَالِمٍ مَاءٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَتَهَانِي أَنْ أَصُوبَ عَلَى رَأْسِهِ».

١٢٩٩٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ الْمُحْرَمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ»)^(٢).

١٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجُحْفَةِ، فَتَغَامَسُ^(٣) فِيهِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، فَمَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ».

٢٧- فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْمُرْدُ

١٣٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوبِ الْمَصْبُوغِ لِلْمُحْرَمِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْضٌ^(٤) وَلَا رَدْعٌ.

١٣٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَحْرَمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبَيْنِ وَرَدَّيْنِ^(٥)، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَحَدًا لَا يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ»./

١٠٤/١/٤

(١) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «فتغامس فيه»!

(٤) في (ط ع): «العص»! وقوله: نفض: أصل النفض الحركة، والمعنى: أنه نصل لون صبغهما، ولم يبق إلا الأثر. «النهاية» (٩٧/٥).

وقوله: ردع هو: الزعفران. «القاموس» (٩٣١).

(٥) في (ط ع): «في ثوبين وردائين».

١٣٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بالمُضْرَجِ^(١) للمحرم».

١٣٠٠٤ - (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يلبس الثياب المُرْدَّة، وهو محرم)^(٢).

١٣٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله (بن عبدالله)^(٣) قال: «كان الفتيان^(٤) يحرمون مع ابن عمر في المُرْد، فلا ينهاهم، ولا ينكر عليهم».

١٣٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا بأس بالمُرْد للمحرم».

١٣٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن محمد قال: «رأيت على سالم ثوباً^(٥) مُورِّداً يعني وهو محرم».

٢٨ - من كره المصبوغ للمحرم

١٣٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن

(١) في (ط ع): «للمصرح». والمضرج: المصبوغ بالخمرة. «القاموس» (٢٥٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) سقطت من (ط ع) وعبدالله هو: بن عبدالله بن عمر. انظر «تهذيب الكمال» (٣٤٨/١٧).

(٤) في (ط ع): «كان القسان»! وفي (أ): «... الصبيان».

(٥) في (ط ع): «على سالم يوماً ثوباً» وقوله: مورداً، المورّد من الثياب هو: الأحمر، على تفصيل فيه عندهم: (انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٢/٢).

- عمر - رفعه - قال: «لا يلبس (المحرم) ^(١) ثوباً مَسَّهُ وَرَسٌ ^(٢) ولا زعفران».
- ١٣٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن مُغِيرَة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المُشَبَّعة ^(٣) بِالْعُصْفَرُ للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غَسِيلاً».
- ١٣٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعَر عن وَبَرَة عن ابن عمر: أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.
- ١٣٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العُرُوق للمحرم ^(٤).
- ١٣٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع ^(٥) عن سفيان/ عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه كره المُعَصْفَر للمحرم.
- ١٣٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المُعَصْفَر.
- ١٣٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا بَكَّار بن عبد الله عن موسى بن عُبيدة قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المُعَصْفَر».
- ١٣٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء: (أنه كره) ^(١) أن يُحرم الرجل في المُعَصْفَرين.

(١) سقطت من (طع).

(٢) ورس: نبت أصفر يصبغ به. (النهاية ١٧٣/٥).

(٣) في (طع): «والصبغة بالعصفر» والمُعَصْفَر: نوع من الأصباغ. «القاموس» (٥٦٧).

(٤) في (طع): «عطاء عن مجاهد... العروق للمحرم» خطأ والعروق: نبات أصفر طيب الريح والطعم (النهاية ٢٢١/٣).

(٥) في (طع) و(م): «أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا وكيع» وهو خطأ، وسبق نظر.

٢٩- من رَخَّصَ في الْمُعَصِّفَرِ للمحرم

١٦١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي^(١) عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا لم يكن في الثوب المُعَصِّفَر طيب، فلا بأس به للمحرم أن يلبسه».

١٧١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر، فأتاه رجل عليه ثوبان مُعَصِّفَران وهو محرم، فقال: في هذين^(٢) عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: «فلا بأس به».

١٨١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جُبَيْر بالعُجَ (٣) عليه مُعَصِّفَر وهو محرم، فقال له عَمِّي إسحاق: ما هذا؟ قال: «إنه لا ينفض، أوإنها لا تنفض»^(٤).

١٩١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «لا بأس به»^(٥)./

١٠٦/١/٤

٣٠- من رَخَّصَ في الْمُعَصِّفَرِ للمحرمة

٢٠١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت

(١) في (طع): «الرؤاسي» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «في هذا».

(٣) في (طع): «بالعوج» والصواب المثبت -اسم موضع- قرب الطائف (معجم البلدان ٤/٩٨).

(٤) في (طع) و(م): «إنه لا يبيض وإنها لا ينقص» وفي (ث): «إنه لا يتعصى....» إلخ وفي (أ) و(ج) كالمثبت، لكنه بدون نقط. والمثبت من (د ل) وهو الصواب. والنفض: سبق شرحه..

(٥) في (طع) و(م) آخر هذا الباب بجميع آثاره عن الباب الذي بعده.

المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٣٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقيه قال: سافرتُ مع أم سلمة زوج النبي ﷺ، فكان بعض مَنْ معها يلبس المعصفر.

١٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عليُّ بن مُسهر^(١) عن عبيدالله عن نافع: أن نساء عبدالله بن عمر وبناته كنَّ يلبسن الحليَّ والمعصفرات وهُنَّ^(٢) محرمات.

١٣٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «تَلْبَسُ المحرمةُ ما شاءت إلا المهرود بالمعصفر»^(٣) / ١٠٧/١/٤

١٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد: أنَّ سعداً كان يقول لبناته: ثيابُكُنَّ التي تُحرمنَ فيها (هي)^(٤) المُصَبَّغات، إذا أحرمتن فضعنها^(٥) في حجوركن.

١٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «يكره المُشَبَّعةُ^(٦) بالعُصْفَر للنساء».

(١) في (ط ع): «ثنا وكيع من مسهر...»!

(٢) في (ط ع): «وهي».

(٣) في (ط ع): «المهرود المعصفر» وقوله: «المهرود بالمعصفر» يعني المصبوغ بالمعصفر. «القاموس» (٤١٩).

(٤) سقطت من (ط ع) و (أ).

(٥) في (ط ع): «إذا أحرمتن وصبغها...»!

(٦) في (ط ع): «لكي المشبعة»!

١٣٠٢٦- حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره المهرود للمحرمة.

٣١- في المُمَشَّقَةِ للمحرمة

١٣٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان -مولى عبد الله بن إياس- قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين (و)^(١) المُمَشَّقِينَ».

١٣٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان^(٢) قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن انتهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويَحُكُّ، إنما هو بالمدْر^(٣).

١٣٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن عبيد^(٤) (عن يعقوب بن قيس)^(٥) قال: «رأيت على طاوس ثوبين مُمَشَّقِينَ بِمَغْرَةٍ^(٦) وهو محرم».

١٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حرام بن هشام قال: «رأيتُ على عمر بن عبد العزيز ثوبين مُمَشَّقِينَ^(٧) وهو محرم».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «كثير بن جهمان» وهو الصواب و «كثير بن جهمان» خطأ. ولعله من خطأ النساخ.

(٣) في (ط ع): «إنما يوماً لمدْر! والمدْر هو: الطين».

(٤) في (ط ع): «يحيى بن عبيد» ويحيى تشبه «محمد» في الكتابة.

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع): «لمغرة» خطأ. والمثبت من الباقي، والنقط من (ث) و(م) و(دل) والمغرة: المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب. (النهاية ٤/ ٣٤٥).

(٧) ممَشَّقِينَ: المصبوغ بالمشق بالمغرة. «المصباح» (٥٧٤).

٣٢- في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟

١٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عديّ ابن ثابت قال: «كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدأون بالمدينة، ويقولون: نَهْلٌ من حيث أهل النبي ﷺ».

١٣٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «إذا أنت حججت ولم تحج^(١) قط، فابدأ بمكة، ثم تمر على المدينة إن شئت»./

١٠٨/١/٢

١٣٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرحمن (بن محمد المحاربي)^(٢) عن ليث عن مجاهد قال: «إذا أردت الحج والعمرة، فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً».

١٣٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول: «أحب أن تكون^(٣) نفقتي ووجهي إلى مكة».

١٣٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن الزُّبَيْرِ قال: «كُنَّا بمكة، فأردنا أن نأتي المدينة، فذكرنا ذلك لسعيد بن جُبَيْر، فقال: «لطواف واحد بهذا البيت، أحب إليَّ من إتيان (المدينة)^(٢) ثمان مرات».

١٣٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن

(١) في (ط ع): «ولم تحجج».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «ويقول لغلامه: يكون...!»

ثوير^(١) عن أبيه قال: «خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون، فبدأوا بالمدينة قبل مكة».

٣٣- في تقليد الغنم

١٣٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنماً إلى البيت فقلّدها».

١٣٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود^(٢) عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

١٣٠٣٩- حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «الغنم لا تُقَلَّد^(٣) ولا تُشَعَّر^(٤)»./

١٣٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي (عن محمد بن عمرو)^(٤) عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: «لقد رأيت الغنم يُؤْتى بها مُقَلَّدة».

١٣٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن بَسَّام عن أبي جعفر قال: «رأيت الكباش مُقَلَّدة».

١٣٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٤) وكيع عن عمر بن ذر عن

(١) في (طع): «ثور» والصحيح المثبت. وهو: ثوير بن أبي فاختة.

(٢) في (ج): «عن إبراهيم والأسود» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(أ) غير منقطعة، وفي (طع): «يقلد ... يشعر» والتصحيح من (د ل).

(٤) سقطت من (ج).

عطاء: أن عائشة كانت تُقَلِّدُ الغنم.

١٣٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمَةَ عن حُميد الطويل عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير الليثي^(١): أن الشاة كانت تُقَلِّدُ.

١٣٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَيْن عن جعفر بن بُرْقَان عن صالح بن فروة^(٢) عن ابن عمر قال: «الشاة لا تُقَلِّدُ».

١٣٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدَان^(٣) عن بُرْد عن عطاء قال: «رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يسوقون^(٤) الغنم مُقَلِّدَةً».

٣٤- في المحرم إذا صب الماء على رأسه
من جنابة، فلا يدلّكه ولا يحكّه

١٣٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول قال: «إذا أصابت المحرم جنابة، فليصُب الماء على رأسه صَبّاً، ولا يَغْرُكُهُ»./ ١١٠/١٧

١٣٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء: في المحرم إذا اغتسل، قال: «يُشْرَب الماءَ رأسه، ولا يدلّكه».

١٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) في (طع): «عبدالله بن عبيد بن عمر الليثي» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «صالح بن فروق» وهو خطأ.

(٣) في (طع): «قال رأيت حاتم بن وردان!» وهو خطأ.

(٤) في (طع): «يتبعون».

الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه، ويكره أن يُشَدَّ ذلك رأسه^(١).

١٣٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يَصُبُّ الماء على رأسه، ولا يحكه، يمسح يده عليه مسحاً^(٢).

١٣٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: «رأيت سعيد بن جبير يَصُبُّ على رأسه الماء وهو محرم، ولا يحكه».

٣٥- في المحرمة كم تأخذ من شعرها؟

١٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث وعَبَاد بن العَوَّام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المِسْوَور بن مَخْرَمَةَ قال: «تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً، فتأخذ ثلثه»^(٣).

١٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة».

١٣٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَاد عن الحجاج^(٤) قال: سألتُ عطاء عن تقصير المرأة؟ فقال: «تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل».

١٣٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة ابنة

(١) في (ط ع): «أن يشد ذلك رأسه»، وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «يمسح عليه يده مسحاً».

(٣) في (ط ع): «شعرها ثلاثاً وتأخذ ثلثه».

(٤) في (ط ع): «عَبَاد بن الحجاج»، وهو خطأ.

سيرين: في تقصير المرأة من شعرها، قالت: «إنه ليعجبني أن لا تكثر المرأة^(١) الشابة، وأما التي قد وُلَّتْ^(٢) فإن شاءت أخذت أكثر، فإن فعلت فلا تزيد على الربع». / ١١١/١/٤

١٣٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُندر عن أشعث عن الحسن: في المحرمة كيف تُقَصِّر؟ قال: «تأخذ من ناصيتها».

١٣٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عبدالعزيز قال: ثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَمَ كم تُقَصِّر^(٣) المرأة؟ قال: «ليس فيه شيء مُوقَّت».

١٣٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تُقَصِّر من شعرها القصير والطويل».

١٣٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عُقبة عن إبراهيم قال: سألتُ عن الصَّرُورَةِ^(٤) كم تُقَصِّر من شعرها؟ قال: «مثل هذا»^(٥) ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عُقبة بن أبي صالح قال: سألتُ سعيد بن جُبَيْر عنه؟ فقال: «النساء أعلم».

(١) في (طع): «إنه تعجبني أن لا يكثر المرأة».

(٢) في (طع): «التي قد دلت»! وتقصد بقولها: ولت. يعني كبيرة السن التي ولَّى شبابها.

(٣) في (طع): «تقص».

(٤) في (طع): «الضرورة» وفي (ج): «الضروبة» وهي متحرفة عما في (طع). والصواب المثبت. والضرورة: هي التي لم تحجَّ قط. «النهاية» (٢٢/٣).

(٥) في (طع): «سئل هذا».

١٣٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تَقْصِّرُ المرأة من شعرها قدر أنملة».

١٣٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: سألت^(١) : الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: (لا)،^(٢) بل التقصير، قَصَّرَ أزواج النبي ﷺ.

١٣٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تأخذ المرأة من شعرها؛ من قصيره وطويله».

٣٦- فيم يتداوى المحرم وما ذُكر فيه

١٣٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقبة عن / نافع عن ابن عمر قال: «يتداوى المحرم بأي دواء شاء، إلا دواءً فيه ١١٢/١/٤ طيب».

١٣٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحَّاك عن ابن عباس قال: «إذا تشقَّقتُ يدا المحرم أو رجلاه، فليدهنهما بالزيت أو بالسمن».

١٣٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يتداوى المحرم بما يأكل».

١٣٠٦٦ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش

(١) في (ط ع): «قال سألت».

(٢) سقطت من (ط ع).

عن خيشمة قال: «رأيت الأسود يَصْهَرُ رجله بالشحم، وهو محرم»^(١).

١٣٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن

عطاء عن ابن عباس قال: «يتداوى المحرم بما يأكل».

١٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي

الشعثاء (قال: حدثني من سمع أبا ذر يقول: «لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل».

١٣٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عفان عن [شعبة عن]^(٢)^(٣) أشعث

ابن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر: بنحو من حديث مسعر.

١٣٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء وطاوس:

أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم شُقاقه^(٤) بالسمن والزيت، وقال مجاهد: «إن تداوى بواحد منهما فعليه دم».

١٣٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مُغيث البجلي

قال: أصابني شُقاق وأنا محرم، فسألت أبا جعفر؟ فقال: «أدهنه بما كنت تأكل».

١٣٠٧٢ - (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد

ابن جبير قال: «يدهن المحرم شُقاقه بما يأكل»^(٥).

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (طع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) شقاق: الظاهر أن المقصود به ما يصيب الرجل من تشقق ونحوه بسبب البرد.

(المعجم الوسيط) مادة (شق).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٣٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالشحم للمحرم».

١٣٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن النضر بن قيس قال: صُرعت امرأتي وهي محرمة، فسألتُ القاسم؟ فلم يُرَخَّص لها إلا في الزيت الذي يُصَبُّ على رأسها.

١٣٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن جابر ابن زيد قال: «لا بأس بالزيت للمحرم».

١٣٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل (عن جابر)^(١) عن أبي جعفر وعامر (وعطاء)^(١) قالوا: «لا بأس أن يتداوي المحرم بالمرداسنج^(٢) ما لم يكن فيه طيب».

١٣٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى؟ فكتب إلي: «نعم، دواء ليس فيه طيب».

١٣٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن (يزيد عن)^(٣) سعيد بن جبیر قال: «إذا انكسر ظُفْرُ المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه المرارة»^(٤).

(١) سقطنا من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «بالمرادسبح» والصواب المثبت. وهو نوع من الأدوية (المعتمد في الأدوية ص ٤٩٢).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «المردة» وفي (أ) غير مقروءة. والمثبت من (ج) و (ث) وما المقصود بالمرارة؟ قال في (د ل): «المرارة: هي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها

١٣٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبّاد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «يتداوى المحرم بما أحب، ما لم يكن في شيء من أدويته طيب»^(١).

١٣٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، وعن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جُرْحاً به^(٢) بالسمن والزيت. / ١١٤/١/٤

١٣٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدَسَمِ!.

١٣٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال: «لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب».

٣٧- في الرجل يريد العمرة وهو بمكة

من أين يعتمر؟

١٣٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن^(٣) بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشة، فيُعْمِرُها من التنعيم.

--ماء أخضر قُرُ، قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣١٦/٤) اهـ. قلت: كذا قال. ويبدو لي أن المقصود بالمرارة نوع من الدواء، ولعله ما نسميه المُرّة. والله أعلم.

(١) في (ط ع): «بما لم يكن... أدوية طيب».

(٢) في (ط ع): «جرحاً له».

(٣) في (ط ع): «عبد الله بن أبي بكر»، وهو خطأ.

١٣٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب: في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يُهل؟ قال: من التنعيم، ومنها أهل رسول الله ﷺ.

١٣٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجُحفة^(١)، فأحرمت منها.

١٣٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة، فأحرما، ولم يدخلوا المدينة.

١٣٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة^(٢) بن كهيل عن الحسن العُرنِي^(٣) عن ابن أذينة (عن أبيه)^(٤) أن رجلاً أتى عمر، فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما آتيك حتى ركب الإبل والخيول والسفن، فمن أين أهل؟ قال: أتت علياً، فأسأله. فأتى علياً فسأله؟ / ١١٥/١/٤ فقال: «من حيثُ ابدأت»^(٥) فرجع إليه فأخبره، فقال: «لم أجد لك إلا ما قال علي».

(١) الجُحفة: على طريق المدينة من مكة، على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام. «معجم البلدان» (١١١/٢).

(٢) في (طع): «وكيع عن سليمان عن سلمة»، وهو خطأ.

(٣) في (طع): «الحسن العربي»، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (أ). وفي (ج): «كانها» عن أمه.

(٥) في (طع): «من حيث ابدأت إليه».

١٣٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن يحيى ابن الجزار^(١) (و)^(٢) عن ابن أذينة^(٣) قال: سئل عمر عن العمرة وهو بمكة^(٤) من أين اعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله، قال: فأتيته، فقال: «من حيث أبدأت»^(٥)، يعني: من ميقات أرضه، قال: فأتى عمر فأخبره، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب.

١٣٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (أبو)^(٦) الأحوص عن أبي الحارث التيمي^(٦) قال: تمتعت، فلقيت ابن عباس، فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج، فمن أين أهل بالحج؟ قال: «من حيث شئت» قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٣٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر^(٧) عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة: من أين أحرم؟ فقال: «إن شئت (من خلف المقام وإن شئت فمن رحلك».

١٣٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن هشام أن القاسم وسالماً كانا^(٨) بمكة، فأرادا أن يعتمرا، فخرجا^(٩) حتى أهلاً من ذي

(١) في (ط ع): «عن الحسن بن الجرار».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «عن ابن العسة»، وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «ومن بمكة».

(٥) في (ط ع): «من حين أبدأت».

(٦) في (ط ع): «أبي الحارث الهتمي»، وهو خطأ.

(٧) في (ج) كأنها: «معمر» والمثبت هو الصواب.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٩) في (ط ع): «فأراد أن يعتمر فخرجا»!

الحليفة.

١٣٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن هَمَّام قال: سُئِلَ الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً، ثم أراد أن يَحُجَّ عن أمه؟ فقال: «يخرج إلى وقته»^(١) وقال عطاء: «يحرم من مكة».

١٣٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند قال: «كنت قاطناً»^(٢) بمكة، فسألتُ مجاهداً من أين أحرم؟ قال: من حيث شئتُ قلتُ: من ذات عرق؟ فإنها حدنا»^(٣)، قال: «إذا كنت بمكة فأحرم من حيثُ شئتُ، وإذا جئتُ من بلد آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم، فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجعرانة»^(٤)، وهو مقبل من الطائف»./

١١٦/١/٤

١٣٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني^(٥) قال: قلت لابن عباس: إن أُمِّي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: «من وجهك الذي جئتُ منه»^(٦).

١٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن

(١) وقته: المقصود ميقاته المكاني.

(٢) في (طع): «وكنت واطناً».

(٣) في (طع): «قال: فإنها حدنا» ووجود «قال» يربك الكلام.

(٤) الجعرانة: ماء بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. «معجم البلدان» (١٤٢/٢). والضبط من معجم البلدان.

(٥) في (طع): «مسلم الذي» وفي (أ) غير واضحة. والمثبت هو الصحيح. وهو مسلم بن مخراق. انظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٦) سقطت من (طع).

سُوقَة^(١) عن سعيد بن جبير سمعته يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: «أن تعتمر من حيث أبدأت».

٣٨- في المرأة المحرمة تَرْمَلُ^(٢) أم لا؟

١٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سُئِلَتْ: على النساء رَمَلٌ؟ فقالت: «أليس لكنَّ بنا أسوة؟ ليس عليكن رَمَلٌ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».

١٣٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس على النساء رَمَلٌ، ولا بين الصفا والمروة».

١٣٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس على النساء رَمَلٌ».

١٣٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ عن عبد الملك عن عطاء قال: «ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».

١٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «ليس على النساء رَمَلٌ، ولا بين الصفا والمروة».

١٣١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مُغْيِرَةَ عن

إبراهيم قال: «المرأة تُقَصِّرُ^(٣) ليس على النساء حلق ولا رَمَلٌ»./ ١١٧/١/٤

(١) في (طع) و (أ): «محمد بن سيرين»، وهو خطأ.

(٢) الرَّمَلُ: بفتح الراء والميم هو الهرولة -نوع من المشي-. «المصباح» (٢٣٩).

(٣) في (طع): «المرأة تقص».

٣٩- في المحرم يزوج من رخص في ذلك

١٣١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو قال: أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم.

١٣١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم.

١٣١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله: أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٣١٠٥- (حدثنا أبو بكر قال) ^(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه ^(٢) عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتزوج المحرم».

١٣١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «لا بأس أن يتزوج المحرم».

١٣١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُندر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَمَ وحماداً عن المحرم يتزوج؟ قالوا: «لا بأس به».

١٣١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن مالك عن عطاء قال: «يتزوج لا أرى به بأساً».

١٣١٠٩- (حدثنا أبو بكر قال:) ^(٣) حدثنا عائذ بن حبيب وعبدالوهاب

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عن شقيق عن أبيه»، وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

ابن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس به»^(٢).

١٣١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «لا بأس به»./ ١١٨/١/٤

١٣١١١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مغيرة عن شبّاك عن أبي الضحى عن مسروق: أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

٤٠ - من كره أن يتزوج المحرم

١٣١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب^(٣) أن عمر بن عبيدالله بن معمر^(٤) أراد أن ينكح وهو محرم، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله؟ فقال أبان: إن عثمان حَدَّث أن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا يَنْكِح ولا يَخْطُب».

١٣١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكين عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال»^(٥) وكنت الرسول فيما بينهما.

(١) في (ط ع): «ويعلى وابن حكيم».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «بنيسة بن موهب»، وهو خطأ. ونبيه بن وهب هو: العبدى المدني. انظر «التهذيب» وفروعه.

(٤) في (ط ع): «عمر بن عبدالله بن معمر»، وهو خطأ.

(٥) في (ط ع) و (أ): «وهو محرم»، وهو خطأ.

١٣١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن الزُّهري عن يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ نكح وهو حلال.

١٣١١٥ - (حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا جَرِير بن حازم قال: ثنا أبو فَرَّازة^(١) عن يزيد بن الأصم^(٢)) قال: حدثنا ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال.

١٣١١٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل^(٣) عن جعفر عن أبيه أن/ عمر وعلياً قالاً: «(المحرم)^(٤) لا يَنْكِح، ولا يُنْكِح، فإن نَكَحَ ١١٩/١/٤ فنكاحه باطل».

١٣١١٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن أيوب بن موسى عن نافع أن عمر وابن عمر قال أحدهما^(٥): «لا يَنْكِح ولا يَخْطُب»، وقال الآخر: «(لا) يَنْكِح»^(٦).

١٣١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يَزَوِّج المحرم ولا يتزوج».

١٣١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَر عن شعبة (عن سعد)^(٧) بن

(١) في (أ): «أبو حراة»، وهو خطأ.

(٢) في (طع) كرر ما بين القوسين وأضاف: «... أن النبي ﷺ نكح وهو حلال» فجعله مرسلًا!

(٣) في (طع): «جابر بن إسماعيل»، وهو خطأ.

(٤) غير موجودة في (ج) و (أ).

(٥) في (طع): «أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما»، وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقطت من (طع).

إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج؟ قالوا: «يُفَرِّقُ بينهما»^(١).

١٣١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قدامة بن موسى قال: زوجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا^(٢) إلى سعيد بن المسيّب فقال: «المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح».

- ١٣١٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيّب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم؟! فقال: كذب.

١٣١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «المحرم لا يَتَزَوَّج ولا يُزَوَّج».

٤١- في المتمتع^(٣) يريد الصوم متى يصوم؟

١٣١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عكرمة^(٤) قال: «لا يصوم المتمتع إلا في العشر».

١٣١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي/ ^(٥) نجيح عن مجاهد قال: «يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة» قال: وقال طاوس وعطاء: «لا يصوم المتمتع إلا في العشر».

(١) في (طع): «قال يفرق...».

(٢) في (طع): «فأرسلناه».

(٣) في (ث): «المعتمر» خطأ.

(٤) في (طع): «عن عمرو بن عكرمة»، وهو خطأ.

(٥) في (طع): «عن ابن أبي عيينة عن ابن نجيح»، وهو خطأ.

١٣١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك» قلت: يصومهن في شوال؟ قال: «لا، إلا محرماً».

١٣١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس وعطاء قالاً^(١): «لا يصوم الثلاثة إلا في العشر» وقال مجاهد: «لا بأس أن يصومهن»^(٢) في أشهر الحج».

٤٢- فيمن خشي أن لا يُدرك الصوم بمكة

١٣١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: «إن خشي أن لا يُدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو اثنين».

١٣١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: «إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام».

٤٣- في المتمتع إذا فاته الصوم

١٣١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب (عن عكرمة)^(٣) عن ابن عباس قال: «إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى»/.

(١) في (ط ع): «قال».

(٢) في (ط ع): «يصومها» وفي (أ): «يصومهما»!

(٣) سقطت من (ط ع).

١٣١٣٠ - حدثنا أبو بكر قاذل: ثنا حفص وابن عُليّة (عن ليث)^(١) عن عطاء (وطاوس)^(١) ومجاهد قالوا: «إذا فاته الصوم فعليه الهدي».

١٣١٣١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي زائدة^(٢) عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب: أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر؟ فقال له: اذبح شاة قال: ليس عندي قال: سَلْ قومك، قال: ليس ها هنا أحد من قومي، قال: «أعطه يا مُعَيِّب ثَمَنَ شاة»^(٣).

١٣١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص^(٤) وأبو خالد الأحمر عن (حجاج عن عمرو بن شعيب^(٥) عن سعيد بن المسيّب عن عمر: بنحو منه.

١٣١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن^(٦) أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا بُدَّ من دم ولو يبيع ثوبه».

١٣١٣٤ - (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا بُدَّ من دم ولو يتصدق».

١٣١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن [شعبة عن]^(٧) أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «لا بُدَّ من دم ولو يبيع ثوبه»^(٨).

(١) سقطتا من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ابن أبي الزائد»، وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «عن شاة»، وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «ثنا أبو الأحوص ثنا حفص»، وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «عمرو بن سعيد»، وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) سقطت من (ط ع).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

٤٤- من رَخَّصَ في الصوم ولم ير عليه هدياً

١٣١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل^(١) عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «إن فاته الصوم في العشر تسحَّر ليلة الحَصْبَةِ^(٢)، فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع».

١٣١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق، فإنهن من الحج»./

١٢٢/١/٤

١٣١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عروة -أو عُمرة- عن عائشة (قالت:)^(٣) «كانت تُرَخِّص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يَصُم العشر^(٤)».

١٣١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن سعيد بن جُبَيْر قال: «المتمتع إذا فاته الصوم أيام العشر^(٥)، أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع».

١٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَر عن شعبة عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يُحَدِّث عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن

(١) في (طع): «جابر بن إسماعيل»، وهو خطأ.

(٢) في (طع): «سحر ليلة يحصبه»!! وليلة الحَصْبَةِ: التي بعد أيام التشريق. «القاموس» (٩٥).

(٣) سقطت من (أ). والقائل عمرة.

(٤) في (ج): «إذا لم يعتمرا لعشر».

(٥) في (طع): «أيام التشريق».

عمر قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

٤٥ - فِي قِضَاءِ السَّبْعَةِ أَتُفَرَّقُ أَمْ تُوَصَّلُ^(١)؟

١٣١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا حَفْصٌ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ».

١٣١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ: فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صُومُ السَّبْعَةِ إِنْ شِئْتَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شِئْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ».

١٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

«إِنْ/ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ (إِذَا)^(٢) رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ».

(١) فِي (ط ع): «السَّبْعَةُ الْفُرُقُ أَوْ الْوَصْلُ»!

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ط ع).

٤٦- من قال: يصومهن^(١) إذا رجع إلى أهله

١٣١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: «مَنْ اعتمر في شوال أو في ذي القعدة، ثم أقام حتى يحج فهو مُتَمَتِّع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (في الحج)^(٢) وسبعة إذا رجع إلى أهله».

١٣١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يرى على المتمتع بدنة بغيراً أو بقرة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع».

٤٧- في الرجل يعتمر في أشهر الحج

ثم يرجع، ثم يحج

١٣١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع؛ فليس بمُتَمَتِّع. ذلك ممن^(٣) أقام ولم يرجع»^(٤).

١٣١٤٩- حدثنا حفص عن (يحيى بن)^(٥) سعيد عن نافع عن ابن

عمر: مثله.

(١) في (ط ع): «يصوم».

(٢) سقطت من (ج) و (ط ع).

(٣) في (أ): «من أقام».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع)، ثم ذكر متنه دون سنده بعد قوله: عن ابن عمر مثله.

(٥) سقطت من (ط ع).

١٣١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع»./ ١٢٤/١/٤

١٣١٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إن خرج في أشهر الحج، ثم (أقام فهو متمتع)».

١٣١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث وعبد الملك عن عطاء قال: «مَنْ اعتمر في أشهر الحج، ثم^(١) رجع إلى بلده ثم حَجَّ من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع».

١٣١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم قال: قلتُ: الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا، أمتمعون^(٢) هم؟ قال: «لا، إنما المتمتع من أَهْلَ بالعمرة في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهدى أو الصوم، إن^(٣) لم يجد الهدى».

١٣١٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن عطاء قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام؛ فهو متمتع»)^(٤).

١٣١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيَّب: مثله.

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط ع): «متمتعون هم».

(٣) في (ط ع): «وإن لم...».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ ^(١) قال: «إِنْ أَقَامَ ^(٢) فَعَلِيهِ هَدْيٌ».

٤٨ - من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدُّسْتَوَائِي عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّب قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا».

١٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مُبَارَكٍ عن سيف بن أبي سليمان ^(٣) عن عبد الكريم عن يزيد الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا/ إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس؟ فقال: «إنهم متمتعون».

١٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْمٌ عن يونس عن الحسن قال: («عليه الهدى؛ أقام أو لم يقم»).

١٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ^(٤) «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (ثُمَّ حَجَّ) ^(٥) فِي عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ».

(١) في (ج) ذكر هذا الإسناد قبل هذا الأثر ولكن عن سعيد بن جبیر: مثله! فلعله لبس.

(٢) في (ط ع): «إذا أقام».

(٣) في (ط ع): «سفيان بن أبي سليمان».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٥) سقطت من (ط ع).

٤٩ - في العمرة بعد الحج

١٣١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم (عن أم المؤمنين) ^(١) قالت ^(٢): قلت: يا رسول الله، يَصُدُّرُ الناس بنسكين وأصْدُرُ بنسك واحد؟! قال: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم» ^(٣)، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال: رسول الله ﷺ.

١٣١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَينة عن الوليد بن هشام المِعْطِي قال: سألتُ أمَّ الدرداء عن العمرة بعد الحج؟ فأمرتني بها.

١٣١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر ^(٤) عن جابر: أنه سُئِلَ عن العمرة بعد أيام التشريق ^(٥)؟ فلم ير بها بأساً، وقال: «ليس فيها هدي».

١٣١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضَّيل عن ليث عن مجاهد قال: سُئِلَ (عمر) ^(٦) عن العمرة بعد الحج؟ فقال: «هي خير من لا شيء» وسُئِلَتْ عائشة؟ فقالت: «على قدر النفقة والمشقة» وسُئِلَ علي؟ فقال:

(١) سقطت من (ج) و (١).

(٢) في (ج): «قال».

(٣) التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرْف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة. «معجم البلدان» (٢/٤٩).

(٤) في (ط ع): «عن أبي الزيت»، وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «بعد الحج أيام التشريق».

(٦) سقطت من (ط ع).

«هي خير من مثقال ذرة».

١٣١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد

عن / سعيد بن المُسَيَّب قال: «كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة». ١٢٦/١/٤

١٣١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حُصَيْن قال: سألتُ

سعيد بن جُبَيْر عن العمرة بعد الحج بستة أيام^(١)؟ فقال: «اعتمر إن شئت».

١٣١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُمَيْد بن عبدالرحمن الرؤاسي^(٢)

عن أبيه عن جعفر بن نَجِيح قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلتُ في يومين أفاعتمر؟ قال: نعم.

٥٠ - من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال:

سألتُ ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: «إن ناساً يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة».

١٣١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيْف عن

عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها»^(٣) من أهلك، ولا (عمرة إلا)^(٤) بعد الصدور» وقال سعيد بن جُبَيْر: «إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر، رجوت أن يكون عمرة»^(٥).

(١) في (ط ع): «ستة أيام».

(٢) في (ط ع): «محمد بن عبدالرحمن الدواسي» خطأ.

(٣) في (ط ع): «ابتدأت بها».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) كتبت في (ج) هكذا: «عبرة» بدون نقط.

١٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج (و)^(١) قالوا: «لا يجزىء ولا يفي»^(٢) وقالوا: «الطواف بالبيت والصلاة أفضل».

٥١- في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٣١٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير^(٣) / عن أبي بكر بن عمرو بن الحارث بن هشام: أن أبا مَعْقِل أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم مَعْقِل جعلت عليها أن تحج فلم يتيسر لها؟ فقال: «تعتمر في رمضان».

١٣١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن محمد بن إسحاق عن عيسى^(٤) بن مَعْقِل (بن أبي مَعْقِل)^(٥) الأسدي عن يوسف بن عبدالله بن سلام (عن جدته)^(٦) أم مَعْقِل: أن النبي ﷺ قال: «اعتمري في رمضان فإنها حجة».

١٣١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن [عبدالله بن]^(٧) سَلَام^(٨) سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن

(١) سقطت من (ط ع) .

(٢) في (ط ع): «ولا هي»!

(٣) في (ط ع): «عمارة بن عمر»، وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «عم عيسى»!!

(٥) سقطت من (ج). وفي (ط ع): «عيسى بن معقل عن أبي معقل...».

(٦) في (ط ع): «عن حذبة»! وقوله: جدته، أي جدة عيسى بن معقل. (تهذيب الكمال ٤٣٦/٣٢).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة».

١٣١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية^(١) عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

١٣١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته، قلت: هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: «عمرة في رمضان».

١٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم^(٢) عن سعيد بن جبيرة ومجاهد قال: «كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة».

١٣١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «خرجت أنا وعطاء في رمضان، فأحرمتنا من الجعرانة».

١٣١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن / ١٢٨/١/٤ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي بكر بن عبد الرحمن (بن الحارث بن هشام قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن»^(٣) لا يعتمر إلا في رمضان».

٥٢- في العمرة في أشهر الحج

١٣١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن

(١) في (ط ع): «أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا أبو معاوية!»

(٢) في (ط ع): «أبي خثيم» وهو خطأ. وابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل عبدالرحمن^(١) عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: «الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة».

١٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: ويفعل ذلك أحد؟!.

١٣١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج (فتلكا)^(٢) وقال: نهى عثمان عنها^(٣).

١٣١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر قال: (قال عمر:) «افصلوا بين حَجَّكم وعمرتكم، (اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتمَّ لحجكم ولعمرتكم)^(٤)».

١٣١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: «ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل».

١٣١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟، فقال: «كانوا لا يرونها تامة».

١٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون

أنه قال: «اعتمرْتُ من بلدي هذا في غير أشهر الحج»./ ١٢٩/١/٤

(١) في (ج): «عبدالله».

(٢) سقط من (ط ع) وفي (ج): «فلكا».

(٣) في (ط ع): «منها».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٥٣- من رَخَّصَ في العمرة في أشهر الحج

١٣١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَة عن سعيد بن المُسَيَّب قال: سمعته يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ عُمْراً ثلاثاً كُلُّها في ذي القعدة».

١٣١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبي مَعْن قال: «رأيتُ جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر».

١٣١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن الجُريري عن يزيد عن أخيه قال: قال لي عمران بن حُصَيْن: «(اعلم)^(١) إن رسول الله ﷺ قد أَعْمَر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة، فلم يَنْه عنه ولم ينزل نسخه، قال: في ذلك قائلٌ ما شاء».

١٣١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت: «ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها، وما اعتمر إلا في ذي القعدة».

١٣١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: «العمرة في العشر أحبُّ إليَّ من العمرة بعد الحج».

٥٤- من زار يوم النحر

١٣١٩١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه

(١) سقطت من (ط ع).

عن جابر: أن النبي ﷺ أتى (إلى)^(١) البيت، فصلَّى بمكة الظهر - يعني: يوم
النحر - ١٣٠ / ١ / ٤

١٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة^(٢)
قال: «كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر، زار البيت من يومه، ثم رجع
إلى منزله من يومه حتى ينفر مع الناس إذا نفروا».

١٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قال: كان
محمد يَسْتَحِبُّ أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر، فيطوف به.

١٣١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم قال: «أفضت^(٣) مع سعيد بن جبير عَشِيَّة النحر».

١٣١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن
عمر: أنه كان ينحر هَذِيه خلف العَقَبَة، ثم يحلق رأسه، ثم يفيض^(٤) كما هو
إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن أبي العُمَيْس عن عمرو
ابن عمرو أبي الزعراء قال: «سافرتُ مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر
رمى الجمرة وحلق وأفاض إلى البيت ولم يُضَحَّ».

١٣١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سُوَقة
قال: «كان الأسود إذا جاء مِنْ مَنْى رمى وحلق، ثم زار البيت ولا يُضَحِّي».

(١) سقطت من (ط ع)

(٢) في (ط ع): «...إسماعيل بن وبرة» وفي (ج): «فضيل بن إسماعيل عن...» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط ع): «قال فضليت» وهو خطأ.

(٤) في (ج): «ثم ينهض».

١٣١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثْتُ (عن)^(١) ابن مبارك عن التيمي عن أبي قلابة وجابر بن زيد: أنهما زارا البيت يوم النحر.

٥٥ - من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (وكيع)^(٢) عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً. /

١٣١/١/٤

١٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ قال: ثنا داود بن شابور (عن)^(٣) محمد بن المُنْكَدِر قال: «لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة» .

١٣٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبد الملك بن مَيْسرة عن طاوس: أن رسول الله ﷺ أَمَّرَ الزيارة إلى الليل.

١٣٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (وكيع عن)^(٣) أفلح عن أبيه قال: «كُنَّا مع أبي أيوب نفرًا من الأنصار، فما زار مِنَّا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر، إلا رجل كان معه أهله^(٤)، فيعجل بهم» .

١٣٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج وأشعث عن عطاء قال: «لا بأس أن يُؤَخَّرَ الزيارة إلى يوم النفر» .

١٣٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «من أهله» .

ابن إسحاق قال: «رأيت القاسم بن محمد بمنى مُعْتَمَراً مُتَقَمِّصاً^(١)، وكان لا يفيض حتى يَنْفِرَ في آخر أيام التشريق».

١٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْرٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض.

١٣٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سُوقَةَ عن رجل عن علي: أنه كان يأتي^(٢) بعد النحر يوماً، فقليل له: هو نائم وما زار البيت بعد.

١٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تُؤَخَّرَ إلى الغد».

١٣٢٠٨ - (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمَيْرٍ عن الربيع بن سعد قال: «لقيتُ أبا جعفر الغد من يوم النحر، فقلت: إني لم أزر البيت بعد؟ فقال: وأنا إنما زرتُ اليوم»^(٣)).

١٣٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: «ما زرتُ بعد»^(٤) / ١٣٢ / ١ /

١٣٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن طاوس^(٥) قال: «لم أعْقِلْ أني مفيض^(٦) إلا ليلاً».

(١) في (ط ع): «معتماً متغماً» وهو خطأ أي لباساً عمامة وقميصاً.

(٢) في (ط ع): «أنه كان يأتي حين يفيض بعد...».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «ما زرت البيت بعد».

(٥) في (ط ع): «ابن طاوي»!

(٦) في (ط ع): «أنى أفيض».

١٣٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يبيتن^(١) بمكة».

١٣٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم^(٢) وحماد عن إبراهيم قال: «إذا تركه حتى تمضي تلك الأيام أهرق لذلك دمًا».

١٣٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شريك عن يزيد عن مجاهد قال: «لا بأس أن تؤخّر الزيارة إلى يوم النحر».

٥٦ - في الرجل يَهْلُ بالحج فيُخَصِّر ما عليه؟

١٣٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد وابن عُليّة عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حَجَّ فكُسِرَ أو عُرِجَ أَحَلَّ وعليه الحج» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: «صدق».

١٣٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أمر الله بالقصاص، أفيأخذ منكم العدوان، حَجَّةً بِحَجَّةٍ وعُمْرةً بعُمْرة»^(٣).

(١) في (ط ع): «لا يسكن»!.

(٢) في (ط ع): «عم الحكم»!.

(٣) في (ط ع): أن يأخذ منكم العدوان حج وعمره لعمره؟!.

١٣٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش^(١) عن إبراهيم عن عكرمة قال: «إذا أَهَلَ الرجل بالحج، فأحصر، فليبعث^(٢) بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يَحُجَّ؛ فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد/ فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة.» ١٣٣/١/٤

١٣٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر^(٣) عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألتني عن ذلك سعيد بن جبيرة؟ فأخبرته، فقال بيده: هكذا، وعقد ثلاثين. هكذا قال ابن عباس.

١٣٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعتُ عبد الله بن الزبير يخطُب، فقال: «يا أيها الناس -والله- ما التمتع^(٤) بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع^(٤) بالعمرة إلى (الحج)^(٥) أن يَهْلَ الرجل، فيحصره إما مرض أو أمر يحبسَه حتى تذهب أيام الحج، فيقدّم فيجعلها عمرة، ويتمتع بحجه إلى العام المقبل، ويهدي ويحج، فهذا التمتع^(٤) بالعمرة (إلى الحج)^(٥)».

١٣٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم^(٦) عن يونس^(٧) وحميد (عن

(١) في (ط ع): «عن الأشعث».

(٢) في (ط ع): «فإنه يبعث».

(٣) في (ط ع): «أبو خالد الأمر» وهو خطأ.

(٤) في (ط ع) و(أ): «التمتع».

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (أ) و(ج): «ثنا هشام» وهو خطأ.

(٧) في (ط ع): «عن يونس عن يونس وحميد...! خطأ».

الحسن^(٢) قال: «عليه حَجَّةٌ (وعمرة)»^(١).

١٣٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم: مثله.

١٣٢٢١ - (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن ابن شُبْرَمَةَ عن الشعبي قال: عليه الحج)^(١).

١٣٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن عطاء قال: «إِنْ كَانَ حَجٌّ^(٢) فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ^(٣) (إِلَى)^(٤) الْبَيْتِ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ».

١٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عَدِي عن ابن عون قال: كان محمد يقول: «إِذَا افْتَرَضَ^(٥) الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ حَلٌّ مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرَمَ (مِنْ)^(٦) أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ، فَيَمْضِي مِنْ وَجْهِهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَتَكْفِي^(٧) عَنْهُ الْعَمْرَةُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»./

١٣٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عَدِي عن ابن عون قال:

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ».

(٣) في (أ): «يَصِلِي» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط ع): «فَرَضَ».

(٦) سقطت من (ج).

(٧) كَذَا فِي (ط ع) وَفِي (ج): «فَتَلْفَى عِنْدَ الْعَمْرَةِ» وَفِي (أ): «فَتَبْقَى عَلَيْهِ الْعَمْرَةُ».

سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِماً عَنِ الْمُخَصَّرِ؟ فَقَالَا نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

١٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (بْنِ يَسَارٍ) ^(١): أَنَّ مَعْبُدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ^(٢) صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَخَرَجَ ابْنُهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي صُرِعَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَمُرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَكَلَّمَهُمْ وَذَكَرَ لَهُمْ مَصْرِعَ أَبِيهِ، وَالَّذِي أَصَابَهُ، فَكَلَّمَهُمْ قَالَ: «يَتَدَاوَى بِالَّذِي يَصْلُحُهُ» ^(٣)، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَنَسَخَ عَنْهُ حَرَمَ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

٥٧ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَخْصِرَ

١٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا عُمَاراً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الشُّقُوفِ ^(٤) لُدِغَ صَاحِبُ لَنَا؟ فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ نَسْأَلُ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ ^(٥) فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا: لُدِغَ صَاحِبُ لَنَا؟ فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ إِمَارَةٍ، وَلْيُرْسَلْ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَحْلُ وَعَلِيهِ الْعُمْرَةُ».

١٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع) «معبد بن حراسة المحرومي» وفي (أ) كأنها: «محمد بن جراحة» والمثبت من (ج) لكنه بدون نقط. وانظر: سنن البيهقي ٢٢٠/٥، وتفسير الطبري ٢/٢٢١، ومسند الشافعي ص ١٢٤.

(٣) في (ط ع): «فكلمهم قالوا يتداوى بصلحه»!

(٤) في (ط ع): «السقوف» وفي باقي النسخ غير منقطة. والمثبت هو الصحيح، وذات الشقوق: موضع من وراء الحزن، طريق مكة (معجم ما استعجم ٨٠٦/٣).

(٥) في (ط ع): «الطريق ليسأل ما يصغي به»!

العلاء بن الشخير قال: خرجتُ معتمراً، فلما كنتُ ببعض الطريق (صُرِعتُ)^(١) عن راحلتي، فانكسرت رجلي، فأرسلتُ إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما؟ فقالا: «إن العمرة ليس (لها)^(٢) وقت كوقت الحج، لا تُحِلُّ حتى تطوف بالبيت، فأقمتُ بالدَّيْنَةِ^(٣) خمسة أشهر أو ثمانية أشهر»./

١٣٥/١/٤

١٣٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن حَنْظَلَةَ عن طاوس: في المحرم بعمرة^(٤) اعترض له؟ قال: «يبيعث بهدي، ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام ثم يُحِلُّ».

٥٨- في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألتُ (مجاهداً)^(٦) عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: «كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجاً واهديا وتفرقا^(٧) من المكان الذي أصابهما^(٨)».

١٣٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عبدالعزيز

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط ع): «الرَّيْنَةُ» والدَّيْنَةُ: مواضع، ولعل المقصود هنا: منزل بعد فلجة من البصرة إلى مكة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٤٠).

(٤) في (ط ع): «لعمرة»!

(٥) في (ط ع): «عن جابر» وهو خطأ.

(٦) سقط من (ط ع).

(٧) في (ط ع): «ويفرق» وهو خطأ.

(٨) في (أ) و (ث): «أصابها» ولكل وجه.

ابن رُفيع^(١) عن عبدالله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم؟ فقال: «الله أعلم بحجكما، أمضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما».

١٣٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي^(٢) قال: «على كل واحد منهما بدنة فإذا حَجَا (من)^(٣) قابل تفرقا من المكان الذي أصابها»^(٣).

١٣٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج قال: / حدثني سعيد بن خرشيد^(٤): أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن ابن محمد عن رجل وامرأته أهلاً بالحج ثم وقع عليهما؟ فقالا: «يُتَمَان حجهما وعليهما (الحج)^(٥) من قابل، وإن كان ذا مَيْسرة أهدى جزوراً»^(٦).

١٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن عبيدالله بن عمر^(٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل (عبدالله)^(٨) بن عمرو^(٩) فسأله عن

(١) في (ط ع): «عبدالعزیز بن بقیع» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط ع): «أصابهما».

(٤) في (ط ع): «سعيد بن خرشد». والصواب المثبت. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٤٧٠)، و«نقات» ابن حبان (٦/ ٣٥٦).

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) جزوراً: الجزور هو البعير.

(٧) كذا في (ط ع) و(م) و(ث). وفي (أ): «عبدالله» وفي (ج) تحتمل الاثنين. والمثبت هو المذكور في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٦.

(٨) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٩) في جميع النسخ: «عبدالله بن عمر» وهو خطأ كما يتضح من السياق.

محرم وقع بإمرأته؟، فأشار له إلى عبدالله بن عمر^(١)، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبتُ معه فسأله، فقال: بطل حَجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ، حَجٌّ واهدي، فرجعا إلى عبدالله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال.

١٣٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال^(٢): «يمضيان لوجهما، ويقضيان حَجَّهُما، ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل أهلاً من حيث كان أهلاً بحجَّهما الذي أفسدا وأهديا وتفرقا».

١٣٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «يُتَمَّان على حَجَّهما وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يتفرقان».

١٣٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا واقع وهو محرم.

١٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم وحماد/ قالا: «يقضيان نسكهما وعليهما هدي^(٣) ويحجان (من)^(٤) قابل: ١٣٧/١/٤ فإذا أتيا المكان الذي وقع بها لم يجتمعا حتى يُجِلَّا».

(١) في (ط ع) و(أ) و(ث): «عبدالله بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) في (أ): «هدي هدي».

(٤) سقطت من (ج) و(أ).

٥٩ - كم عليهما هدي واحد أو اثنان؟^(١)

١٣٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم (قال: «على كل واحد منهما بدنة».

١٣٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم^(٢) عن علقمة قال: «يهرق كل واحد منهما دمًا».

١٣٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «بينهما بدنة» وقال سفيان: «شاة تجزىء».

١٣٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن ذر^(٣) عن مجاهد عن ابن عباس قال: «على كل واحد منهما هدي».

١٣٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «على كل واحد منهما شاة».

١٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: «يُهديان هدياً (من)^(٤) عامهما».

١٣٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي^١ قال: «على كل واحد منهما بدنة».

١٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد

(١) في (ط ع): «كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط ع): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط ع).

وعطاء قالوا: «يهرق كلُّ واحد منهما دمًا وإن كان واحد^(١) أجزأهما»./ ١٣٨/١/٤

١٣٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالوا: «عليهما هديٌّ، هديٌّ (فيه)^(٢)».

٦٠ - إذا واقع وهو محرم

١٣٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَيْر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه».

١٣٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: «يحرمان من المكان الذي أحرمّا».

١٣٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد (عن سعيد)^(٣) بن المسيّب قال: «إذا كان قابلاً أهلاً من حيث كانا أهلاً بحجهم الذي أفسدا».

٦١ - في الخشكنانج^(٤) الأصفر للمحرم

١٣٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد^(٥) قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جُبَيْر إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم

(١) في (ط ع): «دمًا إن كان واحدًا».

(٢) في (ج) و(ط ع) أدخل هذه الكلمة مع أول عنوان الباب التالي.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) الخشكنانج: ويطلق عليه الخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر، واللوز أو الفستق، وتُقلى. «المغنى» لابن قدامة (١٤٨/٥) تحقيق

(د. التركي، ود. الحلو) وأفاده في (دل).

(٥) في (ط ع): «يزيد عن أبي زياد» وهو خطأ.

فيه الزعفران؟ فكرهه. فقالوا: تأثره عن أحد^(١)؟ فقال: لا. فأكلوا ولم ينظروا إلى قوله.

١٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن خُصيف قال: «سألت مجاهدًا وعطاء عن الخشكناج والخبيص^(٢) الأصفر؟ فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: «تدهن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا. قال: فتدهن بالسمن^(٣) وأنت محرم؟ قلت: لا، (قال: قال)^(٤) فإنَّ الخشكناج قد طُبِخَ بالنار». ١٣٩/١/٤

١٣٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «لا بأس بالخشكناج المصفر للمحرم^(٥)».

١٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكناج الأصفر بأساً إذا مسَّته النار. ١٣٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: «ما مسَّته النار فلا بأس به».

(١) في (ط ع): «تأثره عن أحد».

(٢) الخبيص: المعمول من التمر والسمن. «القاموس» (٧٩٥).

(٣) في (ط ع): «فتدهن بالزيت» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «المصفر للمحرم»! وهو خطأ.

١٣٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران».

١٣٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن بسام^(١) عن الحكم: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخشكناج (الأصفر)^(٢) بأساً للمحرم.

١٣٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر (عن الأعمش)^(٣) قال: ذكر لإبراهيم أن المغيرة يكره أن يأكل الخشكناج الأصفر في الإحرام، فكان إبراهيم تعجب منه.

١٣٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه^(٤): أنه كان يأكل الخشكناج الأصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن بُذيمة^(٥) عن رجل عن عروة بن الزبير: أنه كرهه، ثم لم ير به بأساً.

١٣٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالخشكناج الأصفر للمحرم/.

١٤٠/١/٤

(١) في (ط ع): «هشام» وراجعت ترجمة ابن إدريس فلم أجد المزي في «تهذيبه» ذكر في شيوخه من اسمه «بسام» وراجعت أيضاً ترجمة الحكم وهو: ابن عتيبة فلم أجد في الرواة عنه من اسمه «بسام» لكن يوجد هشام بن حسان وهشام بن عروة في شيوخ ابن إدريس وعلى كل فالمثبت «بسام» صواب - إن شاء الله - فإنه: ابن عبدالله الصيرفي، يروي عن عكرمة وأبي جعفر، وهم من طبقة الحكم (الجرح والتعديل ٤٣٣/٢).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) سقطت من (١).

(٤) في (ج): «عن جابر بن عبدالرحمن عن الأسود عن أبيه» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «علي بن ورعة» وهو خطأ.

٦٢- من كره الخشكناج الأصفر للمحرم

١٣٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كرهه.

١٣٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه:

مثله.

١٣٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن عن محمد بن

مسلم^(١) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

٦٣- في الملح الأصفر للمحرم

١٣٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء

وعن الحكم بن عتيبة^(٢) عن إبراهيم: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران.

١٣٢٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن بسام عن الحسن

قال: «لا بأس بالملح الأصفر للمحرم»^(٣)).

١٣٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس:

أنهما كانا يكرهان الملح الأصفر للمحرم.

١٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحسن بن صالح قال:

سألت جعفرأ عن الملح (الأصفر)^(٣) للمحرم؟ فكرهه.

(١) في (ط ع): «حميد بن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن مسلم...» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «حجاج وعطاء عن الحكم بن عتيبة...» وهي أخطاء.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٦٤ - في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران

من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه

١٣٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن أَبِي بَشْرٍ قال: كنت عند

سعيد بن المُسَيَّب، فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعِي ثوب/ مصبوغ ١٤١/١/٤
بالزعفران، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران؟ فقال سعيد: «معك ثوب
غيره؟ قال: لا. (قال) ^(١): فأحرم فيه».

١٣٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن أَبِي بَشْرٍ عن
سعيد بن المُسَيَّب قال: «يغسله، ويحرم فيه».

١٣٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن
صالح بن جُبَيْر عن سعيد بن جُبَيْر قال: أتته في مِلْحَفَةٍ مصبوغة بالزعفران
مُشَبَّعَةً ^(٢)، فقلت: أحرم في هذه؟ فقال: «اغسلها، وأحرم فيها».

١٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق - مولى
آل عمر - عن سعيد بن جُبَيْر قال: «لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ
بالزعفران إذا غسله».

١٣٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء
قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد صُبِغَ بالزعفران ^(٣)، ثم غُسِلَ
ليس له نفوذ ولا ردع» ^(٤).

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «مسفه»!

(٣) في (ط ع): «طبع بالزعفران»!

(٤) في (ط ع): «ليس له يعصر ولا ردع»! والصحيح المثلث والرُّدْع: الصَّبْغ
بالزعفران. (النهاية ٢/ ٢١٥).

١٣٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال: «إِذَا غَسَلَ ذلك منه فذهب، لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم».

١٣٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: مثله.

١٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: «اغسله، وأحرم فيه»./ ١٤٢/١/٤

١٣٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد ابن سَلَمَةَ عن هشام: أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ إِذَا غُسِلَ ^(١) حتى يذهب لونه؟ (فنهاه) ^(٢) عنه.

١٣٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «يُكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمُشَبَّعة ^(٣) بالعُصْفَر للرجال، (والنساء) ^(٢) إلا أن يكون ثوباً غَسِيلاً».

١٣٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (معاوية بن) ^(٢) هشام عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إِذَا غَسَلَ الثوب المصبوغ وذهب ريحه، قال: «لا بأس أن يحرم فيه».

(١) في (ط ع): «...المصبوغ فاغسل».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «والمسفة»!

٦٥- في القُرَاد والقملة تَدْبُ على المحرم

١٣٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال: سأله عن القملة أجدها على وجهي^(١) وأنا محرم؟ قال: «ألقها عن وجهك، فليس لها فيه نصيب».

١٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز^(٢) قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسأله فقالت: إني وجدت قملة فألقيها أو أقتلها^(٣)؟ قال: «ما القملة من الصيد».

١٣٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيَّب^(٤) قال: قال رجل لعطاء: أطرح القملة تَدْبُ علي؟ قال: نعم. قال: فالقمل قال: «يكره أن تُقْمَلَ»^(٥) ثيابك وأنت محرم» قال: قلت: القراد والقملة تَدْبُ علي؟ قال: «انبذ عنك ما ليس منك».

١٣٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليَّة عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن قال: / سئل عكرمة بن خالد المخزومي (عن المحرم)^(٦) يرى القملة في ١٤٣/١/٤ ثوبه؟ قال: «يأخذها أخذاً رقيقاً، فيضعها على الأرض، ولا يتفلى»^(٧).

(١) في (ط ع): «أخذها على وجهي».

(٢) في (ط ع): «عن أبي مخلد» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «فألقيتها أو قتلتها».

(٤) في (ط ع): «الولاء بن المسيَّب» وهو خطأ وتحريف.

(٥) في (ط ع): «تعمل» والمثبت أصح.

(٦) سقطت من (ط ع).

(٧) في (ط ع): «ولا يقلع»!

١٣٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «يُلقي المحرم عنه القملة إن شاء».

١٣٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: عَلِقَ بي قراد وأنا محرم، فقلت لطلق بن حبيب؟ فقال: «اطرحه، أبعد الله القراد»^(١).

٦٦ - في الطواف على الراحلة من رَخَصَ فيه

١٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مُسْهِر عن ابن جُرَيْج عن أبي الزبير عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه»^(٢).

١٣٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُكَيْة عن خالد الحذاء عن عكرمة: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير، فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَةُ عن هشام عن أبيه: أن أُمَّ سَلَمَةَ قالت: يا رسول الله، ما طفت طواف الخروج^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس».

١٣٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فَضِيل عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رسول الله ﷺ وقد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير،

(١) في (طع): «اطرحه يا عبدالله القراد»!!

(٢) محجنه: المحجن: خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان. «المصباح» (١٢٣).

(٣) في (طع): «ما طفنا طواف الخروج».

ومعه مِخْجَنٌ كلما مرَّ على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أنَاخ، ثم صَلَّى ركعتين. ١٤٤/١/٤

١٣٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن معروف المكي قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته».

١٣٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمِخْجَنِهِ وبين الصفا والمروة، فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «التوسعة على أمته».

١٣٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي (إذا) ^(١) رآهم يطوفون بالبيت على الدواب (نهاهم) ^(٢).

٦٧ - في السعي بين الصفا والمروة

١٣٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد ابن جبير أن النبي ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: «رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل».

١٣٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال: «رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار».

١٣٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن الربيع بن سعد ^(٢) قال:

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «الربيع بن سعيد» خطأ. والربيع بن سعد هو: الجعفي الخزاز. (الجرح ٣/ ٤٦٢).

سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: «طاف رسول الله ﷺ راكباً، وأنا أطوف راكباً» فطفت أنا وهو راكبين.

١٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن خارجة بن الحارث قال: «رأيت عيراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار».

١٣٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن يزيد الشيباني قال: «رأيت مجاهداً وعطاءً يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين».

١٣٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركبناً قال: «قد خاب هؤلاء (وخسروا)»^(١).

١٣٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه (كان)^(٢) يكره الركوب بين الصفا والمروة، إلا من ضرورة».

٦٨- من كان إذا حاذى^(٣) بالحجر نظر إليه فكبر

١٣٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة فقال: أيها الناس إن

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (طع).

(٣) حاذى: أي: ساوي، وصار مقابله.

عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف، فإذا طفت بالبيت، فرأيت من الحجر خلوة فادن منه، وإلا فكبر وهلل وامض»./

١٤٦/١/٤

١٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي ﷺ».

١٣٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عاصم قال: «رأيت أنس ابن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه أو التفت إليه، فكبر نحوه».

١٣٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عاصم قال: «رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير».

١٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: «كان أبي إذا غلب استقبله وكبر (ومضى)^(١)».

١٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: «رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يمسّه^(٢) ورفع يديه وكبر، فسألت عطاء؟ فقال: «كبر، ولا ترفع يديك بالتكبير».

١٣٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد بن برجان^(٣) قال: «رأيت مجاهداً إذا مرّ بالحجر، نظر إليه فكبر».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ولم يتركه».

(٣) في (ط ع): «محمد بن مرجان» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/٢١٣).

٦٩- ما قالوا في الزحام على الحجر

١٣٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: قال: قال النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «ما صنعت؟» قال: استلمت وتركتُ قال: «أصبت».

١٣٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم / قال: «رأيتُ ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره».

١٤٧/١/٤

١٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن سعيد ابن جبير قال: «طفْتُ معه؛ فكان لا يزاحم على الحجر».

١٣٣١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو سعد محمد بن مُيسر^(١) عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا كان على الحجر زحام فلا تُؤذِن^(٢) (ولا تُؤذِن^(٢)) وأبعد منه».

١٣٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن المُختار بن عمرو^(٣) عن جابر بن زيد قال^(٤): «لا يُزاحم على الحجر».

١٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذي مسلماً أو يؤذيكَ».

(١) في (طع): «أبو سعيد محمد بن ميسرة» وفي (أ): «أبو سعيد...» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (طع).

(٣) في (طع): «المختار هو عمر وعن جابر...» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصحيح قال: فالمختار بن عمرو يروي عن جابر بن زيد كما في ترجمته في «الجرح» (٣١١/٨).

١٣٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم: أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقومون ساعة مستقبله^(١).

١٣٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد^(٢) الطائي قال: «رأيتُ الحسن أتى الحجر، فرأى زحاماً، فلم يستلمه، فدعا، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين».

١٣٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي العوَّام عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يستلمه، ولا يزاحم (عليه)^(٣) وكان ابن عمر يفعله.

٧٠- دخول البيت من رخص فيه

١٣٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «يا أيها الناس، إن^١ دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء».

١٣٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الحاج قال: «إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها. وقال: إن دخلها فحسن، وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن دخلتها فتيا من^(٤) إلى السارية الوسطى، فصلٌ عندها».

(١) كذا في النسخ، والذي يقتضيه سياق الكلام: «مستقبله» لأنهم جماعة.

(٢) في (ط ع): «سعد بن عبيد» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «فتنافس» وهو خطأ.

١٣٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن العلاء عن خيثمة: أنه سُئِلَ عن دخول البيت فقال: «لا يضررك - والله - أن لا تدخله».

١٣٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: «إن شئت فلا تدخله».

١٣٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن ليث^(١) عن مجاهد قال: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له».

٧١ - في المرأة تحيض قبل أن تنفر

١٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: حاضت صفيّة بعد ما أفاضت، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟» قلت: قد طافت، ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فلتنفر».

١٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيينة عن عبد الرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن عائشة: بمثله إلا أنه قال: «فلا إذا».

١٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ذكر رسول الله ﷺ / صفيّة فقلت: إنها قد حاضت، قال: «عَقَرِي^(٣) حَلَقِي، ما أراها إلا حابستنا» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر. قال: «فلا، إذاً. مروها فلتنفر».

١٣٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن أبي فروة قال: سألتُ القاسم بن محمد: عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل

(١) في (أ): «ثنا وكيع عن ليث».

(٢) في (ط ع): «عبد الرحمن بن التيم» وهو خطأ.

(٣) عَقَرِي، حَلَقِي: أي دعاء عليها بالعقر وهو: القطع، ودعاء عليها بالحلق. وقيل: هما صفتان للمرأة المشؤومة: أيها أنها تعقر قومها وتحلقهم: أي تستأصلهم (النهاية ٣/ ٢٧٢).

النفر^(١)؟ فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب^(٢) محمد ﷺ (يقولون:)^(٣) قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: «يكون آخر عهدا بالبيت».

١٣٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: «ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يُقرّره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر. فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك. فوافقت ابن عباس».

١٣٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعتُ القاسم بن ربيعة قال: سألتُ سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟ قال: «تَصُدُّر».

١٣٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنه كان يقيم على الحائض - فإن كانت طافت طواف يوم النحر - سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النفر.

١٣٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانيء: أن امرأة طافت، ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت، فسُئِلَ الحسن بن عليٍّ؟ فقال: تنفر.

١٣٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن^(٤) أوس

(١) في (ط ع): «حاضت يوم النحر».

(٢) في (ط ع): «قال أصحاب».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

الثقفي قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم / تحيض؟ فقال ((ليكن))^(١) آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: «أَرَبْتَ (عن)»^(٢) يدك! سألتني عن شيء سألتُ عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه؟!». ١٥٠/١/٤

٧٢- في الصدقة والعق والحج

١٣٣٣١- [حدثنا أبو (محمد)^(١) عبدالله بن يونس^(٣) قال: ثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال:]^(٤) ثنا أبو بكر [عبدالله بن محمد بن أبي شيبة]^(٤) قال: ثنا زياد بن الربيع اليمامي عن صالح الدَّهَّان قال: قال جابر ابن زيد: «الصوم والصلاة (يجهدان البدن)^(١) لا يجهدان المال، والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن، وإنني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هذا الوجه» يعني: الحج.

١٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: «كانوا يرون أنه إذا^(٥) حَجَّ مراراً أنَّ الصدقة أفضل».

١٣٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحَكَم بن عطية قال:

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) سقطت من (ج) وفي (ط ع): «أرأيت عن يدك» وهو خطأ. وأربت من يدك: سقطت آربك - حاجتك - من اليدين. «القاموس» (٧٥).

(٣) في (ط ع): «عبدالله بن أوس» وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) ومن عاداته أن يختصر فلا يذكر السند إلى ابن أبي شيبة.

(٥) في (ط ع): «يرون أني أحج مراراً»!

سألتُ الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج أيجب أو يعتق؟ قال: «لا، بل يُعتق».

١٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وهب بن إسماعيل الأسدي عن سعيد بن عُبيد الطائي عن الشعبي قال: جاءه بعض جيرانه^(١)، فقال: «إني قد نهيأتُ للخروج، ولي جيران محتاجون متعففون، فما ترى لي أجعل كراي وجهازي فيهم، أو أمضي لوجهي للحج؟» فقال: «والله إنَّ الصدقة لعظيم أجرها، وما تعدل عندي موقف من تلك المواقف شيئاً من الأشياء».

١٣٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث (عن طاوس قال: «ما أنفق الناس من نفقة أعظم أجراً من دم يُهراق يوم النحر إلا رَحِمٌ محتاجة يَصِلُها»).

١٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا المحاربي عن ليث^(٢) عن حبيب عن حسين بن علي قال: «لأن أقوت^(٣) أهل بيت بالمدينة صاعاً كُلَّ يوم أو/ ١٥١/١/٤ صاعين شهراً أحبُّ إليَّ من حَجَّة في إثر حَجَّة».

١٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن جُوَيْر عن الضحاك قال: «ما عمل^(٤) الناس بعد الفريضة أحبُّ إليَّ من إطعام مسكين».

(١) في (ط ع): جاء أمضى حرانه!!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) أقوت: أتولى إطعامهم.

(٤) في (ط ع): «ما على الناس» خطأ.

٧٣- في هدي التطوع، يؤكل منه أم لا؟

١٣٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعوة^(١) عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «الهدي التطوع لا يأكل منه فإن أكل غرم».

١٣٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: «إن أكل منه غرم».

١٣٣٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: «من أهدى هدياً تطوعاً، فعطب، نحره دون الحرم، ولم يأكل منه شيئاً؛ فإن أكل فعليه البدل»^(٢)).

١٣٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثاً، وأبعث إلى أهل أخيه (عتبة)^(٣) بثلث.

١٣٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: في البدنة ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل.

١٣٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا أكلت من هدي التطوع غرمت».

(١) في (طع) و(ج): «معاذ بن سعد» والصحيح المثبت. انظر «الجرح» (٨/٢٤٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٣) سقطت من (طع).

١٣٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث قال: «كان معي هدي صدقة للمساكين، فأمرني أن أكل منه وأذخر»./

١٥٢/١/٤

١٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رُخص لهم أن يأكلوا من الهدى والأضاحي وأشباهه».

٧٤ - في هدي الكفارة وجزاء الصيد

١٣٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «لا يُؤكل من الفدية، و من جزاء الصيد».

١٣٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيد الله عن نافع^(١) عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا عطبت^(٢) البدنة أو كُسرت، أكل منها صاحبها وأطعم^(٣)، ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد».

١٣٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: «ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر (للمساكين)^(٤)، فإنه لا يأكل منه».

١٣٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يأكل من جزاء الصيد».

(١) في (ط ع): «عن عبد الله عن نافع».

(٢) في (ط ع): «إذا أعطيت» وعطبت: هلك. «المصباح» (٤١٦).

(٣) في (ط ع): «أكل عنها صاحبها أو أطعمة»!

(٤) سقطت من (ج).

١٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: «لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جُعِل للمساكين».

١٣٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال علي: «لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جُعِل للمساكين».

١٥٣/١/٤

١٣٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تأكل من جزاء الصيد».

٧٥ - في الإشعار أواجب هو أم لا؟

١٣٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر الهدي في السنام الأيمن؛ ما ط عنه^(١) الدم.

١٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن النبي ﷺ عام الحديبية قلّد الهدي وأشعره.

١٣٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث (عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «ليس الإشعار بواجب».

١٣٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص^(٢) عن ليث عن

(١) في (ط ع): «ما طعنه! خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «أشعر الهدي إن شئت، وإن شئت فلا تُشعره».

١٣٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها أُرْسِلَ إليها أَتُشْعَرُ؟ يعني: البدنة. فقالت: «إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا تُشْعَرُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ».

١٣٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْنَرٍ عن عبيدالله عن نافع^(١) عن ابن عمر قال: «لا هدي إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُوقِفَ بعرفة».

١٣٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء / ١٥٤/١/٤ وعبدالرحمن بن الأسود أنهما قالَا: «تُحَلَّلُ ثُمَّ تُشْعَرُ».

١٣٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة: أن النبي ﷺ أَشْعِرَ.

١٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «الإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ».

١٣٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَابِ عن حماد بن سَلَمَةَ عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس^(٢) قال: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ الْهَدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرْ».

(١) في (ج): «عن عبدالله عن نافع» والمزي لم يذكر في شيوخ علي بن مسهر إلا عبيدالله بن عمر. «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢١).

(٢) في (ط ع): «عن عطاء بن عباس»!

٧٦- في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هُشِيم)^(١) عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء: أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة وفرخها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له؟ فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحَكَمَ معه رجلٌ.

١٣٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: «نزلنا منزلاً، فأغلقنا باب المنزل على حمامة، فماتت، فسألنا عطاء؟ فقال: «فيها شاة».

١٣٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال: «عليه شاة»./ ١٥٥/١/٤

١٣٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء قال: «مَنْ قَتَلَ حمامة من حمام مكة، فعليه شاة».

١٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «عليه شاة».

١٣٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلَمَةَ بن مُخْرَز قال: «أغلقْتُ بابي بمكة، ثم فتحتَه، فإذا طيران قد ماتا، فسألتُ طاوساً؟ فقال: «اذبح شاتين».

١٣٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى^(٢) عن

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ابن أبي يعلى» خطأ. وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عطاء عن ابن عباس: «في طير الحرم، شاة شاة».

١٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى^(١) عن عطاء: في الدُّبسي^(٢) والقُمري^(٣): (والأخضر)^(٤) شاة شاة.

١٣٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن شيخ من أهل مكة: أن حماماً كان على البيت، فخرَّت على يد عمر، فأشار بيده فطار فوق على بعض بيوت^(٥) أهل مكة، فجاءت حَيَّة فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاة.

١٣٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن أبي يحيى عن صالح بن المهدي: أن أباه أخبره قال: «حجبتُ مع عثمان، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كُوَّة^(٥) على فراشه، فجعلت تبحث برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه، فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كُوَّة أخرى، فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: «أدُّ عنك شاة» فقال: إنما أطرتها من أجلك؟ قال: وعني شاة».

١٣٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

(١) في (ط ع): «ابن أبي يعلى» خطأ كسابقه.

(٢) في (ط ع): «البرسي» وهو خطأ. والدباسي والدبسي: نوع وصنف من أصناف الحمام. كذلك القمري والقماري: نوع من أنواع الحمام. «الحيوان» للجاحظ (١/٢٢٨).

(٣) سقطت من (ج) وفي (ط ع): «الأخضر» والأخضر نوع من أنواع الحمام، ويقال له: الخضاري. (لسان العرب ٤/٢٤٧).

(٤) في (ط ع): «فطار فرقع على مقصر بيوت...»!

(٥) الكُوَّة: هي الفتحة في الحائط. «القاموس» (١٧١٣).

عطاء قال: «أول من فدى طير الحرم بشاة»^(١) عثمان./

١٣٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حِمَامِ الْحَرَمِ: «إِذَا قُتِلَ بِمَكَّةَ فَفِيهِ شَاةٌ».

١٣٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِهِ فَرَحًا (وَهُوَ مُحَرَّمٌ)^(٢) قَالَ: فَأَرَادَ^(٣) أَنْ يَرُدَّهُ، فَمَاتَ؟ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ».

٧٧- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

[البقرة: ١٩٧]

١٣٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا رَفَثَ: الْجَمَاعُ»^(٤)، وَلَا فُسُوقَ: الْمَعَاصِي، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ: «تَمَارِي صَاحِبِكَ حَتَّى تَغْضِبَهُ».

١٣٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: «قَدْ صَارَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَا تَنْهَرُ بَيْنَنَا»^(٥) وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْطُونَ، فَيَحْجُونَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

(١) فِي (ط ع): «أول من قد أطر الحرم شاة...!»

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) فِي (ط ع): «قال أراد».

(٤) فِي (ط ع): «لا رفث ولا فسوق الجماعة» وهو خطأ.

(٥) فِي (ط ع): «لا تنهر سباً! وقوله: «لا تنهر بيننا» أي لا جدال ولا خصومة».

١٣٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «ليس لك أن تماري صاحبك، حتى تغضبه».

١٣٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماراة^(١)؛ أن تماري صاحبك».

١٣٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عَقِيل عن / ١٥٧/١/٤ الضحَّاك قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال (: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه».

١٣٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نصر عن عكرمة قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: ^(٢)المراء».

١٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: «الرفث: الجماع، ولكن الله كُنِّي».

١٣٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج».

١٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن وهيب^(٣) عن

(١) في (ط ع): «والجدال المماري».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وهب» والصواب المثبت وهو: وهيب بن خالد الباهلي -مولاهم-.

موسى بن عُقبة: أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «الرفث: وقاع النساء، والفسوق: المعاصي، والجدال: السباب».

١٣٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «الرفث: (الجماع)،^(١) والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك».

١٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «قد استقام أمر الحج».

١٣٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مُقَرَّن قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حُميد^(٢) عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن عمرو^(٣) بن النعمان بن مُقَرَّن عن النبي ﷺ: بنحوه.

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبد بن حميد» وهو خطأ.

(٣) كذا في (ط ع) و(أ) وفي (ج): «النعمان بن عمرو بن مقرن» وراجعت «الجرح» لابن أبي حاتم، فإذا هو يذكر الاثنين عمراً «الجرح» (٢٦٥/٦) والنعمان «الجرح» (٨/٤٤٥-٤٤٦) وفي كليهما يقول: روى عن النبي ﷺ مراسلاً. وروى عنه أبو خالد الوالبي! قلت: الصواب: أن عمرو بن النعمان بن مُقَرَّن صحابي ذكره في «الاستيعاب» و«الإصابة» ونقل إثبات صحبته عن البغوي والباوردي والطبراني وغيرهم في الصحابة وأخرجوا له هذا الحديث. انظر «الإصابة» (١٤٨/٧) (٥٩٦٨). وحقق الأمر كذلك في (دل) حديث رقم (٦٢٣).

١٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم

ابن / مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: ^{١٥٨/١/٤} السباب، والجدال: المراء^(١)»، أن تماري صاحبك حتى تغضبه».

١٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان^(٢) عن

عبد العزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: «الرفث: الجماع، (والفسوق:)^(٣) المعاصي، والجدال: المراء».

١٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابَة عن ورقاء عن ابن أبي

نَجِيح عن مجاهد: «﴿فلا رفث﴾ قال: «جماع النساء».

١٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال:

حدثنا (أبو)^(٤) عمرو الشَّيْبَانِي قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن

أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ: بنحو حديث معتمر.

١٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال:

حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

(١) في (ط ع): «والجدال المرائي»!

(٢) في (ج): «أبو معاوية عن هشام عن سفيان».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) سقطت من (أ).

٧٨- في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح

من كان يرى أن يصلي

١٣٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزبير عن
عبدالله بن باباه عن جُبَيْر بن مُطْعَم: أن النبي ﷺ / قال: «يا بني عبد مناف،
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصَلَّى أي ساعة من ليل أو نهار».

١٥٩/١/٤

١٣٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) أبو الأحوص عن ليث عن
عطاء قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلَّيا».

١٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
عطاء قال: «رأيت ابن عمر طاف البيت بعد الفجر، وصَلَّى الركعتين قبل
طلوع الشمس».

١٣٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن ليث عن أبي
شعبة^(٢): أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة، فطافا بالبيت بعد العصر
وصلَّيا.

١٣٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان التيمي عن
ليث: أن الحسن وعطاء ومجاهداً كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويُصلُّون
في دبر طوافهم.

(١) في (ط ع): «حدثني».

(٢) في (ط ع): «عن شعبة» خطأ. وأبو شعبة هو: البكري، من أهل البصرة (فتح الباب
لابن منده ص ٤٢٠ رقم الترجمة ٣٧٩٠).

١٣٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن سُليم بن حَيَّان قال: سألتُ (عكرمة)^(١) بن خالد عنه؟ فقال: «لا بأس (به)»^(١).

١٣٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمَة عن هشام عن أبيه: أنه لم ير بأساً بالطواف بعد الفجر، وبعد العصر، والصلاة.

١٣٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن الوليد بن جُمَيْع^(٢) عن (أبي)^(١) الطُّفَيْل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويُصَلِّي حتى تَصْفُر^(٣) الشمس.

١٣٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأجلح عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر، ثم صَلَّيا ركعتين قبل طلوع الشمس»/.

١٦٠/١/٤

١٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبد الملك بن مَيْسرة عن طاوس قال: «طُفُ وصَلُّ بعد العصر وبعد الفجر، ما كنت في وقت».

١٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير: أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الصبح، فجلس، ولم يُصَلِّ فجاءه (أبوه)^(١) عبد الله بن الزبير، فقال: «يا بُنَيَّ إن كنت طائفاً فصلِّ، وإذا لم تُصَلِّ فلا تطف».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «الوليد بن جمع».

(٣) في (ط ع): «حين تصفر».

١٣٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن إبراهيم بن طَهْمَان^(١) عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصَلَّى ركعتين، فقليل له؟ فقال: «إنها ليست كسائرهما من البلدان».

٧٩ - من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد

الفجر، أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «كان المِسُور بن مَخْرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة^(٢) أسابيع، فإذا طلعت الشمس صَلَّى لكل سَبُوع^(٣) ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صَلَّى لكل سَبُوع^(٣) ركعتين».

١٣٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: «رأيت سعيد بن جُبَيْر ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفَّارَ الشمس ويجلسان».

١٣٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، فطُفْ وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين».

(١) في (ط ع): «إبراهيم عن طهمان» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «يطوف بالغداة بثلاثة...».

(٣) في (ط ع): «لكل أسبوع».

١٣٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم^(١) عن نصر بن عبد الرحمن^(٢) عن جَدِّه معاذ القرشي: أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر، فلم يُصَلِّ.

١٣٤١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسَهَّر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طُوى^(٣) نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت، صَلَّى ركعتين، ثم قال: «ركعتان مكان ركعتين».

١٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نَجِيج عن أبيه قال: صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثم جلسنا ننتظر بالطواف. قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس، ولم يُصَلِّ.

٨٠ - في المحرم يقتل النمل أم لا؟

١٣٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: «ربما أخذت النملة بعرفة قد عَضَّتْ بطني، فأقطع رأسها ويبقى سائرُها في بطني».

١٣٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذَرًّا كثيراً لا يدري ما يحده؟ قال: «يتصدق بتمر كثير»./

١٣٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن

(١) في (طع): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «نصر بن عبد الرحمن» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/٤٦٤).

(٣) ذات طوى: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل منه (النهاية ٣/١٤٧).

المُسَيَّب عن الوليد البَجَلِي عن سعيد بن جُبَيْر: في محرم أصاب ذراً كثيراً، قال: «يتصدق»^(١).

١٣٤١٦ - حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)^(٢) ابن عُيَيْنَةَ عن ابن جُرَيْج قال: سمعت طاوساً، وسأله رجل فقال: أهملتُ فقتلتُ ذراً كثيراً؟ قال: «تصدق بقبضات من قمح».

١٣٤١٧ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء: في النمل يقتله المحرم؟ قال: «يُطعم شيئاً»)^(٣).

١٣٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع^(٤) قال: سألتُ طاوساً عن قتل الذرِّ في الحرم؟ فقال: «إذا آذاك فلا بأس به».

١٣٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر^(٥) قال: سألتُ القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاءً وطاوساً عن النمل والجنادب والعِظا^(٦)؟ فقالوا: «إن كان خطأ فليس عليه شيء، وإن كان عمدًا ففيه كفٌّ من طعام» وقال عامر: «هو كفٌّ من طعام خطأ كان أم عمدًا».

٨١ - في المحرم يقتل البعوض

١٣٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن

(١) في (ج) و(أ) قدّم هذا الأثر على سابقه.

(٢) سقطت من (ج) و(ط ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ط ع): «إبراهيم بن رافع» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «سفيان بن جابر» وهو خطأ.

(٦) في (ط ع): «القطا» خطأ. والعِظا: جمع عظاية، وهي: دويبة (النهاية ٣/ ٢٦٠).

عمرو عن أبي أمامة قال: سألتُ ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: «وما عليك».

١٣٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد^(١) قال: رأيتُ سالماً قتل بعوضة بمكة، فقلت له؟ فقال: «إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب» قال: إنهما عدو؟ قال: «فهذه عدو»./

١٦٣/١/٤

١٣٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض».

١٣٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مرزوق عن سعيد بن جبير في (محرم)^(٢) قتل ذباباً؟ قال: «ليس عليه شيء».

٨٢- في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه

١٣٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب^(٣) عن أبان بن عثمان أنه أخبره أن عثمان حَدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر.

١٣٤٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة [عن أيوب بن موسى]^(٤) عن نافع عن [ابن]^(٤) عمر أنه فعله)^(٥).

(١) في (ج) كأنها: «عبد الله بن أبي زياد».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «عيينة بن وهب».

(٤) سقطتا من (ط ع).

(٥) ما بين القوسين سقط من (١).

١٣٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم، أقطر فيها الصبر إقطاراً.

١٣٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة كلاهما عن جابر عن عامر عن علقمة قال: «لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر».

١٣٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن شُميسة^(١) الأزديّة قالت: «دخلتُ على عائشة، وأنا محرمة، وأنا اشتكى عيني، فقالت: هَلُمِّي أكحلّك -ومعها مَحَارَة^(٢) فيها صبر- فأتيت عليها، فندمت بعد إلا أن أكون تركتها»./ ١٦٤/١/٤

١٣٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمونة^(٣) عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس به».

١٣٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلها بالصبر والحُضَض^(٤)، ولا يكتحل بكحل فيه طيب».

١٣٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن

(١) في (ط ع): «شمسية» والصواب المثبت. «التقريب».

(٢) المحارة: الصدفّة التي يوضع فيها الكحل. تصنع من العظم «الصحاح» (٢/٦٣٩)، «لسان العرب» (٣/٤٤٤).

(٣) في (أ) و(ط ع): «هلال بن ميمون» وهو خطأ.

(٤) دواء معروف. (النهاية ١/٤٠٠).

يزيد^(١) قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد بم يكتحل المحرم؟
- وجابر بن زيد إلى جنبه- قال: فسكت الحسن! وقال جابر: «يكتحل
بالعسل» فلم ينكر ذلك الحسن.

١٣٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن
قتادة وأبي هاشم قالوا: «يكتحل بالصبر والخُضَضِ والمُرَّ»^(٢).
١٣٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن
مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيم
فقال: «يكتحل بالذرور الأحمر».

٨٣- في المحرم يعصب رأسه

١٣٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عَمَّار قال:
«رأى سعيد بن جُبَيْر محرمًا قد عصب رأسه بسير، فقطعه»^(٣).

١٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن
أبي الزبير عن ابن عمر قال: «لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة».

١٣٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن عبدالملك
عن/ عطاء: أنه سُئِلَ عن المحرم يُصَدِّعُ قال: «يعصب رأسه إن شاء».

١٣٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي مَعْشَر

(١) في (ج) و(أ): «سعيد بن زيد» خطأ.

(٢) في (ط ع): «الحضض المر» وهو خطأ. والخُضَضُ: دواء، وهو: عصارة
الخولان... «القاموس» (٨٢٥).

(٣) في (ط ع): «بسير لقطعه».

عن عبدالرحمن بن يسار^(١) قال: «رأيت ابن عباس -زمان نجدة^(٢) - قد شدَّ شعره بشراك، وهو محرم».

٨٤ - في المُحرم تجب عليه الكفَّارة أين يكون؟

١٣٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء -مولى عبدالله بن جعفر- قال: خرج الحسين بن عليّ حاجاً، فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه، فقالوا لعلّي: إن الحسين يشير إلى رأسه، فأمر بجزور يُتصدَّق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٣٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «اجعل الفدية حيث شئت».

١٣٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: «ما كان من دم أو صدقة أو جزاء صيد فبمكة، والصوم^(٣) حيث شئت».

١٣٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت».

١٣٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: «كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة».

١٣٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن

الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: / ١٦٦/١/٤

(١) في (أ): «عبدالرحمن بن بشار».

(٢) نجدة: هو رئيس من رؤساء الخوارج.

(٣) في (طع): «ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم...»

«ما كان من جزاء فبمكة، والصدقة والصيام حيث شئت».

١٣٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك

وأشعث عن عطاء قال: «الدم بمكة».

٨٥ - في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه؟

١٣٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

الشعبي قال: «إن استكره المحرم امرأته وهي محرمة، فعليه بدنتان: بدنة عنه، وبدنة عنها. وإن طاوخته فعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل».

١٣٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

وعطاء قالا: «في المحرم إذا استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوخته فعلى كل واحد منهما كفارة».

١٣٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن

سلمة عن حجاج عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع؟ قال: «يُحِجُّهَا^(١) من ماله».

٨٦ - في الجوار بمكة

١٣٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن

عبد الرحمن بن حميد قال: سألت السائب ماذا سمعت في سُكْنَى مكة؟ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر»^(٢).

(١) في (أ): «يحججها».

(٢) بعد الصَّدَر: أي بعد أن يقضي نسكه. (النهاية ٣/ ١٥).

١٣٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي / خالد قال: سمعت عامراً يقول: «ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺ، وكان عامر يقول: ما الجوار»^(١).

١٣٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: «جاورت مع جابر بن عبدالله^(٢) بمكة ستة أشهر».

١٣٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: «جاور عندنا جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري».

١٣٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير^(٣) قال: «كان يقيم بمكة الستين».

١٣٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك قال: «جاورت بمكة، وثمَّ عليُّ بن الحسين وسعيد بن جبير».

١٣٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبادة بن العوام عن عبدالملك عن عطاء قال: «أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير^(٤)، قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً. قال: وكان عبدالرحمن أخوها يمنعها من ذلك، ويقول: جوار البيت وطواف به أحبُّ إليَّ وأفضل قال: فلما مات عبدالرحمن خرجت».

(١) في (طع): «...بالجوار»! وفي (أ) تحتمل. والتصحيح من (ج) و(م).

(٢) في (طع): «مع عبدالله بن عمر».

(٣) في (طع): «عن أبي الزبير» وهو خطأ.

(٤) ثبير: اسم موضع، يطلق على عدة أماكن منها: الجبل القريب من مكة. «معجم البلدان» (٢/ ٧٢-٧٤).

١٣٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مُليكة قال: قال عمر: «لا تقيموا بعد النفر^(١) إلا ثلاث».

١٣٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل قال: كان الشعبي إذا سُئِلَ عن الجوار؟ جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خُزاعة: «إني قد أخذت لِمَنْ هاجر منكم كما^(٢) أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه (غير)^(٣) ساكن مكة، إلا حاجاً أو معتمراً»./

١٦٨/١/٤

١٣٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي (عن عبدالله)^(٣) قال: «مكة ليست بدار إقامة ولا مُكث».

١٣٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن الأجلح عن عامر قال: «لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة».

٨٧- في المحرم يَقْصُ من شارب الحلال

أو يأخذ من شعره

١٣٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن خُصيف قال: «أخذتُ من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جُبَيْر، فأمرني أن أَتَصَدَّقَ بدرهم».

١٣٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد: في حرام قَصِّ شارب حلال؟ قال: «يَتَصَدَّقُ بدرهم».

(١) بعد النفر: المقصود بعد قضاء مناسككم.

(٢) في (طع): «بمن هاجر منك».

(٣) سقطت من (طع).

١٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال» يعني: من شعره أو يعمله.

١٣٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً يُقَصُّ عن جابر ابن زيد يُحَلِّله.

١٣٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عكرمة قال: «المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال، إنما تقتل قَمْلَ غيرها».

٨٨ - في الشرب في نبيذ السقاية

١٣٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر/ عن مجاهد عن مولاة السائب بن عبد الله قالت: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس، ويقول: «إنه من تمام الحج».

١٦٩/١/٤

١٣٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن حجاج (عن عطاء)^(١) قال: «اشرب من^(٢) سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون، وهو سُنَّة».

١٣٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن حجاج عن الْحَكَم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: «اشرب من سقاية آل عَبَّاس، وقد شرب منها المسلمون».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (أ): «الشرب من...».

١٣٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَيْر عن الربيع بن سعد قال: «رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشرب نصفاً وأعطى جعفرأ نصفاً».

١٣٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر بن عبدالله المَزَنِي قال: «أَحِبُّ للرجل^(١) أَنْ يشرب من نبيذ السقاية».

١٣٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «خرج سعيد بن جُبَيْر من منى بالهجير^(٢)، فطاف أسبوعاً بالبيت، وصَلَّى الركعتين، ثم أتى السقاية، فسقانا محمد بن عليّ نبيذاً، فشرب منه سعيد بن جُبَيْر وسقاني».

١٣٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن إبراهيم بن عبدالأعلى^(٣) عن سويد بن غفلة قال: «اشرب من نبيذ السقاية».

١٣٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليّ بن صالح عن رجل عن / مجاهد قال: «شربت معه من نبيذ السقاية، نبيذ صدَّعتُ منه»^(٤).

١٣٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر قال: «لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط».

(١) في (ط ع): «أحب إليّ الرجل...».

(٢) في (ط ع): «بالهجير».

(٣) في (ط ع): «إبراهيم عن عبدالأعلى» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (١١٢/٢).

(٤) في (ط ع): «نبيذ فرغت منه» وفي (ج) و(أ): «نبيذ» بالرفع!

١٣٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى^(١) عن خالد بن أبي بكر: أنه حَجَّ مع سالم ما لا يُحصى، فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

٨٩- في الشُّرب من ماء زمزم

١٣٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ أتى بني عبدالمطلب وهم ينزعون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً، فشرب منه.

١٣٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل^(٢) عن عبدالله بن (عثمان بن)^(٣) خثيم قال: «أفضتُ مع سعيد بن جُبَيْر، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده، فشرب منه».

١٣٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (منصور عن)^(٣) مجاهد قال: «كانوا يستحبون إذا ودَّعوا البيت^(٤) أن يأتوا زمزم فيشربوا منها».

١٣٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد^(٥) عن بكر قال: «أُحِبُّ للرجل أن يشرب، وأن يسقي من زمزم إن استطاع».

(١) في (ط ع): «معين بن عيسى» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «شبر بن المفضل» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «دعوا البيت»!

(٥) في (ط ع): «ابن حميد» وهو خطأ.

- ١٣٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن نافع قال: «لم أرَ عبد الله بن عمر فيما كان^(١) يفيض يشرب من زمزم قط». / ١٧١ / ١ / ٤
- ١٣٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر: أنه لم ير بأساً أن^(٢) يشرب من ماء زمزم^(٣).

٩٠- في عمرة رجب من كان يُحِيُّها ويعتمرها^(٤)

- ١٣٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه اعتمر (عام)^(٥) القتال في شوال ورجب.
- ١٣٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال: «كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تُهَلُّ من ذي الحليفة».
- ١٣٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوقَةَ قال: «كان الأسود يعتمر في رجب، ثم يرجع».
- ١٣٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سَلَمَةَ عن هشام بن عروة^(٦) قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يُحَدِّث عن أبيه: أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

(١) في (ط ع): «فيمن كان».

(٢) في (ط ع): «لم ير سالماً يشرب» خطأ.

(٣) في (ط ع): «من زمزم».

(٤) في (ط ع) و(أ): «ويعتمرها فيها».

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع): «عن هشام بن عروة عن عروة».

١٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن يعلى بن الحارث^(١) قال: سمعت أبا إسحاق وسُئِلَ عن عمرة رمضان؟ فقال: «أدركت أصحاب عبدالله لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج».

١٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: «كان القاسم يعتمر في رجب».

١٣٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب»./

١٧٢/١/٤

٩١- في التحصيب - وهو نزول الأبطح - من كان يُحَصَّب^(٢)

١٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار ابن زُرَيْق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أدْلَج^(٣) رسول الله ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً».

١٣٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على ثَقَل النبي ﷺ^(٤) فقال: «أنا جئت^(٥) فضربت قبلته^(٦) بالأبطح فجاء فنزل».

(١) في (ط ع): «يعلى بن الوارث» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع) و(أ): «في التحصيب - من كان يحصب - والتحصيب هو: نزول الأبطح».

(٣) أدْلَج: بتشديد الدال، أي سار من آخر الليل. (النهاية ١٢٩/٢)

(٤) في (ط ع) و(م): «نفر النبي» وفي (ج) و(ث) بدون نقط. والمثبت من (أ) و(دل) والثقل: هو متاع المسافر (النهاية ٢١٧/١).

(٥) في (ط ع): «إذا جئت».

(٦) في (ط ع): «قبلته».

١٣٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح، ثم أدلج.

١٣٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعروف بن سويد قال: قال عمر: «يا آل خزيمة حصّبوا ليلة النفر».

١٣٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيّب قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء^(١) قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

١٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضّيل عن يزيد قال: «جئت مع سعيد بن جبّير، فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى».

١٣٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا انتهى إلى الأبطح، فليضع رجله، ثم ليزر البيت، ويضطجع فيه هنيهة، ثم لينفر»./

١٣٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس: أن أباه كان يُحصّب في شِعب الخوز^(٢).

١٣٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُحصّبون.

٩٢- من كان لا يُحصّب

١٣٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن

(١) رغاء: الرغاء، صوت البعير.

(٢) في (ط ع): «الجوز» وهو خطأ وهو بمكة (معجم البلدان ٣/ ٣٤٧).

عطاء عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ».

١٣٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا ينزل الأبطح وقال: «إنما فعله رسول الله ﷺ، لأنه انتظر عائشة».

١٣٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن (عروة عن)^(١) عائشة قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح، لأنه أسمع لخروجه، وإنه ليس بسنة».

١٣٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: نحوه.

١٣٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ليث: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا (لا)^(١) يُحَصِّبُونَ

١٣٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ (بن سليمان)^(٢) عن هشام

ابن عروة^(٣) عن فاطمة أن أسماء كانت لا تُحَصِّبُ. / ١٧٤/١/٤

١٣٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن

طاوس قال: «إنما الحَصْبَةُ في السماء».

١٣٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر^(٤) عن

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٣) في (أ): «هشام عن عروة» والصواب المثبت.

(٤) في (ط ع): «عمر بن ذر» وهو خطأ.

مجاهد: أنه أنكره.

١٣٥٠٤ - حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا) ^(١) عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يُحْصِبُ.

٩٣- في الرجل يطوف بالبيت، من أي

باب يخرج إلى الصفا؟

١٣٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصِّفَا، مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ.

١٣٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرِوَ إِذَا قَدَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، خَرَجَ إِلَى الصِّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ».

١٣٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا».

١٣٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فَاخْرُجْ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ» يَعْنِي: إِلَى الصِّفَا.

٩٤- في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار

ما يصنع؟ ^(٢)

١٣٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

(١) سقطت من (طع).

(٢) في (طع): «وما يصنع».

عن/ الحارث عن علي^١ قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتم؟ فأتى ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة».

١٣٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة (بن)^(١) سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا شك الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف؟ فليستقبل».

١٣٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز^(٢) قال: «رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر؟ فلم يجبني، فمررت بي ابن الحنفية، فسألته؟ فقال: «يا عبدالله، ليس شيء أعظم علينا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد» فأخبرت ابن عمر، فقال: «إنهم أهل بيت مفهمون».

٩٥- في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

[المائدة: ٩٥]

١٣٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال: «إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظركم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً^(٣)» قال: «إنما

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «أبي مجاز» وفي (أ): «أبي مخلد» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط ع): «صياماً ليدوق».

أريد بالطعام (الصيام)^(١) أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه».

١٣٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن لم يجد قَوْمٌ عليه طعام ثم قيل له: صُمْ لكل نصف صاع يوماً/.

١٧٦/١/٤

١٣٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب^(٣) عن حجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم: أنهم قالوا: «إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه، فاشترى^(٤) دماً، فإن لم يجد قَوْمٌ طعاماً فتصدق على كل مسكين^(٥) نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين».

١٣٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: ذكر ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيد وهو محرم قال: «جزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة، إن وجد الرجل من الصيد أهدي، وإن لم يجد فقيمة ثمنه، فيجعله طعاماً يتصدق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً».

١٣٥١٦ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مِقْسَم قال: «يُقَوَّم عليه دراهم، ثم يُقَوَّم بالدراهم الطعام، ثم يصوم لكل نصف صاع يوماً»)^(٦).

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عمر بن فضيل» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «عابد بن حبيب».

(٤) المعنى: فليشتر دماً

(٥) في (ط ع): «قَوْمٌ طعاماً فتصدق لكل مسكين».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٩٦ - في التجارة في الحج

١٣٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: «في مواسم الحج».

١٣٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة ^(١) عن عمرو عن ابن عباس وعن عبيد الله بن أبي يزيد ^(٢) عن ابن الزبير ^(٣) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قالوا: «في موسم الحج».

١٣٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي أميمة ^(٤): أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج، ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: «لا بأس به» وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ [المائدة: ٨].

١٣٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: «كانوا لا يتجرون حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾».

١٧٧/١/٤

١٣٥٢١ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي

(١) ههنا سقطت لوحة من (ج) وسنشير إلى نهايتها، وسنقابل هذا السقط على (م) عوضاً عنها.

(٢) في (ط ع): «عبد الله بن أبي ثريد» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «عن أبي الزبير».

(٤) في (أ): «عن أبي أمية» وفي (ط ع) و(م): «... أبي ميمونة والمثبت من (ث) وهو الصواب والأثر أخرجه ابن جرير الطبري ٤١/٦ من هذه الطريق. وأبو أميمة مترجم في الجرح ٣٣١/٩».

نجيح عن مجاهد: ليس عليكم جناح^(١) ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾
التجارة في المواسم أحلت لهم، كانوا لا يتبايعون^(٢) في الجاهلية بعرفة ولا
منى.

٩٧- في الرجل يَحُجُّ عن الرجل ولم يَحُجَّ قط

١٣٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن
عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «إن كنت
حججت قلت: عن شبرمة، وإلا قلت عن نفسك».

١٣٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٣) عن النبي ﷺ: بنحوه.

١٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن
أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: ويحك وما
شبرمة؟ فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة قال: حججت قط، قال: لا، قال:
فاجعل هذه عنك.

١٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد
ابن الأسود عن جعفر عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج
الصرورة^(٤) عن الرجل.

(١) ما بين القوسين سقط من (طع) و(م).

(٢) في (طع): «لا يتبايعون»!

(٣) في (طع): «عن سعيد بن جبير عن ابن إسماعيل»!

(٤) في (طع): «الضرورة» وكذا كل ما سيأتي مثلها والصواب المثبت. وسبق شرحه.

ويأتي في الأثر الذي بعده من شرح المؤلف.

١٣٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل ولم يكن حَجَّ قط؟ قال: «يجزئ عنه وعن صاحبه الأول» قال أبو بكر: «الضرورة الذي لم يَحُجَّ قط»./ ١٧٨/١/٤

١٣٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحُجَّ الصَّرورة عن الرجل.

١٣٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيَّب قال: «إن الله تعالى لواسع لهما جميعاً».

٩٨ - في القارن إذا واقع ما عليه؟

١٣٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن ليث عن مجاهد: في الرجل يكون محرماً بحجة وعمرة وامراته محرمة بحجة وعمرة، فيقع عليها قال: «يمضيان لحجهما ولعمرتهما، ويهريق كل واحد منهما دمًا وعليهما العمرة والحج من قابل، ولا يمران بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا».

١٣٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في الذي يقع بأهله، وقد أَهَلَ بهما، قال: «عليه بدنتان».

١٣٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «القارن (وغير القارن)^(١) سواء في جزاء الصيد».

(١) سقط من (ط ع).

٩٩- في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه؟

١٣٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن ابن أبي ليلى عن عطاء: أنه سُئِلَ عن المحرم يواقع ثم يعود؟ قال: «عليه هدي واحد».

١٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن/ في محرم غشي امرأته مراراً؟ قال: «إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ١٧٩/١/٤ ويعلم ما عليه، فعليه هدي واحد».

١٠٠- في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن ابن أبي نجيع عن أبيه قال: سُئِلَ ابن عمر^(١) عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يَصُمْهُ، وحججت مع أبي بكر فلم يَصُمْهُ، وحججت مع عمر فلم يَصُمْهُ، وحججت مع عثمان فلم يَصُمْهُ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».

١٣٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس)^(٢) قال: «دعا رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة من رحل أم الفضل، فشرب (منه)^(٣) وهو بالموقف».

١٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس):^(٤) أن النبي ﷺ شرب يوم عرفة.

(١) في (ط ع) و(م): «عن أبيه أنه سأل ابن عمر».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ط ع) و(م).

١٣٥٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت له أم الفضل بلبن فشربه)^(١).

١٣٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جُبَيْر أو حديث عنه^(٢) قال: أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رماناً، أو قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وسقته أم الفضل لبناً فشربه، وقال: «لعن الله فلاناً عمدوا إلى أيام الحجّ فمحو رسمه» وقال: «زينة الحج التلبية»./ ١٨٠/١/٤

١٣٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حَوْشَب بن عَقِيل قال: حدثني مهدي العبدي^(٣) عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفه بعرفات؟ فقال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفه بعرفات».

١٣٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي^(٤) عن أبيه عن عُقبة بن عامر^(٥) قال؟ قال رسول الله ﷺ [يوم عرفه ويوم النحر (وأيام منى)^(٦) أيام أكل وشرب].

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (طع): «أو حدث».

(٣) في (طع): «مهدي العبدي» وهو خطأ.

(٤) في (طع) و(م): «موسى بن عليّة» وهو خطأ.

(٥) في (طع): «علقمة بن عامر» وهو خطأ.

(٦) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج)، وسنعود للمقابلة عليها.

(٧) سقطت من (أ).

- ١٣٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألتُ سعيد بن المُسيَّب عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «كان عبدالله بن عمر لا يصومه».
- ١٣٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يُعَدَّل بصوم سنتين فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟.
- ١٣٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير: أنه أفطر يوم عرفة وقال: «أتقوى على الدعاء»^(١).
- ١٣٥٤٤ - (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمر قال: «رأيت عمر شرب يوم عرفة»)^(٢).
- ١٣٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد (البهي)^(٣) عن أبيه عن جَدِّه قال: «رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاودان إداوة عشية عرفة، يشربان منها».
- ١٣٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره صوم (يوم)^(٤) عرفة إذا كان بمكة.
- ١٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن

(١) في (ط ع): «أبقوا على الدعاء»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) سقطت من (أ) وفي (ط ع): «ابن البهي» وفي ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٨٥):

«يحيى بن محمد البهي».

(٤) سقط من (ط ع) و(أ).

١٨١/١/٤ الأسود/ عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير: أنه أمره أبوه عُبيد بن عُمير أن يفطر يوم عرفة.

١٣٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُمارة بن زاذان قال: سألتُ سالمًا عن صوم يوم عرفة؟ قال: «لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر، يا بُنيَّ».

١٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هُزَيْل عن مسروق عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه: أنه كان يصوم عرفة.

١٠١- من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

١٣٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تدعو بشراب، فتفطر، ثم تفيض.

١٣٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن مسعر عن عبدالله بن شريك عن ابن عمر (:أنه)^(١) كان يفطر قبل أن يفيض.

١٣٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمَة عن (هشام بن)^(١) عروة عن أبيه عن ابن الزبير: أنه كان إذا أراد أن يفيض، دعا بإناء، ثم شرب، فأفاض.

(١) سقطت من (طع).

١٠٢- من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس
أن يقف حتى يذهب الزحام

١٣٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد/ عن القاسم قال: «كانت عائشة لا تفيض حتى يفيض ما بينها وبين
(الناس من)»^(١) الأرض».

١٣٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج

قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عَشِيَّةَ عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب
زحام الناس؟ قال: «لا بأس به».

١٣٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة

عن الحسن: أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام أيحبس راحلته^(٢) وقد نفر
الإمام، حتى يذهب الزحام؟ قال: «لا بأس به».

١٠٣- في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة، فرماها، ولم
يقف عندها.

١٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن

عمر^(٣) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما، ولا

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «أتحبس».

(٣) في (ط ع): «عبد الله بن عمر».

يقف عند الثالثة.

١٣٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيْج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن (عدي عن)^(١) سليمان بن ربيعة قال: «نظرنا^(٢) عمر، فأتى الجمرة الثالثة، فرماها ولم يقف عندها».

١٣٥٦٠- (حدثنا وكيع عن شريك عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جبير: أنه لم يقف عندها)^(٣).

١٣٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسَهَّر وابن فضيل وعبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو/ بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر أتى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، فرماها، ثم انصرف، وقال بعضهم: لم يقف. زاد ابن مُسَهَّر: فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة.

١٨٣/١/٤

١٠٤- في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح^(٤) عن عطاء قال: «لا يقام يوم النفر عند الجمار».

١٣٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يُقام عندها قياماً خفيفاً».

(١) سقطت من (طع).

(٢) نظرنا: أي تتبعنا.

(٣) ما بين القوسين سقط من (طع) و(أ).

(٤) في (أ): «عن ابن جريج».

١٣٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: «رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر^(١)، فيدعو ويخفف، وقد كان قبل ذلك يطيل».

١٠٥- في جمرة العقبة من أين تُرمى؟

١٣٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قيل لعبدالله أن ناساً يرمون الجمرة من فوقها! فاستبطن الوادي ثم قال: «(مِنْ)^(٣) ههنا -والذي لا إله غيره- رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

١٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع عمر ستين: إحداهما في السنة التي أصيب فيها؛ كلُّ ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي»/. ١٨٤/١/٤

١٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٤) عن (ابن جريج عن)^(٥) أبي الزبير عن جابر قال: «إذا رميت الجمرة، فتقدّم إلى بطن المسيل».

١٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون^(٦) قال: «رأيت القاسم استبطن الوادي».

(١) في (أ): «يوم النحر».

(٢) في (ط ع): «عبدالصمد بن إدريس» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ج): «أبو بكر قال: نا عبد قال: حدثنا يحيى...! ويبدو أنه من سهو الناسخ.

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع): «عن أبي عوض! وهو خطأ.

١٣٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال^(١): «كان أحبُّ، إليهما أن يرمياها من بطن الوادي».

١٣٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهَرٍ وابن فضَّيل عن يزيد ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو (بن)^(٢) الأحوص عن أمِّه قالت: «رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي».

١٠٦ - من رَخَّصَ فيها أن يرميها من فوقها

١٣٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها».

١٣٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القصويتين؟ قال: «اعلهما^(٣) علواً، ثم انفر عنهما»^(٤).

١٣٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

١٣٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن الرؤاسي^(٥) عن زُهَير عن الحسن بن الحر عن (الحكم عن)^(٦) إبراهيم عن أصحاب

(١) كذا في النسخ، والصواب: «قالا».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «قال ارميها».

(٤) في (ج) و(أ): «ثم نفر عنهما».

(٥) في (ط ع): «الدواسي» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ط ع).

عبدالله: أنهم كانوا يرمون (الجمرتين الأوليين من فوقها. يرمون)^(١) أعلى شيء منهما/.

١٨٥/١/٤

١٣٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك (بن أنس عن عبدالرحمن)^(١) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «ارمهما من حيث تيسر».

١٠٧ - ما قالوا في أي موضع يرمى من الشجرة^(٢) ؟

١٣٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: «رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون (من)^(١) الشجرة، فأما القاسم فكان يقوم بينها^(٣) وبين مكة؛ يجعل مكة خلف ظهره مستقبلها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه».

١٣٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن البراء بن سليم قال: سألت الحكم أين أرمي من الشجرة^(٤) ؟ قال: «أصلها».

١٣٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «رأيت القاسم استقبلها فرمى ساقها».

١٣٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يبدأ، فيرمي رأس

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (أ) و (ث): «من الجمرة» ولعلها شجرة كانت في ذلك الموضع.

(٣) في (ط ع): «بينهما».

(٤) في (ط ع) و (أ): «الجمرة».

الجمرة الأولى، ويرمي (الوسطى. يرمي)^(١) رأسها، ويرمي العقبة حيث دنا منه.

١٣٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها».

١٠٨- في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض

١٣٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: أنه/ كان يقول في المرأة إذا حاضت بعدما تطوف بالبيت أشواطاً: ١٨٦/١/٤
فإنها تقيم حتى تطهر، وتستقبل الطواف.

١٣٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن عطاء قال: «إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت، أجزأ عنها».

١٣٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن مُغْيِرَة عن إبراهيم: أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض؟ قال: «تعتدُّ به».

١٣٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن إياس^(٢) قال: سألتُ إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فبقي عليه من طوافه، فأحدث، أو امرأة (طافت)^(١) فحاضت وقد بقي عليها من طوافها؛ من أين تستقبل؟ قال: «من حيث حاضت».

١٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «تستقبل الطواف أحبُّ إليَّ وإن فعلت فلا بأس به».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبد الملك بن أنيس» وهو خطأ.

١٠٩- في المحرم يتنف إبطه ويُقَلَّم أظفاره ما عليه؟

١٣٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان يتنف من عينيه الشعر وهو محرم.

١٣٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قَلَّم أظفاره، فإن عليه الفدية./

١٨٧/١/٤

١١٠- في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يُهَلُّ؟

١٣٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه -رفعه- قال: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

١٣٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: «إِنْ كَانَ أَهْلُهُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِهِ».

١٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله.

١٣٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَهْلٌ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ».

١١١- في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «(إذا)^(١) نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يمسي رماها من الغد واهراق لذلك دمًا».

١٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: «إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل معتمداً^(٢)، فعليه دم» وقال: «يرمي من الغد»./ ١٨٨/١/٤

١٣٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ وحماداً عن رجل نسي حصاة أو حصاتين أو جمرة أو جمرتين^(٣)؟ قالوا: «يهرق دمًا».

١٣٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن: في الرجل يترك رمي جمرة واحدة قال: «يطعم مسكينًا».

١١٢- في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً

١٣٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي رَمَيْتُ الْجَمَارَ بَسْتُ أَوْ بَسَبَعٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمِينَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبْعٍ، وَفِي الْإِسْلَامِ بِسَبْعٍ».

(١) سقطت من (طع).

(٢) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب: «متعمداً».

(٣) في (طع): «حجرة أو حجرتين».

١٣٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه: فيمن رمى سِتًّا، قال طاوس: «يتصدق بشيء».

١٣٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن أبي نجیح قال: «ليس عليه شيء».

١٣٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات، قال: «يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهب أيام التشريق (، فإن كانت ذهب أيام التشريق)^(١) إهراق لذلك دمًا».

١٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن: في الرجل يرمي الجمار (بست قال: «يستأنف»)^(١).

١١٣- في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها

١٣٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه: أنه كان يكره أن يرمي بحصى قد رُمي به^(٢).

١٨٩/١/٤

١٣٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «ارم إن شئت بما رُمي به مرّة».

١٣٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام^(٣) عن عمر بن

(١) سقط من (طع).

(٢) في (طع) و(أ): «حصاة قد رمي به» والمثبت أصح.

(٣) في (أ): «حماد بن العوام» وهو خطأ.

عامر^(١) عن قتادة قال: «كان يكره أو يُكره أن يرمي بحصى الجمار التي قد رُمي به».

١٣٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حصيات؟ قال: «خذها من تحت رجليك».

١١٤ - في تزود الحصى من جمع^(٢)

١٣٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب القَوَاريري عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي مُحَسَّر قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الجمار من وادي مُحَسَّر».

١٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: «كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار».

١٣٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جُبَيْر: «خذوا الحصى من حيث شتم».

١٣٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: «الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع».

١٣٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: «يأخذه^(٣) من المزدلفة».

(١) في (ج): «عمرو بن عامر» وهو خطأ. انظر ترجمة عمر بن عامر في «تهذيب الكمال» (٤٠٣/٢١).

(٢) جمع: هي مزدلفة.

(٣) في (ج): «خذه» وفي (طع): «يأخذون».

١٣٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر: أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: «أخذه من حيث شئت».

١٣٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم: أنه كان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن ابن الأسود قال: «كنا نلتقط للأسود حصى، ونحن منطلقون إلى عرفات».

١٣٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد ابن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبدالله، فلما انتهينا إلى الجمرة، قال: «القط لي». فناولته سبع حصيات.

١٣٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «أخذ حصى الجمار من حيث شئت».

١٣٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عوف عن زياد بن الحُصَيْن^(١) قال: حدثنا أبو العالية^(٢) عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله غداة العقبة: «ألقط لي حصيات» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخَذَف^(٣) فقال: «بمثل هؤلاء فارموا».

(١) في (أ): «زيد بن الحُصَيْن».

(٢) في (ط ع): «أبو العالية»!

(٣) حصى الخَذَف، أصل الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، وذلك لصغرها. فقليل لكل حصى صغار: حصى الخَذَف. (النهاية ١٦/٢).

١١٥ - في التلبية، كيف هي؟

١٣٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن/ سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يلبي^(١) فيقول: «ليكن اللهم ليكن (ليكن)^(٢) لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

١٩١/١/٤

١٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثله.

١٣٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالتوحيد: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

١٣٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله ﷺ كما كان يلبي: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك»^(٣).

١٣٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير^(٤) عن أبي إسحاق عن الضحّاك عن ابن عباس في التلبية بمثل (هذا. يعني: مثل قول جابر عن النبي ﷺ قال: «أنته إليها؛ فإنها تلبية رسول الله ﷺ».

(١) في (طع): «يأتي»!

(٢) سقطت من (طع) وكذا ما سيأتي في المواضع التالية، ولن نشير إليها.

(٣) زاد بعده في (طع) و(م): «والملك».

(٤) في (طع): «عن زهر» وهو خطأ.

١٣٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد ابن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يقول في تليته: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». ويقول: هكذا كانت^(١) تلبية رسول الله ﷺ.

١٣٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبدالله بن أبي سلمة قال: «سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج! إنه ذو المعارج، ولم يكن يقول هذا على عهد رسول الله ﷺ».

١٣٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في تليته: «لييك إله الخلق لبيك»/.

١٣٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يُعَلِّمُنَا هذه التلبية (: لبيك)^(٢) اللهم لبيك، (لييك)^(٢) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك .

١٣٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه التلبية قال: وكان الأسود يقولها ويزيد: والملك لا شريك لك.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) سقطت من (ط ع).

١٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عَشِيَّةَ عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل، قال: وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم (لييك، لبيك) ^(١) لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك. وكان يسير العَنَقَ ^(٢)، وإذا مرَّ بجبل من الجبال رفع يديه فكَبَّرَ.

١٣٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، (لييك) ^(١) لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك مرغوباً ومرهوباً ^(٣)، (إلييك) ^(٤) لبيك ذا النعماء والفضل الحسن (قال: عَبْدَةُ) ^(٥) قال هشام: بيديَّ ذلك ويعيده. زاد أبو خالد (الأحمر. قال: وكان أبي - يعني: هشاماً عن أبيه - يلبي كذلك إلا أنَّ أبا خالد) ^(٦) لم يقل: بيديَّ ذلك ويعيده.

١٣٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: «لييك، والرغباء إليك والعمل، لبيك».

١٣٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى وعبيد الله

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) العَنَقَ: ضرب من السَّير فسيح سريع. (المصباح المنير: ٤٣٢).

(٣) في (ط ع): «أو مرهوباً».

(٤) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

عن نافع عن ابن عمر قال: «تلقيتهم^(١) من في رسول الله ﷺ: «لييك اللهم لبيك، (لييك)^(٢) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغبة إليك والعمل، لبيك وسعديك./

١٩٣/١/٤

١١٦- من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لكاني أنظر إلى ويص الطيب من رأس رسول الله ﷺ، وهو (محرم).

١٣٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كاني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو^(٣) يهل.

١٣٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، فيرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (الأسود عن)^(٢) عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى أرى ويصه في لحيته ورأسه.

(١) في (أ): «تلقفتهم».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عثمان بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة بأي شيء طُبِّيت رسول الله ﷺ؟ قالت: «بأطيب الطيب»، وقالت: عند إحلاله^(١) قبل أن يحرم

١٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «رأيت بصيص^(٢) الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم».

١٣٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - بسطت يديها - وقالت: «طَيِّبته^(٣) يديَّ هاتين: مَحْرَمه حين أحرم، وَمَحْلَه قبل أن يطوف بالبيت».

١٣٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عَمَّار عن مسلم البَطِين: أن الحسين بن علي كان إذا أحرم أدهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب^(٤) /.

١٩٤/١/٤

١٣٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام (بن هاشم)^(٥) عن عائشة ابنة سعد قالت: «كان سعد يَتَطَيَّب عند الإحرام بالذَّيرِرة^(٦)».

١٣٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: «كان عبدالله بن جعفر يموث^(٧) المسك، ثم يجعله على

(١) في (ط ع): «إهلاله» و كلاهما محتمل.

(٢) بصيص الطيب: أي لمعانه وبريقه.

(٣) في (ط ع): «طيت...»

(٤) في (ط ع): «وادهن أصحابه بالطيب أو يدهن الطيب»!

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) الذَّيرِرة: نوع من الطيب... «المصباح» (٢٠٧).

(٧) في (ط ع): «يموث» وفي (ج) مهملة. ويموث: أي: يمرسه. «لسان العرب» (١٩٢/٢).

يافوخره قبل أن يحرم».

١٣٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن كثير ابن سالم عن ابن الحنفية: أنه كان يُغْلَفُ رأسه بالغالية الجيدة، إذا أراد أن يحرم.

١٣٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: «رأيت عائشة تنكت في مفارقها (الطيب)»^(١) قبل أن تحرم، ثم تحرم».

١٣٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم ابن أبي مريم^(٢) عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يَدَّهِنُ بالسَّليخة^(٣) عند الإحرام.

١٣٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص عن عثمان بن عروة قال: «كان عروة يُخَمِّرُ ثيابه فلا يزال حتى يروح فيها المسجد، ويحرم فيها». قال: «وكان يرى لحانا تقطر من الغالية»^(٤) ونحن محرمون، فلا ينكر ذلك علينا».

١٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحَى قال: «رأيت عبدالله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «مسلم عن أبي مريم» خطأ.

(٣) في (ط ع): «السليخة» وفي (أ): «الطخة» وكلاهما خطأ. والسليخة: عطر كأنه قشر منسلخ. «القاموس» (٣٢٣) والضبط من لسان العرب ٢٦/٣.

(٤) الغالية: أخلاط من الطيب. (المصباح: ٤٥٢).

١٣٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن هشام بن

عروة: أن ابن الزبير كان يَدَّهْن عند إحرامه بالغالية الجيدة. / ١٩٥/١/٤

١٣٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال:

«كان أبي يَتَطَيَّب عند الإحرام بالذَّيرَةِ والبان»^(١).

١٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن سعيد عن قتادة:

أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُيَيْنَةَ^(٢) بن عبد الرحمن عن أبيه

عن ابن عباس قال: «إني لأصغصغه»^(٣) في رأسي قبل أن أحرم وأحبُّ بقاءه، وقال ابن الزبير: «لا أرى به بأساً». وقال ابن عمر: «لا آمر به، ولا أنهى عنه».

١٣٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن مُغيرة عن

إبراهيم قال: «يدهن الرجل بكلِّ شيء عند الإحرام إلا الموتب»^(٤) والموتب^(٥) الساهر^(٥) به والملاب^(٦).

١٣٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن

أبي الضُّحَى عن مسروق عن عائشة قالت: «كأنِّي أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي».

(١) البان: شجرة يستخرج من حَبِّ ثمره دُهْن طَيِّب. (القاموس: ١٥٢٥).

(٢) في (ط ع): «عن ابن عيينة...» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «إني لأصغصغه» بدون نقط، وفي (ط ع): «لأصغصغه» وتحتمل في (ج) والمثبت هو الصواب وأصغصغه: أي أرويه به (النهاية ٣/ ٣٣).

(٤) في (ج): «والمؤنث» ولم أجد الكلمة. والله أعلم.

(٥) في (أ): «الشاهد» وفي (ج): «النباهر» بدون نقط.

(٦) الملاب: ضرب من الطَّيِّب. (لسان العرب ١/ ٧٤٦).

١٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة^(١) عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بالطيب ما أجد».

١٣٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد ابن عمرو عن أبيه عن علقمة عن عائشة قالت: «طَيَّبَ رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم، ولجَّله حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت»./

١٩٦/١/٤

١٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير: أنه كان يَتَطَيَّبُ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

١١٧- في الرجل يَحُجُّ مع الرجل فيكفيه نفقته

١٣٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبدالله بن الحارث أخي الأستر، فكان يكفيهم نفقتهم.

١٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكرائي^(٢) عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يَحُجُّ بعضهم ببعض، فيجزىء ذلك عنهم.

١١٨- من كره الطيب عند الإحرام

١٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن

(١) في (طع): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو

عن أبيه عن علقمة عن هشام بن عروة...» وهو خلط!

(٢) في (ج): «قال: حدثنا عن أيوب البكرائي خطأ».

أسلم مولى عمر: (أن عمر)^(١) وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة، فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني فقال: أمنك لعمرى؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، فإنّ أم حبيبة طيّبتي، وأقسمت عليّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها، فلتغسله عنك كما طيّبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري: أن عمر دعا بثوب فأُتي (بثوب)^(١) فيه ريح طيب، فردّه.

١٣٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم / عن أبيه: أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيّب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

١٩٧/١/٤

١٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «حججت مرّة، فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مرّة مع عثمان بن أبي العاص، فأحرم من المنجشانية^(٢) - وهي قرية من البصرة - وقال: «عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام».

١٣٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد:

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «المنجشانية» وهو خطأ. والمنجشانية: منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة. «معجم البلدان» (٥/٢٠٨).

أنه كان يكره أن يَتَطَيَّب الرجل عند إحرامه.

١٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: مثل ذلك، ويُحِبُّ أن يجيء أشعث أغبر^(١).

١٣٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: «إن كان به شيء منه فليغسله، ولينقه»^(٢).

١٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة^(٣).

١٣٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَيْر عن عبدالملك عن سعيد بن جُبَيْر: أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يَدَّهَن بَدَّهَن فيه مسك، أو أفواه^(٤)، أو عنبر.

١٣٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عبدالملك:

أن سعيد بن جُبَيْر كان يُنَقِّي الطيب إذا أراد أن يحرم./

١٣٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن وبرة عن ابن عمر قال: «وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام، فتَوَعَّد صاحبها فرجع (معاوية)^(٥) فألقى مِلْحَفَةً كانت عليه (يعني)^(٥): مُطَيِّبَةً.

(١) في (أ): «أشعث أغبر الإحرام».

(٢) في (ط ع): «وليفه»! وفي باقي النسخ بدون نقط. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط ع): «بخمسة عشرة» خطأ.

(٤) نوع من الأطياب، يستخرج من بعض النباتات (لسان العرب ١/ ٣٣٤، والمعجم

الوجيز ص ٤٨٥).

(٥) سقطت من (ط ع).

١٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: «لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً».

١٣٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن بُشَيْر بن يسار الأنصاري قال: «لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: «قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة»^(١)، إنما الحاج الأذفر^(٢) الأغبر^(٣)».

١١٩- في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به؟

١٣٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل يصيبه من (طيب)^(٣) الكعبة؟ فقال: «لا يضُرُّه».

١٣٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيّان قال: «رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله».

١٣٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة، وقد تَلَطَّخ صدره من طيبها».

١٣٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال:

(١) في (ط ع): «عطرت أو عطارة».

(٢) الأذفر: من ظهرت رائحته طيبة كانت... أو كريهة. «المصباح» (٢٠٨). والأغبر: الذي أصابه الغبار.

(٣) سقطت من (ط ع).

«رأيت في ثوب عمرو بن شعيب رَدْعاً من خُلُق الكعبة، فقلت له: هذا في / ثوبك وأنت محرم؟ فقال: «إن هذا لا يكره ههنا، إنما سميت بكة^(١) لأن الناس يتباكون بها».

١٢٠ - من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن (عطاء عن)^(٢) ابن عباس قال: «لا يدخل مكة بغير إحرام، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها»^(٣).

١٣٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر عن علي قال: «لا يدخلها إلا بإحرام» يعني: مكة.

١٣٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: أنه (كان)^(٢) يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبُّون إلا يدخلوا مكة إلا محرمين».

١٣٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: «ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام» وكان عبد الملك^(٤) يُرَخِّص للحطابين.

(١) في (ط ع) و(أ): «بمكة».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «الحطابين العجاليين وأهل منافعها».

(٤) في (أ): «وكان عبدالله» ويبدو أنه سهو من الناسخ.

١٣٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ فكرهه الحَكَمَ، ولم ير به حماد بأساً.

١٣٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج عن هشام عن حُجَيْر^(١) عن طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة./

٢٠٠/١١

١٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا يدخل مكة إلا مُحرماً».

١٣٦٨٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: «لا يدخل مكة إلا مُحرماً»^(٢)).

١٢١- من رَخَّص أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهَر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بَقْدِيد^(٣) بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة، فدخلها بغير إحرام.

١٣٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر^(٤)

(١) في (ط.ع): «عن حجر» وفي (ج): «حجين».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) قَدِيد: اسم موضع قرب مكة. (معجم البلدان ٤ / ٣١٣).

(٤) في (ج): «أبي جعفر» خطأ، وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، والده أبو جعفر الباقر.

قال: «خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجة من الحرم^(١)، ثم دخلا مكة بغير إحرام».

١٣٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري قال: «لا بأس به».

١٢٢- في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟

١٣٦٨٦- (حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: «طاف النبي ﷺ أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عمره» قال: «فإن طاف رجل فلا أحب أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به، وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة».) /

٢٠١/١/٤

١٢٣- في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟^(٢)

١٣٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليم ابن حيّان^(٣) قال: ثنا موسى بن قطن عن مية بنت مُحَرِّز قالت: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: «أحجوا هذه الذرية^(٤)، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أوثاقها^(٥) في أعناقها».

(١) في (أ): «حاد من الحرم». وفي (ط ع): «المحرم»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ط ع): «سليم بن جبان» وفي (ج) كأنها: «حيان» والصواب المثبت. انظر ترجمة يزيد بن هارون في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١).

(٤) في (ط ع): «حجوا هذه الذرية»! خطأ.

(٥) في (ج): «أرباقها».

١٣٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: «ليس على الرجل يَحُجُّ بامرأته إلا أن يشاء» قال الأوزاعي قال: (حدثنا)^(١) يحيى بن أبي كثير: «هو عليه إن كانت لم تَحُجَّ» قال مكحول: «(عليكم)^(٢) إحجاج نسائكم».

١٢٤- ما قالوا من أين يقام من المروة والصفاء؟

١٣٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يشتد في الصفاء والمروة؛ (يقوم عند المروة)^(٣) البيضاء.

١٣٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفاء.

١٣٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط: أن عمر كان يجعل الذي^(٤) كأنه مبرك بغير على فخذ الأيمن.

٢٠٢/١/٤ يعني: في المروة. /

١٣٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يقوم عند المروة عند الذي كأنه مبرك بغير، وفي الصفاء في المكان المنحفر.

(١) غير موجودة في (ج).

(٢) سقطت من (ط ع) و(ج).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ط ع): «المدى»! وكذا ما سيأتي، ولن نشير لها.

١٣٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة: أنه كان يقوم دون الذي كأنه مبرك بعير، ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

١٣٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد^(١) بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحّاك قال: «يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت».

١٢٥ - في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه

إذا أراد أن يخرج من كرهه

١٣٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة، ينظر إليها، ويدعو وقال: «اليهود يفعلون ذلك».

١٣٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته - ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه - وقال: «اليهود يفعلون هذا».

١٢٦ - في الرجل متى يُشعر بدنته^(٢)

١٣٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمري^(٣) عن نافع عن

(١) في (ط ع): «حدثنا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن...».

(٢) هذا الباب تأخر في (ط ع) عدة صفحات ولم يسقط منها.

(٣) في (أ): «الزهرى».

ابن عمر: أنه كان يُقَلَّد، ويُشعر بذِي الحليفة.

١٣٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يقول إذا أهدى الرجل هدياً أشعره حيث يحرم».

١٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يشعرون يوم الترويه (قبل ذلك)»^(١).

١٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود^(٢) عن أبيه: أنه كان يُشعر بدنته بعرفة.

١٣٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: «أحبُّ إليَّ أن أشعر بعرفات».

١٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وابن الأسود أنهما قالَا: «يُشعر ثم يُحرم»./ ٢٠٧/١/٤

١٣٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود^(٣) عن مجاهد قال: «لا يُشعر البدنة حتى يحرم».

١٢٧- في الرجل يقول: هو محرم بحجة

متى يجب عليه الحج؟

١٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن فضيل

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «جابر بن الأسود» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «عمر بن الأسود» خطأ.

عن إبراهيم^(١) قال: «إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة قال: إن حنث فهو محرم [وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا (محرم)^(٢) بحجة، فدخل شوال فهو محرم]^(٣)».

١٣٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: «يحج مع الناس».

١٣٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: نحواً من حديث مجالد.

١٣٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا (فهو يومئذ محرم)^(٢) بحجة، (فإن حنث فهو يومئذ محرم بحجة. وإن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة)^(٤) قال: «إذا حج مع الناس أجزأ عنه».

١٢٨ - في الرجل يحج عن الرجل

يسميه في التلبية أم لا؟

١٣٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان».

١٣٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء:

مثل ذلك.

(١) في (ط ع): «فضيل بن إبراهيم» خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن مجاهد قال: «كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة».

١٢٩ - فيه إذا نسي أن يسميه

١٣٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما قالا: «إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله قد علم عَمَّن حج». / ٢٠٤/١/٤

١٣٠ - في العمرة يرمل فيها أم لا؟

١٣٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(١) عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن النبي ﷺ رَمَلَ في عُمَرِهِ وأبو بكر (وعمر)^(٢) وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: «رَمَلَ النبي ﷺ في حَجَّتِهِ».

١٣١ - في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا؟

١٣٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله^(٣) ابن عمر قال: نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: «أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا» قال: وكان عطاء والزُهري يقولان: «يُتِمُّونَ».

١٣٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إسماعيل بن أمية

(١) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ج): «عبد الله بن عمر» والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/٥٠٤) ترجمة عبد الوهاب الثقفي.

عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

١٣٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة قال: «سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ فقال: صلّ بصلاته فقلت: إني مكّي؟ قال: قد عرفت، قال: وسألت سالماً وطاوساً فقالا: مثل ذلك».

١٣٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج».

١٣٢- في الإحصار في الحج ما يكون؟

١٣٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا إحصار إلا مَنْ حبسه/ عدو، ٢٠٥/١/٤ قال: وقال أبي: «ليس اليوم إحصار»^(١).

١٣٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس».

١٣٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «لا إحصار إلا من عدو».

١٣٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة^(٢) عن أبيه قال: «كل شيء^(٣) حبس المحرم، فهو إحصار».

(١) في (طع): «...عذر قال: وقال: إن اليوم ليس إحصار»!

(٢) في (طع): «هشام عن عروة عن أبيه» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «لكل شيء» وفي (أ): «كان شيء».

١٣٧٢١ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق^(١) عن الزهري قال: «لا إحصار إلا من الحرب»^(٢)).

١٣٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير قال: «إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يُهْلَ الرجل بالحج، فيحصره إما: مرض، أو عذر (أو أمر)^(٣) يحبسه.

١٣٣ - كيف تُعْقَل^(٤) البدن؟

١٣٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن ابن سابط^(٥): «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة^(٦) على ما بقي من قوائمها.

١٣٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى.

١٣٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «اعقل أي: اليمين شئت».

١٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد:

أنه كان يَعْقِل اليسرى. / ٢٠٦/١/٤

(١) في (أ): «ابن إسحاق».

(٢) سقط ما بين القوسين من (طع).

(٣) سقطت من (طع).

(٤) تعقل: يعني: تربط عند النحر.

(٥) في (ج): «ابن ساقط».

(٦) في (ج) و(أ): «أو ينحرونها قائمة»!

١٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في البدنة، كيف تنحر؟ قال: «يَعْقِلُ يدها اليسرى أو ينحرها»^(١) من قَبْلِ يدها اليمنى».

١٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد: أنه كان يَعْقِلُ يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها.

١٣٤- من كان يُحِبُّ أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم، وإن لم يكن في طواف^(٢)

١٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم؛ كان في طواف أو (في)^(٣) غير طواف.

١٣٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه^(٤) عن حماد عن إبراهيم قال: «كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف، فاستلم^(٥) الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله فكَبَّرَ وادع الله».

(١) في (ط ع): «وينحرها».

(٢) في (ط ع): «وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف»!

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «ابن إدريس عن ابن عليه».

(٥) في (ط ع): «واستلم».

١٣٥- من رَخَّص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حفصة قال: «طُفَّت مع سعيد بن جُبَيْر، فكان إذا مرَّ بالحَجَر التفت إليه ولم يستلمه».

١٣٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن إبراهيم بن نافع قال: «طُفَّت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف»./

٢٠٧/١/٨

١٣٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سَلَمَة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: أنه كان يطوف بالبيت، ولا يستلم.

١٣٦- الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز

١٣٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد عن حُميد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُهادى بين رجلين -وقال- يزيد: بين ابنيه- فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي فقال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا لغني، مروه فليركب»، إلا أن يزيد قال: عن حُميد عن ثابت عن أنس.

١٣٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وابن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن زُحْر عن أبي سعيد الرُعَيْنِي عن عبيد الله (بن)^(١)

(١) سقطت من (ط ع).

مالك عن عُقبة بن عامر الجهني قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة^(١)، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: «مر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

١٣٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي^(٢) و(عن)^(٢) سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي^(٢) قال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب»^(٣).

١٣٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس: في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب؟ قال: «يجيء»^(٤) من قابل؛ فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة»./

١٣٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً؟ قال: «يمشي حتى»^(٥) إذا أعيأ ركب، وأهدى». ١٣٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: «يمشي، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة».

١٣٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن

(١) في (ط ع): «غير مختصرة» وغير مختمرة يعني: غير لابسة الخمار على رأسها ووجهها. والخمار: الغطاء.

(٢) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٣) في (ط ع): «ويركب».

(٤) في (ط ع): «قال يحيى: من قابل» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «يمشي فإن انقطع حتى...».

عمرو بن سعيد البجلي قال: «كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل، وقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشياً حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت؟ قال: «لا خطأ عليك، ارجع عام قابلاً، فامش ما ركبت واركب ما مشيت».

١٣٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصيف عن عطاء: في رجل جعل عليه المشي، فمشى بعض الطريق وركب (بعضاً)،^(١) فقال: «ينظر ما ركب، ثم يُقَوِّم جزاؤه، فإن بلغ بدنة اشتراها وأهداها قال: «فإن لم تبلغ تصدَّق به على المساكين».

١٣٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت يزيد بن عبدالله بن قُسيط^(٢) يقول: «يركب ويهدي بدنة» وقال القاسم: «إذا كان قابلاً فليمش ما ركب».

١٣٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر ومالك بن أنس^(٣) عن عروة بن أذينة - قال مالك: جدته وقال عبيدالله: أمه^(٤) - جعلت عليها المشي، فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت، (فسئل ابن عمر؟)^(١) فقال: «مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عَجَزَتْ».

١٣٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «زيد بن عبدالله بن قسيط».

(٣) في (ط ع): «عبيدالله بن عمرو بن مالك...»!

(٤) في (ط ع): «مالك: حدثه وقال عبيدالله: إن أمه» والصواب المثبت.

عن/ حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: «أَيُّمَا امرأة جعلت عليها المشي ٢١٠/١/٤ إلى البيت فلم تستطع، فتركب ولتُهدِ بدنة».

١٣٧- في الرجل ينفر من عرفات عن طريق منى^(١)

١٣٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الملك عن سعيد بن جبير: أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات: أن يأخذ غير طريق منى شمالاً ويميناً.

١٣٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج أو ابن جريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضَبِّ^(٢).

١٣٨- في المحرم (ينتف)^(٣) ثلاث شعرات

عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالَا: «في ثلاث شعرات دم؛ الناسي والمتعمد سواء».

١٣٩- في البدنة إذا أراد أن ينحرها

ينزع الجُلَّ^(٤) عنها أم لا؟

١٣٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء

قال: «ينزع جلالها لا تتمرغ فيه» يعني: البدن.

(١) في (ط ع): «غير طريق منى».

(٢) ضب: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. (معجم البلدان ٣/ ٤٥١).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) الجُلُّ: هو للدابة كالثوب للإنسان يقيه البرد (المصباح: ١٠٥ - ١٠٦).

١٣٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع^(١)

عن ابن عمر: أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها. / ٢١١/١/٤

١٤٠ - في الجازر يُعطى منها أم لا؟

١٣٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا».

١٣٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم قال: «لا يُعطى مَسْك^(٢) الهدي الجزار، فإن وجدت به شاة فاشتر (به شاة)^(٣) فاذبحها».

١٣٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُعطى مَسْك الهدي الجزار».

١٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمَة عن حُميد الطويل عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال: «لا بأس أن يعطى الجزار جلدتها».

١٣٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: «لا يُعطى الجَزَار منها شيئاً».

(١) في (ط ع): «عبد الله عن نافع» والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١١)، ترجمة أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان).

(٢) مسك: الجلد. «القاموس» (١٢٣).

(٣) سقطت من (ط ع).

١٤١ - من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

١٣٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن سليمان بن أبي مسلم عن طاوس - قال بعض أصحابنا هو عن ابن عباس - قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»./

٢١٢/١/٤

١٣٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء: أن عمر كان يَرُدُّ من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النُسُك الطواف بالبيت».

١٣٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخُفِّفَ عن الحِيَضِ».

١٣٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: «كانوا ينفرون من منى، فقليل لهم: يكون آخر عهدهم بالبيت. ورُخِّصَ للحِيَضِ».

١٤٢ - في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير؟

١٣٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن كِلَاب بن

علي^(١) عن منصور بن أبي سليمان عن ابن أخي جُبَيْر بن مُطْعَم عن جُبَيْر ابن مُطْعَم قال: قام رسول الله ﷺ على المروة وبيده مِشْقَص^(٢) يُقَصِّرُ به من شعره وهو يقول: «دخلتُ العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا ضرورة في الإسلام ويُبْجُ الإبل بَجًا وعُجُوا بالتكبير^(٣) عَجًا».

١٣٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن

عطاء قال: «أَحَلَّ أصحاب النبي ﷺ، وقصروا، ولم يحلقوا»./ ٢١٣/١/٤

١٣٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن

عروة قال: «كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جُمَّة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قَطُّ، فكنت أقصِّر».

١٣٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال:

«إذا حَجَّ الرجل أول حَجَّة حَلَقَ، فإن حَجَّ مَرَّةً أخرى إن شاء حلق وإن شاء قَصَّرَ والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يَحُجَّ قَطُّ؛ فإن شاء حلق وإن شاء قَصَّرَ، فإن كان متمتعاً؛ قَصَّرَ ثم حلق».

١٣٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن حبيب^(٤) المَعْلَم

(عن عطاء:)^(٥) سُئِلَ عن الضرورة أيحلق أو يقصر؟ قال: «(أي)^(٥) ذلك (شاء)،^(٥) إن شاء حَلَقَ، وإن شاء قَصَّر».

(١) في (ط ع): «كلاب بن يعلى» وهو خطأ وضبط «كلاب» من المغني ص ٢١٣.

(٢) في (ط ع): «مقص». والمِشْقَص: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك. «القاموس» (٨٠٢).

(٣) في (ط ع): «ويحج الإبل يحاب عجوا بالتكبير!!» وقوله: ييج: أي يشق ويطعن (القاموس: ٢٣٠) وعجوا: أي ارفعوا أصواتكم. (القاموس: ٢٥٣).

(٤) في (ط ع) و(أ): «عبد الوهاب بن حبيب» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط ع).

١٣٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: في الذي لم يَحُجَّ قط؛ إن شاء حلق وإن شاء قَصَّرَ.

١٣٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد: أن علقمة والأسود حَجَّ أو حج أحدهما واعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصَّر الآخر.

١٣٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبُّون أن يحلقوا في أول حَجَّة، وأول عُمرَة».

١٤٣- فيمن حلق في العمرة

١٣٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن عن جعفر: أن النبي ﷺ حَلَقَ في عُمره /.

١٣٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل^(١) قال: «قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يَجِلُّ بها عُقْدَة حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه».

١٣٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه حلق في عمرة.

١٣٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اعتمر ولم يَحُجَّ قط؛ فإن شاء قَصَّرَ، وإن شاء حلق».

(١) في (أ): «... عمرو بن سهل» والصحيح المثبت.

١٣٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحيون للرجل أول ما يحُجُّ أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق».

١٤٤ - في فضل الحلق

١٣٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمُقَصِّرِينَ قال: «اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً» فقالوا: يا رسول الله، وللمقصرين^(١)؟ قال: «والمقصرين»^(٢).

١٣٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله - أراه عن أبيه - قال: كنت مع أبي، فرأيت النبي ﷺ يقول بيده: «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي (كثير عن)^(٣) إبراهيم عن (أبي)^(٣) سعيد الخدري عن النبي ﷺ بنحوه.

١٣٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نَجِيج عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) في (ط ع) و (أ): «والمقصرين».

(٢) سقطت من (ط ع) و (ج).

(٣) سقطت من (ط ع).

ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالها ثلاثاً قال: فقالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم؟ قال: «إنهم لم يَشْكُوا»^(١).

١٣٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)^(٢) أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحُصَيْن عن جَدِّته: أنها سمعتُ النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرّة، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١٣٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله^(٣) قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن حُبْشي بن جُنَادَة^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اغفر للمقصرين».

١٣٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا

أوس / ابن عبيدالله^(٥) عن بُريد بن أبي مريم: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر ٢١٦/١/٤ للمحلقين» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: (والمقصرين)^(٦) وكنت يومئذ مخلوق الرأس فما سَرَّنِي بحلق رأسي حُمِر النعم - أو قال: خطر عظيم -.

(١) في (ج) كأنها: «يشتكوا».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ج) كأنها: «عبدالله» والصواب المثبت.

(٤) في (ط ع): «حبشي عن جنادة» خطأ.

(٥) في (ط ع): «بن عبيد عن يزيد...» والصواب المثبت.

(٦) سقطت من (ط ع) و(أ).

١٤٥- في الرجل يعتمر بعد الحج من قال:

يجري على رأسه موسى

١٣٧٨١- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: ^(١) حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: «من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه موسى».

١٣٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: أنه سُئل عن رجل اعتمر، فحلق، ثم حج؟ قال: «يُمرُّ على رأسه موسى».

١٣٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عباس عن سعيد بن جبير قال: «يُمرُّ على رأسه موسى».

١٣٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته سُئل عن الذي يعتمر بعد الحج؟ قال: «يُمرُّ على رأسه موسى».

١٣٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مثني عن عطاء: في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟ قال: «يُمرُّ موسى على رأسه».

١٣٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: «كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أَمَرَّ على رأسه

٢١٧/١/٤ موسى».

(١) غير موجودة في (ج).

١٤٦ - قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

[البقرة: ١٩٧]، ما هذه الأشهر؟

١٣٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن) ^(١) شريك عن إبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

١٣٧٨٨ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة» ^(٢)).

١٣٧٨٩ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [ابن] ^(٣) طاوس عن أبيه قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة» ^(٤)).

١٣٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خُصَيف عن عكرمة عن ابن عباس: مثله.

١٣٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد والحسن قالا: «شوال، وذو القعدة، وصدر ذي الحجة» ^(٥).

١٣٧٩٢ - ^(٦)

١٣٧٩٣ - ^(٦)

(١) غير موجودة في (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٣) زيادة من المحقق يقتضيها الحال. وقد سقطت من (طع) و(أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) هذا الأثر عن الحسن ومحمد فرقه في (طع) و(أ) و(م) إلى اثنين عن كل منهما بذات السند والمتن. وأتى به في (ج) على الصواب.

(٦) انظر التعليق السابق.

١٣٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذو الحجة»^(١).

١٣٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»./ ٢١٨/١/٤

١٣٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»^(٢).

١٣٧٩٧ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»)^(٣).

١٣٧٩٨ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق، عن^(٤) الضحاك عن ابن عباس: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»)^(٥).

(١) في (طع): كتب هذا الأثر بعدة أخطاء ثم كرره صواباً، فأثبتناه في موضعه وحذفناه من الموضع الآخر.

(٢) في (أ): «عشر ذو الحجة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) في (طع) زاد وأوأ قبلها هكذا: «وعن الضحاك» خطأ. وأبو إسحاق هو السبيعي، يروي عن الضحاك وهو: ابن مزاحم (تهذيب الكمال ١٣/٢٩١).

(٥) سقط من (ج).

١٣٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بيهس بن فهدان^(١) عن أبي شيخ الهنائي قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة».

١٤٧- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾

[البقرة: ١٩٧]

١٣٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

١٣٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاک قال: «الإحرام».

١٣٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال: «من أهل فيهن بالحج».

١٣٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيّب عن عطاء قال: «الفرض التلبية».

١٣٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «الإهلال فريضة الحج»)^(٢).

١٣٨٠٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

(١) في (طع): «منهس بن مهذان» وفي (م): «بنهس» بنقط النون. وفي (ج) و(أ): «بهنس» بدون نقط. والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٣٠) ولم أقف على ضبطه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٣٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن رُمعة عن ابن طاوس عن أبيه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

١٣٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

١٣٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «الإهلال».

١٣٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن مرزبان عن ابن عون عن ابن الزبير: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «الإهلال»^(١).

١٤٨ - من قال: العمرة تطوع

١٣٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: أتى النبي ﷺ زجل، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

١٣٨١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

١٣٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «الحج فريضة والعمرة تطوع».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (طع)!

١٣٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن الشعبي قال: «هي تطوع».

١٣٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة واجبة هي؟ قال: «قد اختلف فيها».

١٣٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «العمرة سنة، وليست بفريضة».

١٣٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن / ٢٢٠ / ١ / ٤ الشعبي: أنه قرأها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ ثم قطع، ثم قال: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٤٩- من كان يرى العمرة فريضة

١٣٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «الحج والعمرة فريضتان».

١٣٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «واجبة».

١٣٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان».

١٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبير عن العمرة، واجبة هي؟ قال: نعم.

- ١٣٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج قال: سئل سعيد بن جُبَيْر وعليُّ بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ١٣٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود قال: سألتُ عطاءً فقلت: العمرة فريضة؟ قال: نعم.
- ١٣٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ ووَكَيْعٌ عن فضيل ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «العمرة الحجة الصغرى»^(١).
- ١٣٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت: في الذي يعتمر قبل أن يحج؟ قال: «نسكان لله عليك، لا يضرُّك بأيهما بدأت»./ ٢٢١/١/٤
- ١٣٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «أمرتم بإقامة الحج والعمرة».
- ١٣٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالوا: «الحج والعمرة فريضتان».
- ١٣٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن ومحمد قالاً^(٢): «العمرة واجبة».
- ١٣٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألتُ عبدالله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: «الحج الأكبر

(١) في (ط ع): «الحج الأصغر».

(٢) في (ط ع): «عن الحسن قال».

(يوم النحر، والحج الأصغر)^(١) العمرة.

١٣٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كان يقال العمرة هي الحجة الصغرى».

١٣٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن حيان بن عُمير عن ابن عباس قال: «نسكان لله عليك، ولا يضررك بأيهما بدأت».

١٣٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٢) عن منصور عن مجاهد قال: «العمرة الحج الأصغر».

١٥٠- من قال: يجزىء المتعة^(٣) من العمرة

١٣٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث قال: كان الحسن يقول: «تجزئ المتعة من العمرة».

١٣٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزئ عنها مما افترض علينا منها -يعني: العمرة- التمتع؟ قال: نعم. /

١٣٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع) وقع إقحام خطأ لبعض الأسانيد!

(٣) المتعة: المقصود بها التمتع بالعمرة إلى الحج.

١٥١- من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن

يطلع الفجر، فقد أدرك

١٣٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن (ابن) ^(١) أبي ليلي وابن جُرَيْج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع (الفجر) ^(١) فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج».

١٣٨٣٦- حدثنا حفص عن (ابن) ^(١) أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر: مثله.

١٣٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا: «من وطىء عرفة بليل فقد أدرك الحج».

١٣٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مَنْ وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج أن اتقى وبر».

١٣٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن بكر بن عبدالله عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: «إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تَمَّ حجه وإن لم يدرك الناس بجمع».

١٣٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبدالله قالوا: «إذا وقف (بليل) ^(١) بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك

(١) سقطت من (ط ع).

الناس بجمع».

١٣٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن بكر عن

سالم / قال: «مَنْ وقف بعرفة فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع». ٢٢٣/١/٤

١٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب^(١) عن نافع

قال: «من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لا فقد فاته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويُجِلُّ ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

١٣٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

وعطاء أنهما قالَا: «إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع».

١٣٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

إبراهيم قال: «مَنْ فاتته عرفة أو جمع فاته الحج».

١٣٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن

سعيد بن المسيّب قال: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

١٣٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي عن عروة بن مُضَرَّس الطائي^(٢): «أنه حج على عهد النبي ﷺ

فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا

(١) في (أ) دمج بعض متن الأثر هنا ثم استدرك الصواب.

(٢) في (طع): «عن الشعبي عن عروة بن مطرس الطائي»!

رسول الله، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي -والله- ما تركت جبلاً من الجبال إلا (وقد)^(١)، وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه، وتمَّ حجه».

١٣٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن بُكير بن عطاء^(٢) عن عبدالرحمن بن يَعْمَر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تمَّ حجه، منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن^(٣).

٢٢٤/١/٤

١٥٢- في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

١٣٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: «يُحِلُّ بعمره، وعليه الحج من قابل».

١٣٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل».

(١) سقطت من (ط ع)

(٢) في (ط ع): «بكر عن عطاء».

(٣) في (ط ع): «يناديهم»!

١٣٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: مثله.

١٣٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه)^(١): في الذي يفوته الحج، قال: «تعود حجته عمرة».

١٣٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة عن القاسم: في الذي يفوته الحج قال: «يجعلها عمرة، وعليه الحج من العام التابع ويهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

١٣٨٥٣ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن إبراهيم أنه قال: «إذا فاته الحج؛ جعلها عمرة، وعليه الهدى أحبُّ إليَّ»)^(٢).

١٣٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يجعلها عمرة وعليه الهدى (والحج من قابل)»^(٣).

١٣٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «يُجِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل».

١٥٣- في سرعة السير في الحج

١٣٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو

(١) في (ط ع) كتب بدلها: «حنظلة عن القاسم» ثم ضرب عليها ونسي أن يصححها.

(٢) سقطت من (ط ع).

عن مهران أبي صفوان^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم الحج فليتعجل».

١٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الإعمش قال: «كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي العقدة ما شاء الله، فكره ذلك إبراهيم».

١٣٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال: «كان طاوس يقدم في أول الناس، وينفر في آخر الناس».

١٣٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد لا يرى بأساً أن يشتري الرجل البعير يتعجل عليه».

١٣٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبدالله^(٢) عن جده أبي بردة قال: «أهللت (هلال)^(٣) ذي الحجة بالكوفة، ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة، فلم يعب ذلك أبو موسى».

١٣٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد: أنه سار من البصرة إلى مكة في اثني عشر أو ثلاث عشر - الشكُّ مني - ٢٢٦/١/٤

١٣٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن

(١) في (طع): «الحسن بن عمر وعن مسهر عن أبي صفوان»!!

(٢) في (ج) كأنها: «زيد بن عبدالله» وفي (طع): «يزيد بن عبدالله» وهو خطأ. انظر ترجمة بريد في «الجرح» (٢/٤٢٦).

(٣) سقط من (طع).

المُسَيَّب^(١) قال: سار إلينا عبدالله من المدينة حين قُتل عمر في سبع.

١٣٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية.

١٥٤- في المتعة من كان يراها ويرخص فيها

١٣٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية».

١٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: «لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت لتمتعت»^(٢).

١٣٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.

١٣٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال: سألتُ سعداً عن المتعة أو عن الجمع بينهما؟ فقال: «فعلنا هذا، وهذا كافر برب الكعبة. أو برب العرش» يعني: معاوية.

١٣٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان^(٣) عن ابن أبي

(١) في (ج): «ابن المسيب» والصواب المثبت. والمسيب هو: ابن رافع.

(٢) في (أ) و(ط ع): «فتمتعت».

(٣) في (ط ع): «معاوية بن سليمان» وفي (ج): «معتمر بن أبي سليمان» وكلاهما خطأ.

معن قال: «سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرّون بمتعة الحج».

١٣٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العوّام عن طاوس

٢٢٧/١/٤

قال: «إن تمام الحج بالعمرة^(١) قبلها»/.

١٣٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن

الحَبَّاب قال: «أمرني أبو العالية، بمتعة الحج».

١٣٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال:

سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي الحَكَم عن

سعيد بن جُبَيْر قال: «أين أنت من المتعة؟ تجعل غرّتين في غرزة^(٢)!».

١٣٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قال

مجاهد: «لو حججت من أرضك هذه - يعني: الكوفة - سبعين حجة

لجعلت مع كل حجة عمرة» قال: فقلت: أقرن؟ قال: لا. قال: أجعلها

عمرة؟ (قال: أجعلها عمرة)^(٣).

١٣٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدَان عن يونس عن

الحسن قال: كان يراها قبل أن يَحُجَّ، ولو حجَّ الرجل عشرين مرة.

١٣٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن أبي سَظَام عن الضحّاك

(١) في (ط ع) و(أ): «تمام الحج العمرة...».

(٢) في (أ): «غرتين في غرة».

(٣) سقط من (ط ع). وفي (ج): «أجعلها عمرة؟ سلا» كذا! بدون نقط.

قال: «لو حججت ثمانين حجة، لجعلت مع كل حجة مُتعة».

١٣٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: «حججت أربعين حَجَّةً، ما خرجتُ إلا متمتعاً».

١٣٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال: «سألت ثمانية نفر عن المُتعة؟ فكلهم أمرني بها، الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبدالله وعكرمة ومجاهد والقاسم».

١٥٥- من كره المتعة

١٣٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة».

١٣٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عباس العامري عن إبراهيم التيمي (عن أبيه)^(١) عن أبي ذر قال: «كانت لنا رخصة» يعني: المتعة في الحج.

١٣٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضُّحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج؟ فقال: «ما شعرت أرى أحداً يفعلها».

١٣٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وُرْدان عن يونس عن

(١) سقطت من (ط ع).

ابن سيرين^(١): «أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: «ابدأ بالحج واعتمر».

١٣٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى (عن هشام بن حسان)^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إنما المتعة للمُحْصِر، وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا أَمِيتُمْ مِمَّنْ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥٦ - فيم يقام من العمرة^(٣) ؟

١٣٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جُرَيْج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد^(٤) عن مُخْرَش الكعبي^(٥): «أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَةِ (ثم أصبح بالجِعْرَانَةِ)^(٦) كبئت. / ٢٢٩/١/٤

١٣٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غِفَار - من أهل مكة - عن عبد الله بن أبي حَيَّة قال: «كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يُقِمَّ بها إلا ثلاثاً، حتى يخرج» يعني: لحج أو عمرة.

(١) في (ط ع): «يونس بن سيرين»! خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «فيما يقدم من العمرة».

(٤) في (ط ع) و(ج): «أسد».

(٥) في (ط ع): «بحر بن الكعبي» وهو خطأ.

١٣٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل^(١) قال: «لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحل بها عقدة حتى يخرج ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة».

١٣٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة عن إبراهيم: أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن^(٢): مثله.

١٣٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حُمَيْد بن يعلى بن حكيم: أن عمر بن عبدالعزيز قدم ليلاً وهو مُعْتَمِر، ففَضَى عمرته من ليلته، ثم نفر قبل أن يصبح.

١٣٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً.

١٣٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال: «كان أصحاب عبدالله يقيمون معتمرين، فيقضون الطواف، ثم يخرجون من ليلتهم».

١٣٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إسماعيل ابن/ عبدالملك قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يَقدم حاجاً أو معتمراً، فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج».

(١) في (طع): «عبدالرحمن بن عمرو بن سهل» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «يوسف عن الحسن» وهو خطأ.

١٣٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن أفلح قال: «أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً».

١٣٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن (أفلح عن أبيه: أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال.

١٣٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن^(١) عبدالله ابن عمر^(٢) قال: سمعت مشيختنا يذكر أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً، فلا يحلُّ رحله حتى يرجع.

١٣٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عبدالعزيز بن عبدالله ابن خالد بن أسيد عن مُخَرَّش: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح (بها)^(٣) (كبائت)^(٤) قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

١٥٧- مَنْ ضرب البدنة وخطمها وزمَّها^(٥)

١٣٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن ليث عن طاوس قال: «لا تُركب البدنة إلا مزومة أو مخطومة أو مخشوشة»^(٦).

١٣٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبدالملك عن عطاء قال: «يُفْطَر^(٧) ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبيدالله بن عمر».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط ع) و(أ): «وزمامها»!

(٦) مخشوشة: أي جعل في أنفها الخشاش. والخشاش مشتق من خَشَّ في الشيء إذا دخل فيه، لأنه يدخل في أنف البعير (النهاية ٢/ ٣٤).

(٧) يفطر: فطر الناقة أي حلبها بأطراف الأصابع فلا يخرج إلا قليلاً (النهاية ٣/ ٤٥٨).

١٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه: أنه كان يَخْطُمُ بدنته، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (جابر عن) ^(١) أبي جعفر قال: «اخطم البدنة واضربها».

١٣٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جُوَيْرٍ عن أبيه: أن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون كانوا لَا يَزُمُّون رواحلهم.

١٥٨ - من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

١٣٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار، قال: وكان عليُّ ابن حسين يمشي إليها.

١٣٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبراً.

١٣٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء، قال: «أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين».

١٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً».

١٣٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن عُبَيْدة ^(٢) ابنة

(١) سقطت من (ط ع) وفي (أ): «عن جوير» خطأ.

(٢) في (ط ع): «معين بن عيسى بن عبدة...» وفي (أ): «معن بن عيسى بن عبدة...» وكلاهما خطأ.

نابل قالت: «رأيت عائشة بنت سعد ترمي الجمار وهي ماشية».

١٣٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيدالله بن عمر^(١) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً.

١٣٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: «ولم يركب وهو صحيح؟!».

١٣٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن إبراهيم بن نافع^(٢) عن ٢٣٢/١/٤ عن عطاء عن جابر: أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.

١٣٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: «رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير ترمي^(٣) الجمرة»، قال: فعلاها بالذرة إنكاراً لركوبها.

١٥٩- من كان يُرَخِّص في الركوب إلى الجمار

١٣٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبدالله قال: «رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء. لا ضَرْب، ولا طرد، ولا إليك إليك^(٤)».

١٣٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رمى الجمرة^(٥) على راحلته.

(١) في (ج): «عبيدالله بن عمير» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «يرمي»!

(٤) إليك إليك: ما يفعله خدام السلاطين بالناس لمرور السلطان.

(٥) في (ط ع): «جمرة العقبة».

١٣٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي قال: «رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على برذون».

١٣٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم (عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار».

١٣٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم^(١) بن نافع عن ابن أبي نجیح عن عطاء قال: «ركوب يومين، ومشى يومين».

١٣٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج قال: رأيت عطاء (يرمي الجمرة على دابة، فقلت له؟ فقال: «إني شيخ كبير».

١٣٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن نافع^(٢) عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.

١٣٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن عباية قال: / «رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار».

١٣٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم قال: «كان يحيى، فيرمي الجمرة يوم النحر وهو راكب».

١٦٠- في الإفاضة من جمع متى هي؟

١٣٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت ممن قدّم رسول الله ﷺ في ضَعْفَةِ أهله.

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٣٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أنا ممن قَدَّمَ رسول الله ﷺ في ضَعْفَةِ أهله».

١٣٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَرٍ وسفيان عن سَلَمَةَ ابن كَهِيل عن الحسن العُرَني^(١) عن ابن عباس قال: قَدَّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمَرات^(٢) من جمع، وجعل يُلطخ أفخاذنا ويقول: «أبنيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» زاد سفيان فيه: «ولا أخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس».

١٣٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر أم سَلَمَةَ أن توافيه صلاة الصبح بمنى.

١٣٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحَكَمِ / عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٢٣٤/١/

١٣٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ قال: حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: «(قد)^(٣) كنا نفعله على عهد النبي ﷺ».

١٣٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء

(١) في (ط ع): «العربي» وفي (ج): «الطرفي» وفي (أ): «الغزي».

(٢) في (ط ع): «جمرات» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج).

عن أبي الشَّوَال قال: قال عبدالله (ابن عمر)^(١): «إِنَّمَا جَمْعُ مَنْزِلٍ تَرْتَحِلُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ»^(٢).

١٣٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عبدالله -مولى أسماء-: أنها كانت تصلي الصبح بمنى.

١٣٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: أن عبدالرحمن بن عوف كان يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

١٣٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله^(٣) بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. قال عطاء: وَإِنِّي لَأَفْعَلُهُ.

١٣٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم: أنه كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَفِضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، وَلَكِنْ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحَبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَفِضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»/.

١٣٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ عن عبيدالله عن نافع عن

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «متى شئت».

(٣) في (ج): «عبدالله بن أبي زياد» وهو خطأ. والمقصود به: عبيدالله بن أبي زياد القداح.

عبدالله بن عبدالله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانهِ ليلة المزدلفة، فيُصلُّون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

١٣٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الزناد: أن ابن عوف^(١) كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى.

١٦١ - في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾

[البقرة: ١٨٤]

١٣٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: حدثنا ابن مَعْقِل قال: حدثنا كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ - وكان هوام رأسه آذته - قال لي: «اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ بين كل مسكينين صاعاً من تمر».

١٣٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع، والنسك شاة».

١٣٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الفدية صيام عشرة أيام، والصدقة عشرة مساكين، والنسك ذبيحة».

١٣٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال: «الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ستة مساكين، والنسك شاة».

(١) في (طع): «ابن عون» وهو خطأ.

١٣٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبد الملك عن

عطاء: مثله./

١٣٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة قال: «الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع بين ستة مساكين، ونسك شاة».

١٣٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش^(١) عن

إبراهيم قال: سألتني سعيد بن جبيرة؟ فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم قال: حدثته سعيد بن جبيرة فقال: «هكذا قال ابن عباس».

١٣٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان

(والسدي)^(٢) عن ابن أبي نجيح^(٣) عن طاوس قال^(٤): «صيام ثلاثة أيام، ونسك شاة، وصدقة ستة مساكين».

١٣٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن

السدي عن أبي مالك: مثله.

١٣٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان

عن عكرمة قال: سمعته يقول فيمن حج، فأصابه مرض أو أذى من رأسه: فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، أو نسك شاة.

(١) في (طع): «أبو معاوية عن الأعمش».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (طع): «يحيى بن يمان عن سلكان عن ابن نجيح»! وهو خطأ.

(٤) في (ج): «قالا».

١٦٢- في الملتزم أين هو من البيت؟

١٣٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب».

١٣٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني قال: «رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزم ما بين الركن والباب»./ ٢٣٧/١/٤

١٣٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب، ويدعون».

١٣٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدى^(١) قال: «رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة -مولى ابن عباس- يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم (يلتزمون)^(٢) ما تحت الميزاب في الحجر».

١٣٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان عن حنظلة قال: «رأيت سالماً وعطاء وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب».

١٦٣- من كان يلتزم دبر الكعبة

١٣٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: «رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبر الكعبة».

(١) في (ط ع): «العربي» وفي (ج): «العدني». وفي (أ) غير واضحة. والمثبت هو الصحيح. انظر ترجمته في «الجرح» (٧/٣٢٦).
(٢) سقطت من (ط ع).

١٣٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مُليكة عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتى دبر الكعبة يستعيز.

١٣٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح قال: «رأيت القاسم يلتزم خلف الكعبة».

١٣٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو يحيى الرازي عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك».

١٣٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس / قال: «رأيت نافع بن جُبَيْر يلتزم ما بين الباب والحِجْر وخلف الكعبة، كلُّ قد رأيته (يفعل)»^(١).

١٣٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معن)^(١) بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يُلصِقُ بها صدره».

١٣٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن عن حسين عن أبي إسحاق^(٢) قال: «رأيت عمرو بن ميمون قد التزم الكعبة، وألصق بطنه من مؤخرها من الجانب الذي يلي الركن اليماني».

١٣٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة.

(١) سقطت من (طع).

(٢) في (طع): «حسن بن أبي إسحاق».

١٣٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش قال: «رأيت أبا بكر بن عبدالرحمن يلتزم مؤخر الكعبة».

١٦٤ - في الرجل يصوم في المتعة

١٣٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يصوم في المتعة ثم يجد الهدي قبل أن يُتِمَّ صومه، قال: «يترك الصوم».

١٣٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن عطاء: في رجل صام الثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر وهو بمكة، أن عليه الهدي.

١٣٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: «إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح»./ ٢٣٩/١/٤

١٣٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوّاد عن ابن جريج عن مجاهد: أنه كان يقول في فدية الصيام: «أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» [البقرة: ١٩٦] في يسره ذلك في حجته وعمرته.

١٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوّاد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: «إن كان في الحج فحتى يُحِلَّ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت».

١٣٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: «إذا صمت في متعة الحج، ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة».

١٦٥- في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مُلكية قال: سمعت ابن الزبير يقول: «لقد كان هذا البيت يحجه سبعمائة من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم، ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت».

١٣٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخُفِّ والنعل والعصب؛ تعظيماً للبيت».

١٣٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: «رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعل».

١٣٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: «رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاء يطوفون في نعالهم».

١٣٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر بن شبيب عن ابن الزبير قال: «كانت الأُمة من بني إسرائيل إذا أتوا (ذا)^(١) طوى^(٢) خلعوا نعالهم».

١٣٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: «كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم».

(١) سقطت من (أ).

(٢) طوى: واد بمكة (معجم البلدان ٤/ ٤٥).

١٦٦ - في الرجل إذا رمى الجمرة ما يَحِلُّ له؟

١٣٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلْمَةَ بن كُهَيْل عن الحسن العُرَني^(١) عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فقد حَلَّ لكم (كل شيء إلا)^(٢) النساء» وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ مُضَمَّخاً رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟.

١٣٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حَلَّ له كل شيء إلا النساء».

١٣٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي بكر بن عبدالله^(٣) بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

١٣٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: «إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حَلَّ لك ما وراء النساء»./ ٢٤١/١/٤

١٣٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا رمى حَلَّ له كل شيء إلا النساء».

١٣٩٧٦ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حلق المحرم؛ حَلَّ له كل شيء إلا النساء»^(٤) حتى يطوف بالبيت، فإذا

(١) في (طع): «العربي» والصحيح المثبت.

(٢) سقط من (طع).

(٣) في (طع): «ابن بكر بن عبدالله...».

(٤) ما بين القوسين سقط من (طع) و(أ).

طاف بالبيت حَلَّ له النساء.

١٣٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن (بن عبيدالله)^(١) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا رمى الجمرة حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

١٣٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن أشعث [عن نافع عن ابن عمر (وعمر)^(٢)] أنهما قالَا: «إذا نحر الرجل وحلق حَلَّ له كلُّ شيء، إلا النساء والطيب».

١٣٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عطاء^(٣) قال: «إذا رمى الجمرة حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

١٣٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث^(٤) عن الحسن قال: «إذا رمى جمرة العقبة حَلَّ له كلُّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد».

١٣٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي ليلى عن عطاء قال: «إذا قضيت المناسك كُلُّها فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء والصيد».

١٣٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن سليمان قال: «قَبِلْتُ امرأتي بعدما رميت الجمرة، فسألت عطاء؟ فأمرني أن أذبح شاة».

(١) سقطت من (أ) وفي (ط ع): «بن عبدالله» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

١٣٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: «إذا رمى الجُمرة حَلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا / ٢٤٢ / ١ / ٤ النساء».

١٦٧- في الرجل يهدي الجمل والبختي

١٣٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى في بُدْنه جَمَلاً لأبي جهل بُرْتَه^(١) من فضة.

١٣٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة عن إياس بن سلمة: أن النبي ﷺ كان (يُهدي)^(٢) في بُدْنه جَمَلاً.

١٣٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَيْر^(٣) قال: سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملاً؟ قال: «ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولأن أنحر أنثى أحبُّ إليَّ».

١٣٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن يحيى بن يحيى الغَسَّاني عن سعيد بن المُسيَّب عن جابر بن عبدالله قال: «لا بأس بالهدي الذكر من الإبل».

١٣٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

(١) في (ط ع) «ابرته» وفي (أ): «بوثة» وكلاهما خطأ. وبرته: هي الحلقة التي توضع

في المنخر. (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥/٢)).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «زيد بن حميد» والصحيح المثبت.

عن نافع قال: «ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبدالعزيز، فإنه أهدى نجياً»^(١).

١٣٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: «تهدى الإناث والذكور، والإناث أحب إلي».

١٣٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس قال: حدثني أبو جعفر - مولى ابن عباس - قال: «رأيت ابن عباس أهدى (مرة)^(٢) بدنتين إحداهما بُختية»./

١٣٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر: أن ابن عمر أهدى بُختية.

١٣٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زُمعة عن سَلَمَة بن وهرام عن طاوس: أنه أهدى عن متعة جملاً.

١٣٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى (جملاً)^(٢) قال عطاء: «وما بأس ذلك؟».

١٣٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «كان فيما أهدى النبي ﷺ جمل لأبي جهل، في أنفه بُرة»^(٣) من فضة».

(١) تقدم شرحه.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «ابرة» خطأ، وتقدم شرحه أول الباب.

١٣٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحَارِبِيُّ عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه أهدى جملاً.

١٦٨ - في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

١٣٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيْة عن يونس عن الحسن قال: «عمرته في الشهر الذي يُحِلُّ فيه».

١٣٩٩٧ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن مُثَنَّى عن طاوس قال: «عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم، ثم طاف في شهر آخر، فعمرته في الشهر الذي طاف فيه»^(١)).

١٣٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن مطر عن الحسن وعطاء والحَكَم قالوا: «من اعتمر في شهر، ثم طاف في شهر آخر، فعمرته في الشهر الذي طاف فيه».

١٣٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة أنه قال: «عمرته في الشهر الذي أحرم فيه»./ ٢٤٤/١/٤

١٤٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «عمرته في الشهر الذي يُحِلُّ فيه».

١٤٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «عمرته في الشهر الذي أحرم فيه».

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٤٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام حدثنا حفصة بنت سيرين قالت: «خرجت أنا وإخواني، فأهللنا في رمضان بالعمرة، فعرض لنا جيش حتى دخل شوال، فسألنا أهل مكة؟ فكلهم قال لي: هي متعة».

١٤٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «عمرته في الشهر الذي أحرم فيه».

١٦٩- في المريض ما يصنع به؟

١٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُشهد بالمريض المناسك كلها، ويطاف به على محمل، فإذا رمى الجمار وُضع في كفه، ثم رُمي به من كفه».

١٤٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: «يُرمى عنه».

١٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «المريض يُرمى عنه، ويُطاف عنه».

١٤٠٠٧- [حدثنا أبو أسامة عن (هشام عن الحسن وعطاء قالا: «يرمي عنه»^(١)].

١٤٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن^(٢) عبد الجبار بن^(٣) ورد قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض، أسأله عن رمي الجمار؟ قال: «يرمي (عنه)^(٤) أولى أهله به».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط ع): «عبد الجبار بن وردة» وفي (ج): «عبد الجبار بن وردان» والمثبت من (أ). و«الجرح والتعديل» ترجمة عبد الجبار بن ورد (٣١/٦).

(٤) سقطت من (ط ع).

١٤٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن عطاء قال: «يستأجر المريض مَنْ يطوف عنه».

١٤٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة قال: سئل طاوس عن امرأة مريضة؟ قال: «يرمي عنها بعض أهلها».

١٧٠- في الصبي يُرمى عنه؟

١٤٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

١٤٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبدالرحمن بن القاسم، فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: «تضع الحصاة في كَفِّه، فإن عجز رُمي عنه».

١٤٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمي عنه».

١٤٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن حبيب المَعْلَم عن عطاء (قال: أفترمي عنه الجمار؟ قال: «نعم»).

١٤٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء^(١) في الصبي يحرم، قال: «يلبي عنه والده أو وليه».

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٧١- في الإشعار من كان يُشعر في الأيمن وفي الأيسر

١٤٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن

قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ / أشعر الهدي في السنام الأيمن، وأماط عنه الدم.

١٤٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحميد عن هشام

ابن عروة عن أبيه: أنه كان إذا أراد أن يُشعر البدنة أشعرها من الجانب الأيمن.

١٤٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن

سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شِقِّها^(١) الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشِّقِّ الأيمن والأخرى في الأيسر.

١٤٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن

سعيد بن جُبَيْر أنه قال: «يُشعر في الأيمن».

١٤٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إِسْحَاق بن سليمان الرازي عن

أفلح عن القاسم: أنه كان يُشعر في الأيمن.

١٤٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

مجاهد أنه قال: «أشعرها من حيث شئت».

(١) شقها: يعني جانبها.

١٧٢- في التزود إلى مكة

١٤٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عكرمة قال: كان أناس يقدمون مكة بغير زاد فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٤٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكائي قال: سألتُ الشعبي عن قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: / الطعام (والطعام)^(١) يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السوق والتمر.

١٤٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سُوقة عن سعيد بن جبیر: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قال: «الخسكنانج والسويق».

١٤٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حَجَّوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبه كذا وكذا، فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٤٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حَجِّهم حتى نزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فتزودوا الطعام.

١٧٣- في الشاة تجزئ عن القارن

١٤٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن مَعْبُد حيث

(١) سقطت من (طع).

أو حين قرن أن يذبح كبشاً.

١٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: «الشاة تجزئ عن القارن من هديه^(١) وأضحاه».

١٤٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن علي عن عكرمة قال: «يجزئ هديته من أضحيته».

١٤٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تمتعت، فلم تذبح وضّحت؟ قال: «يجزئها».

١٤٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن ابن (أبي)^(٢) عروبة عن

قتادة عن / عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يأمر بالمتعة، ويحثُّ عليها، ويقول: ٢٤٨/١/٤ «تجزئ عنه شاة».

١٧٤ - في الْمُخْصَر من كان يقول

إذا ذبح هديه حَلَّ

١٤٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري قال: «من أحصر بالحرب نحر حيث حُبِس وحلَّ من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ».

١٤٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: في الْمُخْصَر قال: «يبعث بهديه فإذا ذبح حلَّ».

(١) في (ط ع): «حجه».

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألتني^(١) سعيد بن جبير عن هذا؟ فأخبرته، فقال بيده هكذا قال ابن عباس.

١٤٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه».

١٤٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: «قد حَلَّ من كل شيء، هو بمنزلة الحلال».

١٤٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «إذا نحر هديه حَلَّ».

١٤٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أن رجلاً من وهبيل^(٢) أُحْصِرَ، فقال عبدالله: «إذا ذَبَحَ هديه حَلَّ من كُلِّ شيء».

١٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الْمُحْصَرِّ قال: «يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَإِذَا نُحِرَ حَلَّ وعليه حج من قابل».

١٤٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول: «إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر، فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدى محله فإنه إن شاء رجع وحَلَّ من أشياء وحرم من أخرى».

(١) في (ج): «سألته»!

(٢) في (طع): «وهيل» خطأ. ووهبيل: بطن من النخع، من القحطانية. (نهاية الأرب للقلقشندي: ٤٤٧).

- ١٤٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت سالمًا والقاسم عن المُخَصَّر؟ فقالا فيه قول محمد.
- ١٤٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا ذُبِحَ هدي المحصر حَلَّ له كُلُّ شيء».
- ١٧٥- من كان يستحب أن يشهد الصلاتين

مع الإمام بعرفة

- ١٤٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما قالَا: «إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة».
- ١٤٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يُصلَّوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة».
- ١٤٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه: أنه كان يُصلي مع الإمام بعرفة الظهر والعصر. /

٢٥٠/١/٤

١٧٦- من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة^(١)

- ١٤٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد يباعده من الموقف، فأتانا ابن مريع فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم^(٢) يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على

(١) يأتي التعريف قريباً.

(٢) في (طع): «فقال أتى رسول الله إليكم».

إِثْرٌ^(١) مِنْ إِثْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ^(٢) وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا»^(٣) عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ.

١٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ».

١٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ^(٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: «عُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ، وَمَنْ شَاءَ فَدُونَهُ».

١٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: «عُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ».

١٤٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاقِفًا عِنْدَ الْحِيَاضِ. يَعْنِي: بِعُرْفَةٍ.

١٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ»^(٥).

١٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ

(١) فِي (أ): «أَرَبٌ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) فِي (ج): «الْمُنْكَدَرُ».

(٣) فِي (أ): «وَارْفَعُوا».

(٤) فِي (ط ع): «وَكَيْعٌ عَنْ مُسْهِرٍ» وَفِي (أ): «وَكَيْعٌ بْنُ مُسْهِرٍ» وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

(٥) بَطْنُ عُرْنَةَ: وَادٌ بِحِذَاءِ عُرَفَاتِ. «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٤/ ١١١).

إبراهيم/ قال: «كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام» قال عبدالله ٢٥١/١/٤ بن عمر: «يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف».

١٧٧- من قال: المزدلفة كلها موقف

إلا بطن مُحَسَّر^(١)

١٤٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع يخبر عن جُبَيْر بن الحُوَيْرِث سمعت^(٢) أبا بكر وهو واقف على قُزَح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم دفع^(٣) فكأنني أنظر إلى فخذيه قد انكشف مما يحرش بعيره بمُخَجَّنَه.

١٤٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: «المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر».

١٤٠٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: «جمع كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر»^(٤)).

١٤٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جَمْع؟ قال: «كان لا ينتهي يتخلص، حتى يقف على قُزَح»^(٥).

(١) بطن مُحَسَّر: هو وادي المزدلفة. «معجم البلدان» (١/٤٤٩).

(٢) في (طع): «جوير بن الحويرث سمع».

(٣) في (طع): «رفع».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) قزح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة. (معجم البلدان ٤/٣٤١).

١٤٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسَهَّر عن ابن جُرَيْج قال: سألتُ عطاءَ أبنِ منى؟ فقال: «ما بين العقبة إلى مُحَسَّر فما أحبُّ^(١) أن ينزل أحداً إلا فيما بين العقبة إلى مُحَسَّر».

١٤٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين ابن/ عقيل^(٢) عن الضحاك قال: «قِفْ خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]».

١٤٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين^(٣) عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل^(٤)».

١٧٨- في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٤٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه ضَحَّى بالمدينة وحلق رأسه.

١٤٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم قال: سمعته يقول: «ليس الحلق إلا بمكة».

١٤٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان

(١) في (ط ع): «فما أحسب».

(٢) في (ج) كأنها «عقل» والصحيح المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٦١).

(٣) في (ط ع): «حميد بن عبدالرحمن بن حسين» وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «الجبل» وفي (أ) غير منقطة. والمراد بالجبل: جبل المشاة، وهو طريقهم الذي يسلكونه.

عن نافع أو عبدالله بن أبي سَلَمَة: أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٤٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام: أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٤٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

١٧٩- فيمن أهدي بدنة، ومن أهدي أكثر

١٤٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه/ عن جابر: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة.

١٤٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدي بُدْنًا مُجَلَّلَةً.

١٤٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه أهدي بدنة.

١٤٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن ابن الزبير ساق عشر بدنات.

١٤٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يُهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٤٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أبي

جعفر - مولى ابن عباس - قال: «رأيت عبدالله بن عباس أهدى مرة بدنتين إحداهما بُخْتِيَّة^(١)».

١٤٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه أهدى بدنة.

١٨٠ - في قدر حصى الجمار، ما هو؟

١٤٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتُم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذَفِ^(٢)».

١٤٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن / جابر رفعه، قال: «ارموها بمثل حصى الخَذَفِ». ٢٥٤/١/٤

١٤٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن حُميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يُعَلِّمُ الناس مناسكهم. قال: ثم قال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخَذَفِ».

١٤٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن (أبي الزبير عن جابر قال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

١٤٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج

(١) في (ج) وضع لها نقط هكذا: «بحية» فكانها «نجية».

(٢) حصى الخَذَفِ: أي: الحصى الصغار. «المصباح» (١٦٥).

عن^(١) ابن طاوس عن أبيه قال: «كنا نلتقط حصى الخذف».

١٤٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج

قال: «سألت عطاءً عن حصى رمي الجمار؟ قال: كان يقال حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو؟ قال: «حصى^(٢) الذي يخذف به».

١٤٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن

عُبَيْد بن عُمَيْر قال: «الحصى الذي يُرمى به الجمار مثل حصى الخذف».

١٤٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج

عن أبي الزبير عن أبي مَعْبُد عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس)^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «ارموا الجمرة^(٤) بمثل حصى الخذف».

١٤٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن عوف عن زياد بن

الحُصَيْن قال: حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القط لي حصى»، فلقطت له حُصَيَّات من حصى الخذف،

قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين»./

١٨١- في الصلاة المكتوبة تُقام وقد أتم طوافه

١٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو بن

يحيى بن قُمَطة عن سالم قال: «تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) كذا هو في النسخ بدون ال التعريف.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «ارموا الجمار».

١٤٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف».

١٤٠٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف»^(١)).

١٤٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عبد الملك قال: طفت بالبيت وحضرت المكتوبة، فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس، فأتيت حلقة، فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بآبن عمر! رأيت يفعله؟.

١٤٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد، وعن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء عن مسعر عن وبرة عن ابن الأسود، (و)^(٢) عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: «تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف».

١٤٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة».

١٨٢- في الخلق^(٣) يؤخذ من البيت

١٤٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر عن عبد الملك

ابن/ أبي سليمان عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يُستشفى به، وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه فقأها فقأه لا يآلو

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «الحلوف» خطأ.

أن يوجعها^(١)، قال عطاء: «كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطيب من عنده يمسح به الحَجَر، ثم أخذه».

١٤٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن عطاء قال: «لا تَحْتَ الخلق^(٢) من البيت إلا أن يوهب لك».

١٨٣ - في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم

فيقع منه شعرات

١٤٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)^(٣) عن عمر بن ذر قال:

سألت مجاهدًا وعطاءً عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات؟ فقالا: «ليس عليه شيء».

١٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال:

سمعت سالمًا وسأله رجل عن رجل مَسَّ لحيته فوقعت منها شعرات؟ فقال: (أف أف).

١٤٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

أبي جعفر محمد بن علي وابن الأسود: في الرجل يتوضأ، فيمسح لحيته، فتقع الشعرات؟ فقالا: ^(٣) «ليس عليه شيء».

(١) في (طع): «وكان إذا رأى الخادم يأخذ منها فقد لا يألوا أن يوجعها» والمثبت هو الصحيح.

(٢) في (طع): «لا تحب الحلوف»! ومعنى: لا تَحْتَ الخلق، أي: لا تمسح الطيب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٨٤- في التكبير أيام التشريق

١٤٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحبُّ إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد».

١٤٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة^(١) قال: سمعت مجاهداً وكَبَّر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: «أفلا رفع صوته، فلقد أدركتهم وإن الرجل لِيُكَبِّر في المسجد، فيرتجُّ بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، فيرتج بها أهل الأبطح! وإنما أصلها من رجل واحد».

١٤٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحَكَمَ وحامداً عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: «مُحَدَّثٌ».

١٨٥- في التفريق بين الطواف والسعي

١٤٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يَقْدُم مكة، فيطوف ثم يرجع، فيقبل، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٤٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن القاسم^(٢): مثله.

(١) في (ج): «مسكين عن أبي هريرة» والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ط ع): «عبد الله بن القاسم» وهو خطأ.

١٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: «لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد»^(١).

١٤٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال: أخبرني إسحاق - مولى لقريش - قال: قدم علينا سعيد بن جبير، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين، ثم أّخر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء^(٢).

١٤١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره أن يُفرّق بين الطواف والسعي. /

٢٥٨/١/٤

١٨٦ - في الرجل يبدأ بالصفا والمروة

قبل الطواف بالبيت

١٤١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن جعفر (عن)^(٣) أشعث عن الحسن قال: «لا يُعتدُّ به، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى يُمسي»^(٤) قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٤١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال: «يُعيد».

(١) في (أ): «حتى يعود».

(٢) في (أ): «العشي».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «حتى ينسى».

١٨٧- في الحَبْرَةِ^(١) للمحرم ألبسها أم لا؟

١٤١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثني زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبَيْدة قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز محرماً وعليه حُلَّة حَبْرَةٍ».

١٤١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يحرم فيما شاء (إن شاء)^(٢) في ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء، في ثوبي حَبْرَةٍ».

١٨٨- من كان يسعى في بطن المسيل

١٤١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَيْر قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٣) / ٢٥٩/١/٤

١٤١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يَشُدُّ السعي».

١٤١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن بكر قال: سعت مع ابن عمر في بطن المَسِيل.

١٤١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء قال: «إن شاء سعى في الوادي، وإن شاء لم يسع».

(١) حَبْرَةٌ: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط. (المصباح: ١١٨).

(٢) سقطت من (طع).

(٣) في (طع): كرر هذا الحديث.

- ١٤١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه: أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.
- ١٤١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله: أنه كان يسعى في المسيل.
- ١٤١١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه: أن الزبير كان يولي ما بين الصفا والمروة سعيًا.
- ١٤١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى رُقاق^(١) بني أبي حسين. فقلت لمجاهد؟ فقال: «هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه»./

٢٦٠/١/٤

١٨٩ - في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه

دخول^(٢) في الحِجْر^(٣)

- ١٤١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن حبيب المَعْلَم عن عطاء: في رجل طاف فكان من طوافه دخول^(٢) في الحِجْر؟ قال: «لا يعتد بما كان من دخول الحِجْر».

- ١٤١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن أبيه: أنه رأى سالمًا يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحِجْر فمنعه سالم.

(١) زقاق: الزقاق دون السكّة، نافذة كانت أو غير نافذة. «المصباح» (٢٥٤).

(٢) في (ط ع) و(أ): «دخولاً».

(٣) الحِجْر: هو حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب. «المصباح» (١٢٢).

١٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في رجل طاف الطواف الواجب، فجعل يجتاز في الجِجْر؟ قال: «يُعِيد الطواف، فإن كان حَلٌّ وغشي النساء أهرق لذلك دماً».

١٩٠- ما قالوا: بمنى جمعة أم لا؟

١٤١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب: أن عمر جمّع بمنى)^(١).

١٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حفص عن ابن جُرَيْج عن)^(١) عطاء قال: «رأيت الناس يجمّعون بمنى ويدعون».

١٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: سمعته وسئل: على أهل منى جمعة؟ قال: «إنما هم سَفَرٌ».

١٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال: «شهدت عمر بن عبدالعزيز لا يُجمّع بمنى».

١٩١- في الجمعة يوم الصّدَر

١٤١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن

عبدالله/ بن كثير قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يوم الصّدَر وافق يوم الجمعة، فأقام فخطب بالأرض قبل البيت، ثم تكلم بكلمات، ثم صلى الجمعة ركعتين».

١٤١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن ابن أبي ذئب

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).

عن الزُّهري: أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة^(١) الجمعة، ولم يُجَمَّع بها وجمَّع أهل البلد. قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهراً.

١٤١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبدالله قال: قال عبدالله: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ويوم نفرهم».

١٩٢- في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٤١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك بن جريج عن عطاء: في رجل يقطع من شجر الحرم؟ قال: «في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة»^(٢).

١٤١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث وحماد قالوا: «في الذي يعضد من شجر الحرم عليه قيمته»^(٣).

١٩٣- في الحداء^(٤) للمحرم

١٤١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج/ عن عطاء (قال: «لا بأس بالغناء والحداء والشعر للمحرم ما لم يكن فحشاً».

١٤١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء^(٥) بن السائب

(١) في (أ): «بالحطبة».

(٢) في (ط ع): «نقرة» وفي (أ) غير منقطة.

(٣) في (ط ع) و(أ): «قالا: عليه قيمته».

(٤) الحداء: معروف، وهو ترديد الشعر بصوت ولحن، يقصد به طرد الملل.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

قال: «كان عمر يأمر رجلاً فيحدو».

١٤١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن القاسم قال:

سمعت الحسن وسئل عن الحداء قال: «كان المسلمون يفعلونه».

١٤١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن

عبد الأعلى قال: «كان سويد بن غفلة يأمر غلاماً له، فيحدو لنا».

١٤١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حسن

ابن أبي جعفر عن يزيد الأعرج قال: سمعت مورحاً^(١) يحدو في طريق مكة وهو يقول: لو تكلمن لاشتكين راشداً.

١٤١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن (زيد

ابن)^(٢) أسلم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان، فقال عمر: «إن هذا من زاد الراكب».

١٤١٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن

مجاهد: أن النبي ﷺ لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوا النبي ﷺ سكت

حاديهم فقال: «من القوم؟» فقالوا: من مضر، فقال رسول الله ﷺ: (وأنا

من مضر. فقال رسول الله ﷺ)^(٣) «ما شأن حاديكم لا يحدو؟» فقالوا: يا

رسول الله إنا أول العرب حداء قال: «ومم ذاك؟»^(٣) قال: إن رجلاً منا

-وسموه لنا- غرب عن أبله في أيام الربيع فبعث غلاماً له مع الإبل، قال:

فأبطأ الغلام، فضربه بعضاً على يده، فانطلق الغلام وهو يقول: يا يدهاء، يا

(١) في (طع): «مودحاً». وفي (١) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ج) و(م) إلا أنه في (م) نَقَطَ

فصارت: «مورجاً» والصواب: مورقاً وهو: ابن مشمرج العجلي، من العباد المشهورين، روى عنه

يزيد الأعرج. (الجرح ٣٠١/٩ ترجمة يزيد. وأما مورق فترجمته في تهذيب الكمال ١٦/٢٩.

(٢) سقطت من (طع).

(٣) في (طع): «وهم ذلك».

يداه قال: فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال: فقال له: أمسك أمسك قال:
 فافتتح الناس الحداة./

٢٦٣/١/٤

١٩٤- في استلام الحَجَر كيف هو؟

١٤١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن ليث عن
 مجاهد قال: «لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله
 استقبالاً».

١٤١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف^(١)
 قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحجر من وجهه.

١٩٥- في الضُّبُع يصيبه المحرم

١٤١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جَرِير بن حازم عن
 عبدالله بن عُبيد بن عُمير^(٢) عن عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر بن
 عبدالله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضُّبُع كبشاً يصيبه المحرم، وجعله
 من الصيد.

١٤١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن
 عكرمة قال: قتل رجل ضُبُعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله؟ فجعل فيه كبشاً.
 ١٤١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَيْر عن حجاج عن
 ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن علي: في الضُّبُع إذا عدا على المحرم

(١) في (طع): «زياد بن أبي معروف» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «عبدالله بن عبيدالله بن عمير» وفي (أ): «...بن عمر» وكلاهما خطأ.

٢٦٤/١/٤ فليقتله، فإن قتله من غير أن يعدو عليه ففيه شاة مُسِنَّة. /

١٤١٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر: مثله)^(١).

١٤١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نَجِيج عن مجاهد عن علي: في الضبع إذا لم يعد^(٢) كبش. وقال عطاء: مثل ذلك.

١٤١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس: أن مروان سأله؟ فقال: «فيه كبش».

١٩٦- في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

١٤١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في شيء من الجمار دم، إلا في جمرة العقبة إن قَدَّمَ شيئاً قبلها هي قبله».

١٤١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها؟ قال: «ليس عليه شيء».

١٩٧- فيما رُخِّص فيه من شجر الحرم

١٤١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الإذخر^(٣).

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «إذا ليعد».

(٣) نبات معروف ذكي الريح وإذا جفَّ ايضاً (المصباح: ٢٠٧).

١٤١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان^(١) عن يزيد عن مجاهد قال: «لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يُلتقط».

١٤١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: «لا بأس بما سقط من شجر الحرم»./

٢٦٥/١/٤

١٩٨- في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب؟

١٤١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ أتى عرفات حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.

١٤١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج (قال)^(٢): أخبرت عن محمد بن قيس بن المطلب: أن النبي ﷺ خطب بعرفة.

١٤١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر، فشغلت^(٣) الأمراء، فأخروه إلى الغد.

١٤١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق.

(١) في (ج): «سفيان عند يحيى بن سعيد».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «فتغلب».

١٤١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج: أن عمر ابن عبدالعزيز خطبهم قبل التروية بيوم (ضحى)،^(١) وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها.

١٤١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبدالرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي سعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر، فلما نزل لبّي^(٢) ابن الزبير، فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر يلبي ههنا على المنبر. / ٢٦٦/١/٤

١٤١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: خطبهم النبي ﷺ يوم النحر.

١٩٩- في الصلاة بمنى، كم هي ركعتان أم أربع؟

١٤١٥٢- [حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن (أبي شيبة قال:)^(٣) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد بن)^(٤) جُدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصّين قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة [وحججت مع عمر (حجّات)^(٥) فلم

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «فلما نزل لنا ابن...» وهو خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٥) سقطت من (ج) وفي (ط ع): «حجاً»

يصلُّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(١) وحجَّ عثمان^(٢) سبع سنين من أمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً!.

١٤١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين.

١٤١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق قال: أخبرني حارثة بن وهب قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه^(٣) ركعتين».

١٤١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن بُكير بن الأشج^(٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن أسلم عن أنس/ قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من أمارته».

١٤١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين».

١٤١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال

(١) ما بين المعقوفين جعله في (أ) آخر الأثر.

(٢) في (ط ع): «وحججت مع عثمان».

(٣) في (ط ع): «وآمنه»! والحديث أخرجه ابن خزيمة ١٠٠/٣، والطحاوي ٤١٩/١.

(٤) في (ط ع): «بكر بن الأشجع» وهو خطأ.

عبدالله: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين» قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة: أن عبدالله صلى بعدها أربعاً، فقيل له: عتب على عثمان، ثم يصلي أربعاً. قال: فقال عبدالله: «الخالف أشر»^(١).

١٤١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال: صحبنا (رجل)^(٢) من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيتُه صلى خلف الحجاج أربعاً.

١٤١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم وسالم وطاوس قالوا: قصر بمنى.

١٤١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل^(٣) عن عبد الملك عن عطاء قال: «الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق».

٢٠٠- في المحرم، متى يقطع التلبية؟

١٤١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصيف عن مجاهد قال: قال ابن عباس قال الفضل بن عباس: «كنت ردّ رسول الله صلى الله عليه فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع».

٢٦٨/١/٤

(١) في (ط ع): «الخلاف أشد» وفي (أ) غير واضحة.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن فضيل! خطأ».

١٤١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: «دفعت مع حسين بن علي^(١) من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يُلَبِّي يقول: لبيك حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبدالله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يُهَلُّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أَهَلَ حتى انتهى إليها».

١٤١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة^(٢) عن عبدالله قال: «خرجت^(٣) مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل».

١٤١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة.

١٤١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع (عمر)^(٤) ستين إحداهما في السنة

(١) في (ط ع): «علي بن حسين».

(٢) في (ط ع): «عبدالله بن سحرة» خطأ.

(٣) في (ط ع): «قال حججت».

(٤) سقطت من (ط ع).

التي أصيب فيها كُلُّ ذلك يُلبِّي^(١) حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي»./ ٢٦٩/١/٤

١٤١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن هلال بن خَبَّاب عن عكرمة عن ابن عباس: أن (عمر)^(٢) لبي حتى رمى جمرة العقبة (وإن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة)^(٣) وقال: «إنما يفتتح^(٣) الحلُّ الآن».

١٤١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله: أنه لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص ووکیع ومروان بن معاوية وعليُّ بن هاشم عن محمد بن شَرِيك عن عطاء قال: كان عليُّ يلبي، يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٤١٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله: أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

١٤١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس مع حسين بن علي، فلبى حتى رمى جمرة العقبة)^(١).

١٤١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن

(١) في (طع): «يكبر» والمثبت هو الصواب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٣) في (طع): «إنما لينتج...»!

عبدالرحمن بن حَرْمَلَة قال: قال سعيد بن المُسَيَّب: «الإِهْلَال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة».

١٤١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف» قال: وكانت عائشة تفعله.

١٤١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن هشام بن عروة عن أبيه (قال: «كان لا يقطع التلبية في الحج حتى يروح إلى عرفات».

١٤١٧٥- حدثنا أبو بكر^(١) قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لَبَّى».

١٤١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله: أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

١٤١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة، وأنا أسمع عن الإِهْلَال متى ينقطع؟ فسمعتَه يقول: ٢٧٠/١/٤ / «أَهْلُ رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر وعمر».

١٤١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله: أنه لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأول حصاة.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٢٠١- في المحرم المُعْتَمِر متى يقطع التلبية؟

١٤١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس -رفعه- أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحَجَر.

١٤١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن وزهير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحَجَر.

١٤١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر، كُلُّ ذَلِكَ لَا يقطع التلبية حتى يستلم الحَجَر.

١٤١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر^(١) عن سعيد ابن جُبَيْر عن (ابن)^(٢) عباس أنه قال: «المُعْتَمِر يمسك عن التلبية إذا استلم الحَجَر، والحاج إذا رمى الجمرة».

١٤١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: «كان/ ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحَجَر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم».

١٤١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس. قال: «حتى يستلم الحجر» وقال عطاء: «يقطع إذا دخل القرية».

(١) في (ط ع): «هشيم عن مغيرة عن بشر» والصواب المثبت.

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن سعيد بن جُبَيْر ومجاهد: أنهما كانا إذا أهلاً بعمرة لم يُمسكا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

١٤١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذِي طُوى في العمرة».

١٤١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «يقطع إذا دخل الحرم».

١٤١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «يقطع إذا رأى عروش^(١) مكة».

١٤١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «لا يقطع المُعْتَمِر حتى يستلم الحجر».

١٤١٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الأسود عن أبيه: مثله)^(٢).

١٤١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن هشام عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حَرْملة قال: قال سعيد بن المُسَيَّب: «الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة»./

(١) جمع عريش. وهي بيوت مكة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٤١٩٣ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال: «يقطع إذا رأى بيوت مكة»^(١)).

١٤١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحَكَم قال: «كان أصحاب عبدالله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحَجَر».

١٤١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يقطع في العمرة إذا استلم الحجر».

٢٠٢ - ما يقول إذا رمى الجمرة^(٢)

١٤١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد ابن عبدالرحمن بن يزيد^(٣) عن أبيه قال: أفضت مع عبدالله، فرمى سبع حصيات (يكبر مع كُلِّ حصاة)^(٤) واستبطن الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حَجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً. ثم قال: «هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سور البقرة صنع».

١٤١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حَنْش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: «اللهم اجعله حَجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «جمرة العقبة» وفي (أ) غير واضح.

(٣) في (ط ع): «ليث عن مجاهد عن محمد بن عبدالرحمن... خطأ. ومحمد بن عبدالرحمن هو: النخعي.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: «ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء مُؤَقَّت، فادْعُ بما شئت».

١٤١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: (يدعو)^(١) عند الجمار (كلّها)^(١) ولا يوقت شيئاً.

١٤٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مُغيرة قال: «قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله/ حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. قال: قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت».

١٤٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مُؤَقَّت لا يُزاد عليه^(٢)؟ قال: لا، إلا قول جابر.

٢٠٣ - في صلاة المغرب دون جمع^(٣)

١٤٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصِين قال: «رأيت سعيد بن جُبَيْر (وحبيب)^(٤) بن أبي ثابت ورجلاً من قریش بعد ما أفاض الإمام عَشِيَّة عرفة، فقام سعيد بن جُبَيْر، فأذن وأمَّ القرشيَّ بعدما أفاض الإمام».

(١) سقطتا من (ج).

(٢) في (ج): «لا أزيد عليه».

(٣) في (ط ع): «دون الجمع» والمقصود قبل مزدلفة.

(٤) سقطت من (ط ع).

١٤٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شريك^(١) عن أبي عثمان النهدي: أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

١٤٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه صلى دون جمع بالأجبال^(٢).

١٤٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا صلاة إلا بجمع».

١٤٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: «رأيت أبا بن عثمان صلى المغرب في الشَّعْب قبل أن يأتي جمعاً».

١٤٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع»./ ٢٧٤/١/٤

١٤٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن السَّكَن بن المُغيرة قال: «صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً».

١٤٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد قال: «لا يصلي المغرب إلا بجمع، إلا أن تُخطيء طريقك، أو تَضِلَّ راحلتك».

١٤٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن

(١) في (أ): «أبي شبرمة» وهو خطأ.

(٢) جمع جبل.

عطاء قال: «أرأيت إن صلاها في الطريق؟ قال: لا بأس. قال: قلت: أرأيت إن صلى المغرب في الطريق والعشاء بجمع؟ قال: لا بأس».

١٤٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن يحيى بن سعيد قال: كان (عمر بن) ^(١) عبدالعزيز واقفاً بعرفة، فقال: «أيها الناس قد جئتم ^(٢) من القريب والبعيد، وإنكم وفد غير واحد، وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بغيره، وإن السابق من غفر الله له ذنبه». فناداه رجل: أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركتك من واديك ^(٣) هذا».

١٤٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائد بن حبيب عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه (كان) ^(١) إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشعب الأيسر على الجبل.

١٤٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كان يكره أن يصلي دون جمع، فإن فعل أجزأ عنه».

١٤٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كُريب قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله / ﷺ من ٢٧٥ / ١ / ٤ عرفات، فلما كان ببعض الطريق، قلت: الصلاة! فقال: «الصلاة أمامك».

١٤٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه صلاهما بجمع.

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «إنكم جئتم...».

(٣) في (ط ع): «أين أدركت من واديك».

٢٠٤ - في الرجل يصلي بعرفة في رَحْلِهِ^(١)

ولا يشهد الصلاة مع الإمام

١٤٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة، جمع بين الظهر والعصر في رَحْلِهِ.

١٤٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغِيرَة عن إبراهيم قال: «إذا صليت في رَحْلِكَ بعرفة، فصل كُلَّ واحدة منهما لوقتها، واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة».

١٤٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن عطاء قال: «إذا صليت في رَحْلِكَ، فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها».

١٤٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما صلى أبي قطُّ مع الإمام^(٢) بعرفة، وكان يجمع بينهما، وكان يتطوع بينهما، وكان يفعل ذلك من الجلد^(٣) حتى يأتي مكة».

١٤٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغِيرَة

عن إبراهيم قال: «يُصلي كُلُّ صلاة لوقتها»./

(١) رحله: مكانه الذي يقيم فيه، سواء كان خيمة أو غيرها.

(٢) في (ج): «...إلا مع الإمام».

(٣) كذا في (ج) وفي (طع): «من الحي» وفي (أ): «الحنه» من غير نقط. ورسمها كذلك في

(م) وفي (ث): «الجنة» بالجيـم ولعل الصواب: «الحثمة» فإنه اسم موضع في أسفل مكة،

قرب الخزورة (معجم ما استعجم ٢/٤٢٥، ومعجم البلدان ٢/٢١٧).

٢٠٥ - من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت^(١) عن عبدالله بن يزيد عن (أبي)^(٢) أيوب: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٤٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه جمع بين الصلاتين بجمع، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعله».

١٤٢٢٤ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سلام أبو الأحوص عن سيماء عن النعمان بن حميد قال: «رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع»^(٣)).

١٤٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبدالله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عيَّاش: قال أبو إسحاق: فلقيتُ أبا جعفر فأخبرته؟ فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «من السنة أن يجمع بينهما».

(١) في (ط ع): «شعبة بن عدي...» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع) و(م) انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٣٦٦ (٤٣٨٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) وفي (أ) آخره عن الذي بعده.

١٤٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب^(١) عن هشام عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلّي في الشعب الأيسر وعلى الجبل، وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: «يجمع بينهما بجمع»./ ٢٧٧/١/٤

١٤٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر: أن علياً جمع بينهما بجمع.

٢٠٦- من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده

أو يؤذن أو يقيم

١٤٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٢) ولم يُسَبِّح بينهما.

١٤٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسَهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة».

١٤٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: «أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال:

(١) في (طع): «عابد بن حبيب» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «وإقامة».

«هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان».

١٤٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن (حجاج عن)^(١)

الحَكَم عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر قال: «صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة» وقال: «فعلته مع رسول الله ﷺ».

١٤٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

أبي جعفر قال: «اتفق عليّ وعبدالله أن كُلَّ صلاة تُجمع بأذان وإقامة».

١٤٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن (أبي)^(١)

إسماعيل قال: «صليت بجمع مع سعيد بن جُبَيْر المغرب والعشاء بإقامة واحدة».

١٤٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر^(٢)

عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (سماك عن

النعمان بن حميد: أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن^(٣) منصور عن إبراهيم: أن

الأسود أقام الصلاة وصلى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى، ثم صلى العشاء.

١٤٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن مِسْعَر عن

عبدالكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(١).

وإقامتين، فقلت نافعاً، فقلت له: هكذا كان يصنع عبدالله؟ قال: هكذا فقلت عطاء، فقلت له: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٠٧- في رجل أحصر بالحج، فبعث بهدي فلم يُنحر حتى حلَّ

١٤٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «عليه هدي آخر».

١٤٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن عطاء قال: «عليه هدي آخر».

١٤٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حميد عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٤٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: «إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال: عليه هدي آخر»^(١)/. ٢٧٩/١/٤

١٤٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «عليه دم» قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس: بمثله.

١٤٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام».

(١) في (ط ع) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

٢٠٨ - في مواقيت الحج

١٤٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ». فقال رجل: فَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قال: «لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ».

١٤٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ يُهَلُّ؟ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ (ذِي) ^(١) الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» فقال ابن عمر: «وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٤٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ عن حجاج عن عطاء عن جابر قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَتَهَامَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ ^(٢) الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

١٤٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى (بن آدم) ^(١) قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله / ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ (حَتَّى) ^(٢) أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(١) سقطت من (طع).

(٢) في (ج): «أَوْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ...».

١٤٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس قال: «وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق».

١٤٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق».

١٤٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي كثير عن سعيد بن المسيّب قال: قلت له: من أين يُهَل؟ قال: «من البيداء»^(١)، منها أهل رسول الله ﷺ^(٢) لحجه، ومنها أهل لِعُمْرته.

١٤٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر وَقَّتْ لأهل العراق ذات عِرْق.

١٤٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: انظروا حِذَاءَ قرن. فوجدوا حِذَاءَ ذات عرق، وقرن أقرب إلى مكة من ذات عِرْق قال: فجعله لأهل العراق.

١٤٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو محرم.

١٤٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن ابن سيرين/ قال: «حُدُّ للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن - أو

٢٨١/١/٤

(١) البيداء: تطلق أصلاً على المفازة - الصحراء - التي لا شيء بها. وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. (النهاية ١/ ١٧١).

(٢) في (طع): «ههنا أهل رسول...».

قال: لأهل العراق قرن - فلما كان بعد قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن، إزاؤه ذات عرق».

١٤٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عُمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: أنه كان يحرم من ذات عرق، ولا يُكَلِّم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت، إلا ما لا بُدَّ منه.

١٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: حججتُ مع سعيد بن جُبَيْر ومجاهد، فأحرما من العقيق.

١٤٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى^(١) عن سويد بن غَفَلَةَ قال: «خرجت معه، فأحرم من ذات عِرْق».

١٤٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: «لأهل العراق العقيق».

٢٠٩ - في الرجل إذا خرج إلى مكة، فلا يقل

إني حاج، وما يقول؟

١٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال: «إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج، حتى تهلَّ. قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر».

١٤٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيَّب

(١) في (طع): «إبراهيم عن عبد الأعلى» وهو خطأ.

عن خَيْثَمَةَ^(١) قال: قال عبدالله: «مَنْ أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ فَلَا يَقْل: إِنِّي حَاجٌ. إِنَّمَا/ الْحَاجُّ الْمَحْرَمُ: وَلِيَقْل إِنِّي وَافِدٌ». ٢٨٢/١/٤

١٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلِ يَحْجُ، فَيَدُو لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ».

١٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ مَا لَمْ يُهْلَ بِالْحَجِّ».

١٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: «إِنْ شَاءَ تَمْ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ»^(٣).

٢١٠ - فِي الْحَلَالِ يَتَكَلَّمُ فِي التَّلْبِيَةِ

١٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اشْتَرُطِي»)^(٤). قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، مُحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(١) فِي (ط ع): «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ خَيْثَمَةَ!» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ط ع): «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَتَبَةَ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (ط ع): «إِنْ شَاءَ وَتَمْ إِنْ شَاءَ رَجَعَ!»

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط ع).

١٤٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج قال: كان عطاء يلبي، وليس بمحرم.

١٤٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحَكَم: في الرجل يُعَلِّم الرجل التلبية، وهو حلال؟ قال: «لا بأس به».

١٤٢٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس به»^(١)).

١٤٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن شعبة)^(٢) عن أيوب عن مجاهد قال: «كان أهلونا يُعَلِّموننا ذلك»./

٢٨٣/١/٤

١٤٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن الربيع عن الحسن وعطاء قال: «كانا لا يريان به بأساً».

٢١١- في حرمة البيت وتعظيمه^(٣)

١٤٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْنَرٍ وابن فضَّيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبدالرحمن بن سابط عن عِيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة^(٤) حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك^(٥) هلكوا».

١٤٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضَّيل عن يزيد عن مجاهد

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (أ) أدرج هذا العنوان ضمن المتن السابق!

(٤) في (طع): «هذه الجمرة»!

(٥) في (أ): «صنعوا ذلك» وهو خطأ.

عن (ابن عباس)^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه حرم -يعني: مكة- حَرَمُها الله (يوم خلق السماوات والأرض، ووضع هذين الأخشين. لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل)^(٢) لي (إلا)^(٣) ساعة من نهار، لا يُعْضَدُ شوكها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقَيْنَهُمْ^(٤) ولبنيانهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

١٤٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مَرْثَةَ عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: «يا أهل مكة، اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكن هذا البيت؟ كان به بنو فلان فأحلوا حَرَمَهُ فأهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر، ثم قال: «لأن أعمل عشر خطايا برُكْبَةٍ^(٥) أحبُّ إليَّ من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة».

١٤٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدي^(٦) عن مَرْثَةَ عن عبد الله قال: «مَنْ هَمَّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن هَمَّ/ بعدن أبين^(٧) أن يقتل عند المسجد الحرام^(٨) أذاقه الله من عذاب

٢٨٤/١/٤

(١) في (ج): «عبدالله».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).

(٣) كذا في (ط ع) وهي في (أ) غير واضحة، وفي (ج) مهملة. وقينهم: القَيْن هو: الحداد والصانع (النهاية ٤/١٣٥).

(٤) في (ط ع): «حوليه» خطأ. وركبة: موضع مختلف تحديده، والأقرب: أنه بين مكة والطائف، وقيل: واد من أودية الطائف. (معجم البلدان ٣/٦٣، والتمهيد لابن عبد البر ٦/٢١١).

(٥) في (ط ع): «عن السري» والمثبت هو الصحيح.

(٦) عدن أبين: المدينة المعروفة في اليمن. وكانت عاصمة ما يسمى باليمن الجنوبي.

(٧) في (ط ع): «...هون أبين أن تقتل عند...».

أليم! ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

١٤٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبدالله بن عمرو قال: «إن الحرم مُحَرَّم في السماوات السبع مقداره من الأرض، وإن البيت المقدس (مقدس)^(١) في السماوات السبع مقداره من الأرض».

١٤٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال: «كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية، خرجوا، فلم يبق أحد بمكة، وإنه تَخَلَّف رجل سارق، فعمد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً، فلما أدخل رأسه صَرَّه^(٢) البيت! فوجدوا رأسه في البيت واسته خارجه، فألقوه للكلاب، وأصلحوا البيت».

١٤٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو: أنه كان له فسطاطان؛ أحدهما في الحرم، والآخر في الحِلِّ، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحِلِّ، ف قيل له في ذلك؟ فقال: «إن مكة مكة»^(٣).

١٤٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن عكرمة قال: قلت له: ما «لا ينفر صيدها»؟ قال: «تُحوِّله من الظِّلِّ إلى الشمس»^(٤)، وتنزل مكانه».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) صَرَّه: أي أمسكه. «المصباح» (٣٣٨).

(٣) تحتمل في (ج) غير ذلك، وهي هكذا: «مله» وفي (أ) غير واضحة.

(٤) في (ط ع): «من الظل والشمس».

٢١٢- فيمن يهدم البيت مَنْ هو؟

١٤٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن زياد عن سعد^(١) عن الزُّهري عن سعيد بن المُسَيَّب سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: «يُخرب الكعبة ذو السُّؤْيَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». ٢٨٥/١/٤

١٤٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبْشِ أَصْلَعُ أَصْمَعُ، حَمَشٌ^(٣) السَّاقَيْنِ، جَالِسٌ عَلَيْهَا وَهُوَ يَهْدِمُهَا».

١٤٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «كَأَنِّي بِهِ أَصْلَعُ أَفِيدَعُ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ» فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزَّبِيرِ جَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو^(٤) فَلَمْ أَرَهَا.

١٤٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ^(٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزَّبِيرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مَنَى ثَلَاثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ».

١٤٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمَةَ بْنِ

(١) في (ج): «زيادة بن سعد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) حمش الساقين: أي: دقيق الساقين. «المصباح» (١٥١).

(٤) في (ط ع): «ابن عمر» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «رواد بن شابور» وهو خطأ.

كُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ حَنْشٍ^(١) الْكِنَانِي عَنْ عَلِيمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ^(٢) قَالَ: «لِيُخْزَقَنَّ»^(٣) هَذَا الْبَيْتَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزَّبِيرِ.

١٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمَّا هُدِمَ الْبَيْتُ وَجَدَ فِيهِ صَخْرَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، صَغْتُهُ يَوْمَ صَغَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، حَفَفْتُهُ بِسَبْعَةِ أَمْلَاقٍ حَنْفَاءَ»^(٤)، بَارَكْتَ لِأَهْلِهِ فِي السَّمَنِ وَالسَّمِينِ، لَا يَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانُ - يَعْنِي: الْجَبَلَيْنِ - وَأَوَّلُ مَنْ يُجْلِيهَا أَهْلُهَا».

١٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَ الْبَيْتُ، جَاءَ سَيْلٌ، فَقَلَبَ حَجَرًا مِنْ حِجَارَةِ الْبَيْتِ، فَإِذَا مَكْتُوبٌ فِيهِ: «أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، صَغْتُهُ يَوْمَ صَغَتِ الْجَبَلَيْنِ/ بَنِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِ»^(٥) سَبْعَةُ أَمْلَاقٍ حَنْفَاءَ، لَيْسُوا بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى».

١٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي (بِحَبْجَةِ^(٦) فِي) ^(٧) سَقْفِ الْبَيْتِ أَوْ أَسْفَلِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، بَنِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِ سَبْعَةِ أَمْلَاقٍ حَنْفَاءَ، بَارَكْتَ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، وَجَعَلْتَ رِزْقَ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، وَلَا يَسْتَحِلُّ حَرَمَتَهُ أَوَّلُ مِنْ أَهْلِهِ».

(١) فِي (ط ع): «حَسَنٌ» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي (ج) وَ(أ): «سَلِيمَانٌ» خَطَأً.

(٣) لِيُخْزَقَنَّ: الْخَزَقُ هُوَ الطَّعْنُ. «الْقَامُوسُ» (١١٣٥).

(٤) فِي (ط ع): «حَنْفَاءُ!»

(٥) فِي (ط ع): «وَجْهِ».

(٦) بِحَبْجَةِ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَى الْكَلِمَةِ، إِذْ هِيَ غَيْرُ مَنْقُطَةٍ. وَبَحِثْتُ عَنِ الْأَثَرِ، فَلَمْ أَوْفُقَ لِلْعَثُورِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ط ع). وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ) وَالْكَلِمَةُ غَيْرُ مَقْرُوءَةٍ فِي (ث) وَغَيْرِ مَنْقُطَةٍ فِي (ج) ..

٢١٣- من كره هدمه

١٤٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن مينا قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت، ثم بنوه (فزوقوه)،^(١) فإن استطعت أن تموت فمت».

١٤٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: كنت آخذاً بلجام دابة عبدالله بن عمرو فقال: «كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجراً على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يُبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلك».

١٤٢٩٠- حدثنا أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبدالله المزني^(٢) عن عبدالله بن عمرو قال: «تمتعوا من هذا البيت قبل أن يُرفع، فإنه سيرفع ويُهدم مرتين، ويُرفع في الثالثة».

١٤٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة، ولبنيتها، وجعلت لها بابين: / باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه» قال: فلما ولي ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها، وأعاد بناءها الأول.

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «بكبير بن عبدالله المزني...» وفي (أ): «حميد بن بكر...» وكلاهما خطأ.

٢١٤- في الرِّعاء، كيف يرمون؟

١٤٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه: أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً^(١).

١٤٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء أن يرموا ليلاً.

١٤٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء: أن عمر رَخَّصَ للرِّعاء أن يبيتوا عن منى قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال^(٢): «الرِّعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون».

١٤٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيد الله^(٣) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجعل رمي الجمار نواب بين رعاء الإبل: يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس.

٢١٥- في الماشي يركب

١٤٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن محمد بن إسماعيل^(٤)

(١) في (طع): «ويرعوا يوماً» والرِّعاء: جمع راع.

(٢) في (طع): «فذكرت ذلك لإبراهيم وللزهري فقالا».

(٣) في (طع): «عبد الله».

(٤) في (ج): «محمد بن محمد بن إسماعيل» وفي (أ) وضع لمحمد الثانية بياضاً ولم يكتبه، ولعله أدرك خطأه والمثبت من (م) و(طع) وبحث في المصادر فلم أجد من يسمى: محمد بن محمد بن إسماعيل، وبحث في شيوخ وتلاميذ رجال هذا السند فلم أجد أحداً يحتمله، فلعله خطأ. والله أعلم.

- ٢٨٨/١/٤ عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «يركب الماشي إذا رمى الجمرة»./
- ١٤٢٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: «لا يركب الماشي حتى يقضي المناسك كلها».
- ١٤٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: «لا يركب الماشي حتى يصدر».
- ١٤٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مثنى عن عطاء: مثله.

٢١٦- في رفع اليدين إذا رمى الجمرة^(١)

- ١٤٣٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن جُبَيْر يقولان: كنا نرى عبدالله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويُرى بياض إبطيه، (وكان حصاه مثل البندقة الحادرة)^(٢).
- ١٤٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن ابن خثيم عن مجاهد قال: «إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»^(٣).

- ١٤٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمرة

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع)!

(٢) في (ط ع): «بندقة الحادرة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

تقدم أمامها، فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى نَمَلَّ ونضع أيدينا وهو كما هو.

١٤٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (قال: «تُرفع الأيدي عند الجمار».

١٤٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أشعث عن نافع قال: كان أصحاب عبدالله^(١) يقولون: «تُرفع الأيدي عند الجمرتين».

١٤٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي لیلی عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعن ابن أبي لیلی عن نافع عن ابن عمر قالوا: «تُرفع^(٢) الأيدي عند الجمار».

٢١٧- في الرجل يموت، وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ، فيموت قبل أن يقضي نسكه، قال: «يُقضى عنه ما بقي من نسكه».

١٤٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي نهيك/ قال: سألت طائوساً عن امرأة توفيت، وقد بقي عليها من نسكها؟ قال: «يقضى عنها» وسألت القاسم؟ فقال: «لا علم لي بما قال طائوس» قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) ما بين القوسين سقط من (طع)!

(٢) في (طع): «قال لا ترفع...»!

٢١٨- في بكة ما هي ومكة ما هي؟

١٤٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن أبي مالك قال: «موضع البيت بكة، وما سوى ذلك مكة»^(١).

١٤٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعت عكرمة يقول: «بكة ما حول البيت، ومكة ما وراء ذلك».

١٤٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: «إنما سُميت بكة لأن الناس يحيئونها من كل جانب حُجَّاجاً».

١٤٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سمعت سعيد بن جبير -وسئل لم سميت بكة-؟ قال: «لأنهم يتباكون فيها».

١٤٣١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [محمد]^(٢) بن مهدي عن عمرو ابن سعيد قال: «إنما سُميت بكة؛ لأن الناس يتباكون بها»^(٣)).

١٤٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جعفر بن عون^(٤) عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال: «مكة بَكْتُ بكاء، الذكر فيها كالأنثى»^(٥).

١٤٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن مجاهد قال: «إنما سُميت بَكَّة؛ لأن الناس يُبْكُ^(٦) بعضهم

(١) في (طع): «موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة»!

(٢) من (ث).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ) و(ج).

(٤) في (ج): حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر... خطأ.

(٥) في (طع): «بكت أتذكر فيها كالأنثى» وفي (م): «بكت الذكر...» وبحث للأثر عن تخريج فلم أجده، ولعل معناه: أن مكة أبكت الناس، بكاء الذكر فيها كالأنثى. والله أعلم.

(٦) يُبْكُ: أي يزحم ويدفع. (النهاية ١/ ١٥٠).

٢٩٠/١/٤

بعضاً، / وإنه يَجِلُّ فيها ما لا يَجِلُّ في غيرها». ١٤٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل عن عطية قال: «بكة موضع البيت، وما حوله مكة».

٢١٩- لم سميت عرفة؟

١٤٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز: أن جبرئيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سُميت عرفات.

١٤٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد^(١) عن عبد الملك عن عطاء قال: «إنما سُميت عرفات، أن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسُميت عرفات».

٢٢٠- في فضل زمزم

١٤٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة - يعني: زمزم - طعام من طعم».

١٤٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: «طعام من طعم وشفاء من سُقم».

١٤٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: «كنا نسمي زمزم شَبَاعَة، /

٢٩١/١/٤

(١) في (ج): «يحيى بن عبيد» وبين يعلى ويحيى تشابه في الرسم.

ونزعم أنها نعم العون على العيال».

١٤٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام عن كعب قال: سمعته يقول: «إن في كتاب الله المنزل: أن ماء زمزم طعام من طعم، وشفاء من سُقم».

١٤٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم^(١) قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم؟ فقال: «أخبرك بعلم؛ لا تنزح، ولا تنزف، ولا تدم^(٢) ، طعام من طعم وشفاء من سُقم».

١٤٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن المؤمّل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

٢٢١- في الرجل يريد أن يَهْلُ بالحج فيَهْلُ بالعمرة

١٤٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن أبي عثمان عن طاوس قال: «نيته».

١٤٣٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد وحفص عن ابن عون عن القاسم قال: «نيته»^(٣)).

١٤٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن عطاء

(١) قيس بن كركم مترجم في التاريخ الكبير ١٤٩/١/٤، وثقات ابن حبان ٣١٢/٥ وفيه: «وهو قيس بن شفي، كان يحيى القطان يكره أن يقال: ابن كركم» اهـ. فوالده اسمه: شفي، ولقبه كركم، ولم أجد لهذه الكلمة ضبطاً عند من ترجم له، لكن في مادة كركم من القاموس: ١٤٩٠ ضبطها هكذا: كُرْكُم..

(٢) في (طع): ولا «ترم» خطأ وقوله: لا تنزح ولا تنزف: أي لا ينتهي ماؤها. (النهاية ٤٠، ٤٢)، وقوله: (لا تدم: أي ماؤها ليس بقليل. (النهاية ١٦٩/٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من (طع).

وطاوس، ومجاهد، وعن مغيرة عن إبراهيم^(١)، وعن جابر عن عامر قالوا: «نيته».

١٤٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب فأردت أن أهلاً بعمرة، فأهللت بالحج فسألت سعيد بن جبيرة عن ذلك؟ فضحك، وقال: «لا شيء عليك». وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبيرة. /

٢٩٢/١/٤

١٤٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عطاء: في رجل أراد العمرة، فلبى بالحج؟ قال: «ليس الحج عليه بواجب».

٢٢٢- في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيُجِلُّ، أيقع على النساء؟

١٤٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس: في الرجل يقدم معتمراً يوم عرفة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «لا يأتي (النساء)^(٢)»، والناس وقوف بعرفة».

١٤٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس به».

(١) في (طع): «ومجاهد وعن جابر وعن إبراهيم...» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج).

٢٢٣ - في الحجر من أين هو؟

١٤٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سيماء عن خالد ابن عرعة عن علي: أن إبراهيم قال لابنه: أبغني حجراً قال: فذهب ثم جاء وقد ركبته فقال: من أين هذا؟ قال: «جاءني به من لم يتكل على بنائك، جاءني به جبريل من السماء».

١٤٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «الحَجَر من حجارة الجنة، ولولا ما مسه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسه من ذي عاهة إلا براً».

١٤٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن مجاهد/ عن عبدالله بن عمرو قال: «لقد نزل الحجر من الجنة، وإنه أشد بياضاً من الثلج فما سَوَّده إلا خطايا بني آدم».

١٤٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ (عن)^(١) ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود؟ فقال: «حجر من حجارة الجنة».

١٤٣٣٥ - (حدثنا أبو بكر)^(١) قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «الحَجَر من حجارة الجنة».

١٤٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سودة بن أبي الأسود عن أبيه (عن)^(١) عبدالله بن عمرو قال: «حُجُّوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر، فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء، إن كانا لحجرين أهبطا

(١) سقطت من (طع).

من الجنة فرفع أحدهما وسُيَرَفَع الآخر، وإن لم يكن كما قلت فمن مرَّ على قبري فليقل: هذا قبر عبدالله بن عمرو، الكذاب».

١٤٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد - مولى بني مخزوم - قال: «لولا ما مَسَّ الحجر من ذنوب بني آدم ما مسه من ذي عاهة إلا برأ».

٢٢٤ - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾

[الحج: ٣٢]

١٤٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «في الاستئذان، والاستحسان، والاستعظام».

١٤٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد (بن هارون)^(١) عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال: في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «الوقوف بعرفة من شعائر الله، وِبِجْمَعٍ^(٢) من شعائر الله، / والبُذْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب».

١٤٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن حبيب المَعْلَم عن عطاء: أنه سُئِلَ عن شعائر الله؟ فقال: «حرَمَات الله؛ اجْتِنَاب سَخَط الله،

(١) سقطت من (ج). وفي (طع): «زيد عن داود...»!

(٢) في (طع): «جمع».

واتباع طاعته، فذلك شعائر الله».

١٤٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «استعظامها، واستحسانها».

٢٢٥ - في النزول بمكة، أي موضع ينزل منها؟^(١)

١٤٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ كان ينزل الأبطح أول ما يقدم.

١٤٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن السائب حَدَّثَهُ أن عمر ابن الخطاب قدم مكة، فنزل بأعلى مكة.

١٤٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن القاسم ابن أبي بزة عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود: أنه نزل دار أم هانئ.

١٤٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: أنه نزل دار أم هانئ، في شهر رمضان/ ٢٩٥/١/٤.

١٤٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتُدعى إلى الدور فتأبى.

(١) في (ط ع): «يترك منها»!

٢٢٦- من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى

١٤٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال:

«إذا بلغت البدنة الحرم فقد وَفَّت».

١٤٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء

قال: «كُلُّ هدي دخل الحرم^(١) فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المُتعة؛ فإنه

لا بُدُّ له من نسكه يحل بها يوم النحر».

٢٢٧- من قال: القارن والمتمتع سواء

١٤٣٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن عطاء

وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد».

٢٢٨- من رَخَّص في ترك الرَّمَل^(٢)

١٤٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

أبي جعفر: أن ابن عباس وعليّ بن حسين كانا لا يرملان.

١٤٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَاد بن الْعَوَّام عن حجاج عن

أبي جعفر قال: «إن شاء رَمَل، وإن شاء لم يرمل» قال: وكان عطاء يراه

واسعاً؛ إن شاء (رمل، وإن شاء)^(٣) لم يرمل، وكان الرَّمَل أحبَّ إليه»/. ٢٩٦/١/٤

١٤٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبدالعزيز

(١) في (ج): «يصل الحرم».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) سقطت من (ط ع).

عن عطاء: في الرجل ينسى الرَّمْل؟ قال: «ليس عليه شيء».

١٤٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلّ من مكة».

٢٢٩- في الْمُخَصَّر من قال: لَا يُحِلُّ إِلَّا بَدَمٌ^(١)

١٤٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبّير: «لا يحلّ الْمُخَصَّر إِلَّا بَدَمٌ».

١٤٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «لَا يُحِلُّ الْمُخَصَّر إِلَّا بَدَمٌ».

١٤٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يصوم عشرة أيام».

٢٣٠- في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج (عن عطاء)^(٢) قال: «لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر».

١٤٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعُود عن ابن جُرَيْج قال: «حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، فجهر بالقراءة، فقال: ٢٩٧/١/٤ سالم بيده - أي اسكت -»./

(١) في (ط ع): «إلا بهدي».

(٢) سقط من (ط ع).

١٤٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد أو طاوس قال^(١): «لا يجهر الإمام عشية عرفة، ولو وافق ذلك يوم الجمعة».

١٤٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري: مثله قال: وهو رأي سفيان.

١٤٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ليث بن سعد عن الزُّهري: أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

٢٣١- في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام

١٤٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُدخل غلمانه الحرم بغير إحرام، ينتفع بهم.

١٤٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم عن هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل غلمانه الحرم، وهم غير محرمين.

١٤٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام. وقال ابن سيرين: «لا أعلم ذلك من الإحسان».

١٤٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى (عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يُخْرِجُ غلمانه إلى الحج، فلا يحرمون من ذي الحليفة، يحرمون من أمام ذلك».

(١) في (طع): «مجاهد وطاوس قالا» وفي (ج): «مجاهد وطاوس قال».

١٤٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى^(١) عن يزيد بن السائب قال: «رأيت خارجة بن زيد يخرج غلماناً، فيُهلّون معه من ذي الحليفة». ٢٩٨، ١/٤

٢٣٢- ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً؟ قال: «كان لا يرى عليه شيئاً».

١٤٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن بيان عن الشعبي^(٢): أنه سُئل عن رجل تعجل في يومين يصطاد؟ قال: «إذا خرج من الحرم فلا بأس».

٢٣٣- في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟

١٤٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس: أنه كان يردّهم إلى المواقيت؛ الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَیة عن أيوب قال: كتب أبو الخليل إلى سعيد بن جبیر يخبره: أنه إنما يُهلّ من مكة من دخلها بغير إحرام.

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (طع): «معاذ عن الشعبي» والصواب المثبت.

١٤٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «بصر عيني رأيت ابن عباس يَرُدُّهم إلى المواقيت».

١٤٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عمرو قال: «مَرَّ جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي^(١) وأنا حائض، فجاوزته ولم أَهْلْ قال: لم؟ قالت: نهوني قال: «فاخرجي فأهلي من مكان آخر»./

٢٩٩/١/٤

١٤٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم: في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً، وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته؟ قال: «يُهْلُ من مكانه» ولم يذكر دماً.

١٤٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة، وعليه ثيابه، وحضر الحج، وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يُهْلَ من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت، فأهْلَ بعمره.

١٤٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن: أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة؟ أنه كان عَظُمَ قوله: يهْل من مكانه. وقد قال الحسن أيضاً: «يرجع إلى حده^(٢)، فيُهْلُ منه، إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أهْل من مكانه، ومضى، ولا شيء عليه».

١٤٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يُهْلُ من مكانه، وعليه دم».

(١) في (ج): «بمقات».

(٢) في (ج): تحتل «جدة».

٢٣٤ - من رَخَّصَ للحاج أن لا يضحي

وما جاء في ذلك

١٤٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً، حتى يرجع».

١٤٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ^(١) عن عثمان بن حكيم قال: قال نافع بن جُبَيْر: «ما ضَحَّيْتُ بمكة قط».

١٤٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يحجون، ومعهم الأوراق والذهب، فما يذبحون شيئاً، وكانوا يتركونه مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك»./ ٣٠٠/١/٤

١٤٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تَحُجُّ، فلا تضحي عن بني أخيها.

١٤٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن حماد)^(٢) بن أبي الدرداء عن مجاهد قال: «ما يصلي ههنا، وما يضحي يوم النحر».

١٤٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة: أن الأسود وعبدالرحمن بن يزيد كانا يَحُجَّان، ولا يضحيان.

١٤٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن بيان: أن علقمة كان يَحُجُّ، ولا يُضحي.

١٤٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن أبي

(١) في (١): «عبدة».

(٢) سقطت من (طع).

الرُّعْرَاءُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَضْحِي فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ: «اشْتَرَوْا بَقَرَةً فَقَدِّدُوهَا نَتَزَوَّدُهَا»^(١) فِي سَفَرِنَا.

١٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُسْتَنِيرِ الْمُسْلِيِّ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ التِّيمِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَنَى، فَلَمْ يُضَحِّ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جِيرَانٍ لَهُ أَطْعَمُونَا مِنْ أَضْحِيَّتِكُمْ».

١٤٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ عَمِّهِ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ: بِنَحْوِهِ.

١٤٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «حَجَّجْتُ ثَلَاثَ حَجَجٍ، مَا أَهْرَقْتُ دَمًا».

١٤٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ خَالِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ سَالِمٍ فِي الْحَجِّ، فَلَا يُضْحِي بِمَنَى.

١٤٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ / عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا (قَالَ)^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدِيًّا، رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

٢٣٥- فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ، مَا عَلَيْهِ؟

١٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ».

(١) فِي (ط ع): «فَقَدِّدُوهَا لِنَتَزَوَّدُهَا» خَطَأً. وَقَدِّدُوهَا: أَيَّ جَفَّفُوا لِحْمَهَا فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَمْلِيحِهِ بِالْمَلْحِ (النِّهَايَةُ ٢٢/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ط ع).

١٤٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يحيى بن سعيد: أن داود بن أبي عاصم^(١) قدم، فترك الصفا والمروة؟ فقال عطاء: «أهرق دماً» وقال طاوس: «ادخل معتمراً».

١٤٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة (عن إسماعيل)^(٢) عن قيس بن سعد عن مجاهد، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: «إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج، فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزئه إلا الطواف بينهما».

٢٣٦- ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع».

١٤٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء: أنه كان لا يرى عمن لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، قال: ليس عليه^(٢) وكان يفتي في العلانية بدم. ٣٠٢/١/٤

١٤٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما أتم (الله)^(٢) حج من لم يسع بين الصفا والمروة». ثم قرأت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) في (ط ع): «داود بن أبي عصام» والصواب المثبت.

(٢) سقطت من (ط ع).

٢٣٧ - في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة

١٤٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج عن الحسن ابن مسلم عن صفية ابنة شيبه: أنها سألت (عائشة)^(١) وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حُلِيَّهن وهن محرمات! فأقسمت عليها «لَتَلْبَسْنَ حُلِيَّهَا كُلَّهُ».

١٤٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كُنَّ يلبسن الحلي، وهن محرمات.

١٤٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يكرهون التعطل^(٢) للمرأة في الحِلِّ والإحرام».

١٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حكّام)^(١) الرازي عن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد بن جُبَيْر عن الحلي والحري للمحرمة ألبسه؟ قال: «إن كانت تلبسه وهي حلال، فتلبسه وهي محرمة».

١٤٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن: أنه سئل عن المحرمة ما تظهر من الحلي؟ قال: «الخاتم».

١٤٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «تلبس المحرمة الحُلِيِّ الخفي، وتواريه»./

١٤٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «التعطر» وفي (ج) كأنها: «العتل».

عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالاً: «تلبس المحرمة ما كانت (تلبس) ^(١) وهي مُجِلَّةٌ من خَزَّها وقَزَّها» ^(٢).

١٤٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن مالك بن مِغُول قال: سألتُ ابنَ الأسود (ما) ^(١) تلبس المحرمة من الحُلِيِّ؟ فقال: «ما كانت تلبس وهي مُجِلَّة».

٢٣٨ - من كره للمحرمة أن تلبس الحُلِيَّ وتَزَيَّن

١٤٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «كان يكره للمحرمة أن تلبس الحُلِيَّ المشهور» قال: قلت فالعقد؟ قال: «إن كان عقداً مشهوراً فلا».

١٤٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: «لا تَزَيَّن المُحَرِّمة، ولا تكتحل لزينة».

١٤٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن عطاء بن السائب) ^(١) (عن عطاء) ^(٢): أنه كره الحُلِيَّ للمحرمة.

١٤٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء قال: «كان يكره أن تلبس المحرمة الحُلِيَّ».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) الخَزُّ: نوع من الثياب. «القاموس» (٦٥٦). والقَزُّ: هو الإبريسم. «القاموس»

(٦٧٠). والإبريسم هو: الحرير.

(٣) سقطت من (١).

٢٣٩ - في الخاتم للمُحَرَّم^(١)

١٤٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: سأله عنه؟ يعني: الخاتم للمُحَرَّم^(١) قال: «لا بأس، قد كنا/ نطوف بالبيت وهو علينا، نحفظ به الأسبوع».

١٤٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

١٤٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

١٤٤١١ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

١٤٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم»^(٢).

١٤٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالم بن عبدالله يلبس خاتمه، وهو محرم».

١٤٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «رأيت على سعيد بن جُبَيْر خاتماً وهو محرم، وعلى عطاء».

١٤٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

(١) في (ط ع): «للمحرمة» وآثار الباب تدل على أن المثبت هو الصحيح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٢٤٠- في القُفَّازين^(١) للمحرمة

١٤٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي: أنه كان يكره أن تلتئم المحرمة تلتماً، ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القُفَّازين.

١٤٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البرقع والقُفَّازين»./ ٣٠٥/١/٤

١٤٤١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البرقع والقُفَّازين»)^(٢)

١٤٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد^(٣) عن مجاهد قال: «تلبس ما شاءت إلا البرقع».

١٤٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «تلبس القُفَّازين والسراويل، ولا تبرقع ولا تلتئم^(٤)، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفذ عليها ورساً أو زعفراناً».

١٤٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كره البرقع والقُفَّازين للمحرمة.

١٤٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

(١) القُفَّازان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، تلبسهما المرأة... «القاموس» (٦٧٠).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ط ع): «يزيد بن مجاهد» وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «ولا تبرقع وتلتئم».

سعيد وعبيدالله (عن نافع)^(١) عن ابن عمر قال: «لا تلبس القُفَّازين، ولا تلبس ثوباً مَسَّهُ ورس ولا زعفران».

١٤٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زُمعة عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تلبس المحرمة القُفَّازين والسرَّاول».

١٤٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألتُ الحَكَمَ وحماداً عن القُفَّازين؟ فقالا: «لا بأس به».

١٤٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القُفَّازين والنِّقَاب، وما مَسَّهُ الورد والزعفران من الثياب.

١٤٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة قالت: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البُرْقُع والقُفَّازين، ولا تنتقب»./

٢٤١- في المحرم يُغَطِّي وجهه

١٤٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه، وهو محرم».

١٤٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن منصور عن مجاهد قال: «لا بأس إذا آذتك^(٢) الريح وأنت محرم، أن ترفع ثوبك إلى وجهك،

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «أنتك».

ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تسدل ثوبها^(١) (على وجهها)^(٢).

١٤٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الركب سدلتنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها».

١٤٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا آذت المحرم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه، فيغطي إلى جبهته».

١٤٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: «لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم، وأنفك وأنت محرم إلى جبينك».

١٤٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: «يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعا إلى عينيه، وتسدل المحرمة ثوبها على وجهها».

١٤٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال: «رأيت عثمان مغطياً وجهه، وهو محرم»./ ٣٠٧/١/٤

١٤٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «يُغَشِّي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه» وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه.

(١) في (ط ع): «أن تشدد ثوبها» وكذا كل ما سيأتي بعدها!.

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر قال: «الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يُخَمَّر أحد الذقن فما فوقه».

١٤٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا نام غَطَّى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن الفُرافِصَةِ (رأى عثمان وزيد ومروان بن الحكم يُخَمَّرُونَ وجوههم وهم محرمون)^(١).

١٤٤٣٨ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن الفُرافِصَةِ)^(٢) قال: «رأيت عثمان مُغَطِّياً وجهه بثوبه، وهو محرم».

١٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبَيْدَةَ عن سالم بن ماهان قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يُرَخِّصُ للمحرم أن يغطي شفتيه مما دون أنفه».

١٤٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْقِلٍ^(٣) عن عطاء قال: «يُغَطِّي المحرم وجهه (إلى الحاجبين)»^(٤) وقال: هو قول سفيان.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و (ج).

(٣) في (ط ع): «مغفل» وهو خطأ. ومعقل هو: ابن عبيدالله الجزري.

(٤) سقطت من (ج).

١٤٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عثمان عن حكيم^(١) عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عَمَّن رأى عثمان محرماً مُغَطَّياً وجهه.

١٤٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفُرافِصَة قال: «رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يُغَطُّون وجوههم، وهم محرمون إلى قُصَاص الشعر»./ ٣٠٨/١/٤

٢٤٢- في المحرم يَسْتَنْظِلُ

١٤٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً قد استظَلَّ فقال: «أضح^(٢) لمن أحرمت له».

١٤٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: خرجت مع عمر، فما رأيته مضطرباً فُسْطَاطاً حتى رجع، قلت له -أو قيل: بأي شيء كان يستظَلُّ؟ قال: «يطرح النَطْع على الشجرة، فيستظَلُّ به».

١٤٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن الْمُطَّلِب بن عبدالله بن حَنْطَب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يُضَحَّون إذا أحرموا».

(١) كذا في جميع النسخ! والصواب: عثمان بن حكيم، وهو: الأنصاري. (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٧٠).

(٢) في (طع): «ضح» وهو خطأ. وأضح بمعنى: اظهر.

٢٤٣ - من رَخَّصَ أَنْ يَسْتَظِلَّ

١٤٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: «حججنا ومعنا عمرو بن ميمون، فأصابنا برد شديد، فكان يُغَطِّي رأسه ونحن محرمون».

١٤٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المُسيَّب عن عطاء، (و)^(١) عن أبيه^(٢) قال: «يستظلُّ المحرم بالعود وييده من الحرِّ والبرِّد».

١٤٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان أبي يجعل الثوب على المَحْمِلِ يستظلُّ به»./ ٣٠٩/١/٤

١٤٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران القَطَّان عن ليث عن طاوس: أنه لم ير به بأساً أن يستظلَّ المحرم من الشمس.

١٤٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن عمران عن أبي مطر عن أبي الخليل: مثله.

١٤٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جابر بن زيد^(٣) ابن رِفاعَةَ قال: «رأيت مجاهداً وهو محرم، وعلى رحله كهيئة الطاق».

١٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) هو المسيب بن رافع، والد العلاء بن المسيب.

(٣) في (ط ع): (و م): «جابر عن زيد...» خطأ، والمثبت من (ج) و(ث) وفي (أ) الموضوع غير واضح تماماً. والصواب جابر بن يزيد بن رفاعَةَ. (التهذيب للمزي ٤/٤٧٢).

سَلَمَة عن أم شبيب: أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: «يقول بثوبه هكذا» ورفعته فوق رأسه.

١٤٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد بن هارون قال: أخبرنا)^(١) حماد بن سَلَمَة عن أبي الزبير عن جابر: بمثله.

١٤٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المَعْلَم عن عطاء: سئل عن محرم أصابه مطر، فغطى رأسه؟ فقال: «فدية من صيام، أو (صدقة، أو)^(١) نسك».

١٤٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال: سمعت ذراً يسأل إبراهيم عن المحرم يصيبه السماء كيف يصنع؟ قال: «يرفع قناعه فوق رأسه، ولا يُغَطِّي به رأسه».

٢٤٤- في التعريف، من قال: ليس إلا بعرفة

١٤٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحَكَم عن الحسن قال: «أول من عَرَّفَ بالبصرة ابن عباس»./

١٤٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن)^(١) سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حُرَيْث يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه».

١٤٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: «رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة، فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام».

(١) سقط من (ط ع).

١٤٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيّب عشيّة عرفة، فسند ظهره إلى المقصورة، ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «ما كان يشهد المسجد الجامع عشيّة (عرفة)،^(١) إلا من كان يشهده قبل ذلك».

١٤٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشيّة عرفة؟ فيقول: «لا أعلم به بأساً» فكان يقعد في منزله، فكان حديثه في تلك العشيّة حديثه في سائر الأيام.

١٤٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحَكَم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشيّة عرفة؟ فقالا: «مُحَدَّث».

١٤٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة عن إبراهيم: أنه سئل عن التعريف؟ فقال: «إنما التعريف (بمكة)^(١)».

١٤٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بُكَيْر بن عامر عن إبراهيم قال: «المُعَرَّف بمكة»./

١٤٤٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن يزيد عن الشعبي قال: «إنما المُعَرَّف بمكة»)^(٢).

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(ج).

١٤٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زُبيد قال: «ما كنا نَعْرِفُ إلا في مساجدنا».

١٤٤٦٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر^(١) عن ابن الحنفية قال: «إنما المَعْرِفُ بمكة».

١٤٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن عبد الملك ابن^(٢) الحر عن طلحة عن إبراهيم قال: «إن أحقَّ ما لزمتم الرجال بيوتها يوم عرفة».

١٤٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ (بن معاذ)^(٣) عن سوار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: «لقد رأيتنا زمان زياد، وما ننكر عَشِيَّةَ عرفة من سائر العشيات».

١٤٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالوا: «المَعْرِفُ بدعة».

١٤٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن بعض أصحابه عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يشهدان المسجد عَشِيَّةَ عرفة.

٢٤٥- من كره أن يزور البيت أيام التشريق

١٤٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كره زيارة البيت أيام التشريق. يعني:

(١) في (طع): «ابن أبي عمر» خطأ وأبو عمر هو: دينار بن عمر الأسدي الكوفي.

(٢) في (ج): «عبد الملك بن انحر» كذا.

(٣) سقطت من (ج).

بعد الواجب.

١٤٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:

«إذا زرت البيت يوم النحر، فلا تُعَدُّ إليه حتى تنفر»/.

١٤٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالكريم عن مجاهد:

أنه كره زيارته أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

٢٤٦- من رَخَّص في زيارته كُلَّ يوم وكلَّ ليلة

١٤٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن طاوس

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يُفِيض كُلَّ ليلة.

١٤٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء عن

ابن عمر: أنه كان يأتي البيت أيام التشريق، ولم يكن أحد يفعله.

١٤٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن مُغيرة بن

زياد عن عطاء قال: «إن زرت البيت أيام التشريق كُلَّ يوم فهو أفضل».

٢٤٧- فيمن قَرَن بين الحجِّ والعمرة

١٤٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج

عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قَرَن بين الحجِّ والعمرة.

١٤٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش

عن مسلم البطّين عن علي بن حسين عن مروان بن الحَكَم قال: «كنا نسير مع عثمان، فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا:

علي^١. قال: فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أنني نهيتُ عن هذا؟ فقال: «بلى، ولكن لم أكن لأدع فعل رسول الله ﷺ لقولك. / ٣١٤/١/٤

١٤٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: خرجنا حُجَّاجاً، ومعنا الصُّبِيُّ بن مَعْبُد قال: فأحرم بالحج والعمرة قال: فقدمنا على عمر، فذكر ذلك له؟ فقال: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

١٤٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ بن أَبِي لُبَابَةَ عن شقيق بن سَلَمَةَ عن الصُّبِيِّ بن مَعْبُد عن عمر: بمثله.

١٤٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن شقيق عن الصُّبِيِّ ابن مَعْبُد عن عمر: بمثله.

١٤٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابَةُ عن ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي، فدخلت على أُمِّ سَلَمَةَ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد أهْلُوا بَعْمَرَةَ وَحِجَّ».

١٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة، وطاف لهما^(١) طوافاً واحداً.

١٤٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابَةُ عن شعبة قال: حدثني حُمَيْد بن هلال قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبد الله يقول: حدثني عمران بن

(١) في (طع): «بهما».

حُصَيْن قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه، ولم يُنزل كتاب يُحرّمه».

١٤٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي أسماء^(١) عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً: لبيك بحجة وعمرة معاً. /

١٤٤٨٧ - حدثنا أبو بكر^(٢) قال: حدثنا ابن عُليّة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة».

١٤٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة^(٣) يقول: «إنما قرّن رسول الله ﷺ، لأنه أخبر أنه ليس بحاجٍ بعدها».

١٤٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك بن عبدالله عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال: «سمعت أصحاب محمد ﷺ يلبون بعمرة وحجة معاً».

١٤٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضّيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان قال: خرجنا حُجاجاً، ومعنا رجل من أهل الجبل لم يَحُج قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا! قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر، قال: فقلنا: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يَحُج

(١) في (ط ع): «أبي إسماعيل» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع) و(م): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا ابن عليّة» خطأ

(٣) في (ط ع): «بن أبي قلابة» خطأ.

قط، فأهل بحجة وعمره، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: «كفّارته أن يرجع بأجرين، وترجعون بواحد».

١٤٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «ليكن بعمره وحجة».

١٤٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَة عن حُميد (ومصعب)^(١) عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «ليكن بعمره وحجّة».

٢٤٨ - من كان يرى الأفراد ولا يقرن

١٤٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عبدالرحمن بن / القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا الحجّ.

١٤٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بالحجّ.

١٤٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحجّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنّته أشدّ أتباعاً، أبو بكر وعمر وعثمان».

١٤٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جرّدا - زاد سفيان: وعثمان -.

١٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة (عن

(١) سقطت من (طع).

مغيرة^(١) (عن إبراهيم)^(٢) قال: «أفرد الحج أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود».

١٤٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة؟ فقال: «لا نُحِبُّ أن نخلط بحجنا شيئاً».

١٤٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضّيل عن يزيد بن (أبي)^(١) زياد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: «أفردوا الحج، ودعوا قول أعمامكم هذا»^(٣) يعني: ابن عباس.

١٤٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كره القرآن والمُتعة وقال: «التجريد أحبُّ إليّ»/.

١٤٥٠١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح العُكّلي عن الشعبي قال: «التجريد أحبُّ إليّ»)^(٤).

١٤٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله^(٥) عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه حَجَّ خلافته كُلُّها يفرد الحجَّ.

١٤٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله بن مسعود: «نسكان أحبُّ

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) سقطت من (ط ع) و(ج).

(٣) في (ج) و(ط ع) و(أ): «أعمالكم هذا» والتصحيح من (ث).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٥) في (ج): «عبدالله»!

إليَّ أن يكون لكل واحد منهما شَعَثٌ وسَفَرٌ». قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمره لم يجمع بينهما، وسافر عبدالرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمره لم يجمع بينهما.

١٤٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «خرجتُ مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا، فأحرموا جميعاً، وجرّدوا الحجَّ».

٢٤٩- في القارن، من قال: يطوف طوافين

١٤٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم (بن بشير)^(١) عن منصور بن زاذان عن الحَكَم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن: «يطوف طوافين».

١٤٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن الحسن بن علي^(٢) قال: «إذا قرنتَ بين الحج والعمره فطف طوافين، واسعَ سعيين».

١٤٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، وعن إسماعيل عن الشعبي قالوا: «(يطوف)^(٣) طوافين، ويسعى سعيين».

١٤٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «الحكم عن عمرو بن علي». وفي (طع): «حكم عن عمرو بن الحسن ابن علي» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (طع).

مُطَرَّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «الْقَارَنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، / ٣١٧/١/٤ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ».

١٤٥٠٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْقَارَنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(١)).

١٤٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الْقَارَنِ؟ فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ».

١٤٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارَنِ قَالَ: «طَوَافَانِ، وَسَعِيَانِ».

٢٥٠- مِنْ قَالَ: يَجْزِيءُ الْقَارَنُ طَوَافَ

١٤٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطْفِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا أَقْرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ».

١٤٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط ع).

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي (ث) كَشَطُ «أَبِي» فَمَحَلُّهَا ظَاهِرٌ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» وَهُوَ الْقَطَانُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بكر بن عبدالله المُنْزِي عن سالم قال: «إذا جمع بين الحج والعمرة، فعليه طواف واحد وسعي واحد».

١٤٥١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن

سعيد بن جبيرة قال: «يجزئه طواف»^(١)./ ٣١٨/١/٤

١٤٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنّية عن عمر بن ذر عن

مجاهد قال: «إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخّر ذلك إلى يوم النحر».

١٤٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد(الله)^(٢) عن

نافع عن ابن عمر: أنه طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن

الزُّهري، وعن هشام عن الحسن قالوا: «يطوف طوافاً».

١٤٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)^(٣) بن يمان عن إسرائيل

عن جابر عن أبي جعفر (و)^(٤) عن هشام (عن الحسن)^(٥) قالوا: «يطوف (طوافاً)^(٣)».

١٤٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)^(٣) بن يمان عن إسرائيل

عن جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: «يطوف القارن طوافاً».

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) سقطت من (١).

(٣) سقطت من (ط ع) و(١).

(٤) سقطت من (ط ع) و(ج).

(٥) سقطت من (ط ع).

٢٥١- في النقاب للمُحَرِّمة

١٤٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يَسْدُلْنَ^(١) الثوب عن وجوههن سداً.

١٤٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تَرُدُّ المرأة المحرمة الثوب على وجهها، ولا تتنقب».

١٤٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر (قال:)^(٢) «لا تتنقب المحرمة».

١٤٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمَةَ عن أم شبيب/ عن عائشة: أنها كرهت النقاب للمحرمة والكُحْل، ورخصت في الخُفَيْنِ.

١٤٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عبيد الله^(٣) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقُفَّازِينَ^(٤).

١٤٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الْعَقْدِيُّ عن أَفْلَح عن الْقَاسِم قال: «لا تتنقب».

(١) يسدلن: أي: يغطين به وجوههن.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «عبد الله» وفي (أ) غير واضحة.

(٤) القفازان ما يلبس على اليدين.

١٤٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألتُ الحَكَمَ وحماداً عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالوا: «تخرج وجهها لله».

١٤٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عنه. يعني: النقاب.

٢٥٢- في القيام عند الجمرة قدركم يكون؟

١٤٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: وقف رسول الله عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها ولم يقف عندها.

١٤٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان عن محمد بن الأسود بن خلف قال: «أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين».

١٤٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن/ عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جُبَيْر أنه وقف^(١) مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال: قلتُ: من الناس من يَبْطِئُ^(٢) القراءة ومنهم من يسرع؟ قال: مثل قراءتي^(٣)؟! قال: قلتُ: أنت خفيف القراءة. قال: مثل قراءتي.

(١) في (ط ع) و(أ): «... سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه وقف مع ابن عباس!»

(٢) في (ط ع): «ينظر القراءة».

(٣) في (ط ع): «قال: قلت: مثل قراءتي» والمثبت هو الصحيح.

١٤٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عليُّ الأزديُّ عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبدالله إياي.

١٤٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: وقفت مع عمرو بن شعيب وعبدالرحمن بن الأسود، فلم يطبلاً، ووقفتُ مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن (أبي) ^(١) إسماعيل قال: «رأيت سعيد بن جُبَيْر وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبدالله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار».

١٤٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة».

١٤٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة».

١٤٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج: أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين /.

٣٢١/١/٤

٢٥٣- في تراب الحرم يُخرج به من الحرم؟!

١٤٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء

(١) سقطت من (طع).

عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كرها أن يخرجوا من تراب الحرم إلى الجبل أو يدخل من تراب الجبل إلى الحرم.

١٤٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه أن ابن الزبير: لما هدم الكعبة فبناها، كره أن يبني فيها من تراب الجبل.

١٤٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم^(١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء: أنهما كرهاه (يعني)^(٢) أن يخرج (من)^(٣) تراب الحرم إلى الجبل.

٢٥٤- من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا تطف بالبيت، إلا وأنت على وضوء».

١٤٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله^(٣) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.

١٤٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن الربيع عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٥٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت [الحكم]^(٤) وحامداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير

(١) في (ط ع): «محمد بن سالم».

(٢) سقطتا من (ط ع).

(٣) تحتمل في (ج): «عبدالله».

(٤) سقطت من (ط ع).

٣٢٢/١/٤

طهارة^(١)؟ فلم يروا به بأساً. /

١٤٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحب إليهما.

٢٥٥- في الرجل يحرم وعليه قميص، ما يصنع به؟

١٤٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليّ قال: «إذا أحرَم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه، يَشُقُّه ثم يخرج منه».

١٤٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، ومُغْيِرَة وَحُصَيْن عن الشعبي قالوا: «يخرقه».

١٤٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد، وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قالوا: «إذا أحرَم وعليه قميص فليَشُقُّه».

١٤٥٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن واصل عن أبي قتادة قال: «يَشُقُّه»)^(١).

١٤٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي قلابة قال: «يخلعه من قِبَل رجله».

١٤٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: «من أحرَم وعليه قميص فليَنزعه، ولا يَشُقُّه».

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

١٤٥٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: «ينزعه»^(١)).

١٤٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن همام^(٢) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: / «اخلعها واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حَجِّكَ» يعني: جُبَّة^(٣) كانت عليه. ٣٢٣/١/٤

١٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب قال: «ينزعه».

٢٥٦- في الحائض، ما تقضي من المناسك؟^(٤)

١٤٥٥٦- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة^(٥)) قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها -وكانت حائضاً- أن تقضي المناسك كُلِّها غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)^(٦) جابر

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ج): «هشام» وفي شيوخ الفضل هشام وهمام. «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٠١) لكن هذا الحديث هو من رواية همام كما في تحفة الأشراف ١١١/٩ (١١٨٣٦) وهمام هو: ابن يحيى العوذى البصري.

(٣) في (ط ع): «يعني حجة»! والصواب المثبت. والجُبَّة: نوع من الثياب. «القاموس» (٨٣).

(٤) في (ط ع) و(أ) ذكر البسملة قبل هذا الباب. أي: أنها بداية جزء.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٦) سقطت من (ط ع).

عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

١٤٥٥٨ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال: «تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة»^(١)).

١٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة».

١٤٥٦٠ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: «لا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة». وقال: «الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت»^(٢)).

١٤٥٦١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف».

١٤٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي المُنيب عن جابر بن زيد قال: «تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) هنا وقع في (ط ع) بعثرة لبعض النصوص والأبواب كاملة؛ فأخرها عن موضعها. وقد جعلناها في الموضع الصحيح كما في المخطوطات، وحصرنا هذا الخلط بين معقوفتين، وسنشير إلى نهايته.

١٤٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحَّاك قال: سمعته يقول: «تقف بعرفة، وتقضي المناسك كُلُّها إلا الطواف بالبيت».

١٤٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ عن حسين بن علي قال: «تقضي الحائض المناسك كُلُّها، إلا الطواف بالبيت».

٢٥٧- في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصَلَّتْ ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعَمْ ما أمرتها به؛ عمتي وخالتي عائشة وأمُّ سَلَمَةَ زوجتا النبي ﷺ تقولان: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صَلَّتْ ركعتين، ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت؟ قال: «تسعى بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

وعطاء قالوا: «تسعى بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن مُغْيِرَة عن إبراهيم، وعن شعبة عن الحَكَم وحماد قالوا: «تسعى بين الصفا والمروة».

٢٥٨ - من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن عبيدالله عن

نافع عن / ابن عمر أنه كان إذا أتى (البيت يوم النحر طاف طوافاً واحداً، ثم ٣٢٩/١/٤ أتى)^(١) منزله، فقال: ثم أتى منى ولم يَعُدْ إلى البيت.

١٤٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عبيدالله عن

نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم

قال: «كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع».

١٤٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم

قال: «طفت مع سعيد بن جُبَيْر يوم النحر طوافاً واحداً».

١٤٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ابن أبي ليلى^(٢)

قال: «خرجت مع الحسن فلما كان يوم النحر زرنا البيت، فطفنا بالبيت

طوافاً واحداً وسعينا بين الصفا والمروة، ثم رجعنا إلى منى».

١٤٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن

سَلَمَة عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يطوف طوافاً واحداً

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٢) في (أ) و(طع): «زيد بن أبي ليلى» وهو خطأ.

يوم الزيارة.

١٤٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أفلح قال: «زرتُ مع القاسم البيت في آخر السَّحَر، فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى منى».

٢٥٩- من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ صلى الظهر بعرفات^(١)، ثم صلى العصر يعني: بعرفة ولم يسبح بينهما شيئاً. / ٣٣٠/١/٤

١٤٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف.

١٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي (إسحاق عن)^(٢) عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالوا: قال عبدالله: «لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة، الظهر والعصر».

١٤٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: «من سُنَّة الحج إذا فرغ من خطبته: نزل، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة».

١٤٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: «من السُّنَّة أن تجمع بينهما بعرفة».

(١) في (ط ع) و(أ): «صلى الظهر والعصر بعرفات ثم...» ويبدو أنه تكرار لا داعي له.

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «صليت خلف سالم وعبيدالله بعرفة، فجمعا بين الصلاتين، ولم يجهر بالقراءة».

١٤٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن ذُكَيْن عن حسين بن عَقِيل عن الضحاك قال: «يجمع بين الظهر والعصر بعرفة».

٢٦٠- من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة^(١)

١٤٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «يؤخر الإمام الظهر يوم عرفة أشدَّ ما يؤخرها في يوم من السَّنة، ويُعَجِّل العصر أشدَّ ما يعجلها في يوم من السَّنة».

٢٦١- من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضَّيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق».

١٤٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن عمر)^(٢) كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.

١٤٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أيام منى بمكة.

(١) في (١): «بعرفات».

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس أن يكون أول الليل (بمكة، وآخره بمنى، ولا بأس أن يكون أول الليل)^(١) بمنى، وآخره بمكة».

١٤٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الحسن بن عبدالله المُرَني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «من السنة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى».

١٤٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمَة عن / يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أبي قِلابة قال: «اجعلوا أيام منى بمنى».

١٤٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمَة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق».

١٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دماً».

١٤٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة؟ قال: «يتصدق بدرهم، أو نحوه».

١٤٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

إبراهيم بن نافع^(١) قال: أخبرنا عبدالله بن أبي نَجِيح عن مجاهد^(٢):
أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن بُكير بن
مِسْمَار عن سالم قال: «يتصدَّق بدينار» يعني: إذا بات عن منى.

٢٦٢- من رَخَّص أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيدالله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر: أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن
يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.

١٤٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا / ٣٢٦/١/٤
إبراهيم بن نافع قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:
«إذا رميت الجمار فبت حيث شئت».

١٤٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا
إبراهيم بن نافع قال: حدثنا ابن أبي نَجِيح عن عطاء قال: «لا بأس أن يبيت
الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعته».

٢٦٣- في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن

(١) في (ط ع): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.

(٢) من هذا القوس فما بعده سقطت لوحة أثناء التصوير من (ج) وسنشير إلى نهايتها،
وسنقابله على (م) و(ث).

الزُّهري (عن أنس)^(١) : أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مِغْفَرٌ^(٢).

١٤٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم بن بشير عن شبيب بن حَوْشَب عن القاسم قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا أحرَموا حملوا معهم السيوف في القِرْبِ^(٣)».

١٤٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغِيرَة عن إبراهيم قال: «لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قِرْبِهَا، وهم محرمون».

١٤٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شريك عن)^(٤) هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل الحرم بسيفه.

١٤٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف».

١٤٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال: «لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حَجٍّ، ولا عمرة».

١٤٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم^(٥) / قال: أحسب أنني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: «المحرم لا يحمل السلاح».

(١) سقط من (طع).

(٢) مِغْفَرٌ: زَرَدٌ من الدَّرْع يلبس تحت القلنسوة. «القاموس» (٥٨٠).

(٣) القرب: شيء يصنع يوضع فيه السيف ويغمد فيه. «القاموس» (١٥٨).

(٤) سقطت من (م) و(طع).

(٥) في (طع) و(م): «يزيد بن أبي إبراهيم» وهو خطأ. ويزيد بن إبراهيم هو: التُّسْتَرِيُّ.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧٧/٣٢-٧٨).

١٤٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «لا يدخل الحرم»^(١) بسلاح.

١٤٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: «أصابه رجل من أهل الشام بُزج»^(٢)، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت! قال: أنت أصبتني! أدخلت السلاح الحرم.

١٤٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر: أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلده، فلما دخل نزع.

١٤٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صُهبان قال: «رأيت عثمان بالأبطح، وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط»^(٣).

٢٦٤- في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «كنت عند ابن عباس فأتاه رجل، فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها بالطريق فهل يجزيء عني؟ فقال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافي بها البيت فلا إخالك وافيت بها، وإن كانت تطوعاً قال: قلت:

(١) في (طع): «المحرم»!

(٢) الزُّج: الحديد في أسفل الرُّمَح. «القاموس» (٢٤٤).

(٣) إلى هنا انتهى الخط الذي وقع في (طع).

٣٣٠ / ١ / ٤ فيه ولو شاة؟ قال: نعم»./

١٤٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر^(١) قضى في الأرنب جَفْرَةً^(٢).

١٤٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة^(٣) عن زكريا عن الشعبي قال: «في الأرنب كَفٌّ من طعام فما دونه».

١٤٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: «في الأرنب شاة».

١٤٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن قال: حدثنا حسين بن عَقِيل عن الضَّحَّاك قال: «في الأرنب ما دون المُسِنَّة».

٢٦٥- في النعامة يصيبها المحرم

١٤٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة».

١٤٦١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «في النعامة بدنة»)^(٤).

(١) في (أ): «عامر» والصحيح المثبت. والمقصود به عمر بن الخطاب. وجابر هو: ابن عبدالله الأنصاري.

(٢) في (ط ع) و(م): «بقرة»!. والجفرة: ما عظم واستكرش من أولاد الشاء، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس» (٤٦٧).

(٣) هو يحيى بن زكريا أبي زائدة.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في النعامة بدنة».

١٤٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «في النعامة جَزور».

١٤٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد قال: «في النعامة بَدَنَة».

٢٦٦- في بقر الوحش

١٤٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن / ٣٣٢/١/٤ إبراهيم قال: «في البقرة بقرة».

١٤٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيها جَزور».

١٤٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: «في البقرة بقرة»^(١).

٢٦٧- في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١٤٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الحمار بدنة».

١٤٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قالوا: «في الحمار بقرة».

(١) في (١) كأنها: «في البقرة بقرة بمكة».

٢٦٨- في المحرم يموت يغطي رأسه

١٤٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم بن بَشِير عن أَبِي بشر عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فوقصته^(١) ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه»^(٢) بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تَمَسُّوه بطيب؛ فإن الله يبعثه^(٣) يوم القيامة مُلَبِّداً^(٤)».

١٤٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تُخَمِّرُوا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً»./ ٣٣٣/١/٤

١٤٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء: أنه سُئِلَ عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كُفِّن؟ قال: «قد غَطِّي ابن عمر، وكشف غيره».

١٤٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يُغَطِّي رأس المحرم إذا مات».

١٤٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: «إذا مات المحرم (فهو حلال).

١٤٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر

(١) وقصته: أي: رمت به، فدُقَّت عنقه. «المصباح» (٦٦٨).

(٢) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج) وسنعود للمقابلة عليها.

(٣) في (طع) و(أ): «فإنه يبعث...».

(٤) كذا في (ج) و(أ). وفي (طع) و(م): «ملبياً» ولعله الصواب.

قال: «إذا مات المحرم»^(١) فقد ذهب إحرامه».

١٤٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة قالت: «إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم».

١٤٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها سُئِلت عن المحرم يموت؟ فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم».

١٤٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة، وسُئِل عن الرجل يموت وهو محرم؟ قال: «قد ذهب إحرامه؛ يُكْفَن كما يُكْفَن الحلال».

١٤٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا وجوهكم، ولا تَشَبَّهُوا باليهود».

١٤٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: «يغطي رأسه، ولا يكشف».

١٤٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن عطاء قال: «لا تُقَرَّبْوه طيباً»/.

٢٦٩- في الرجل يشتري البدنة فتضل

فيشتري غيرها

١٤٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

عن ابن أبي مُليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة، فأضلتها، فاشتريت مكانها، ثم وجدتها، فنحرتها جميعاً، ثم قالت: «كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً» وذلك في التطوع.

١٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه: أن عائشة نحرتها جميعاً.

١٤٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامراته وابنته فأضلهما بذئ المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر؟ فقال: «تربص اليوم وغداً وبعد غد، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام، فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدتهما فاشتر هديين في اليوم الثالث، فانحرهما، ولا يحلّ منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما».

١٤٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصب القيسي^(١): أنه أهدى عن أمه بدنة، فأضلها، فاشتري مكانها أخرى، فقلدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: «انحرهما جميعاً».

١٤٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجاج - وكان ثقة - عن ابن عباس قال: «ينحرهما جميعاً».

(١) في (طع) و(م): «أبي الخصب» خطأ. التهذيب للمزي: ٤٩٤/٩.

١٤٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه

عن/ عائشة: أنها أهدت بدنتين، فأضلتها، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين،
فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين، فنحرتهما.

١٤٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَیَّة عن أيوب عن علي بن

نافع قال: سُقْتُ بدنة، فأضللتها، فاشترت أخرى، فنحرتها، ثم وجدت
الأولى، فسألتُ عروة بن الزبير؟ فقال: «انحرهما». وسألتُ عكرمة؟ فقال:
«ناقة من إبلك».

١٤٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن

ابن طاوس عن أبيه قال: «انحر الأولى».

١٤٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن

سَلَمَة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألتُ عنه قَبِيصَة بن
ذُؤيب؟ فقال: «انحرهما جميعاً».

١٤٦٤٦ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير

ابن شِنْظِير عن عطاء قال: «إذا كانت الأولى تطوعاً، تنحرهما جميعاً»^(١)
وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء».

١٤٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

وعطاء أنهما قالوا: في رجل أضلَّ بدنته تطوعاً، فاشترى أخرى؟ قالوا: «إن
كان قلَّد الذي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلِّدها باعها إن شاء».

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

٢٧٠- في الرجل يموت ولم يَحُجَّ وهو موسر

١٤٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص سَلَامُ بن سُلَيْمٍ عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، ولم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام؛ لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أيِّ حال شاء: يهودياً، أو نصرانياً».

١٤٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير بن عبدالحَمِيد عن منصور عن / إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: «لو مُتَّ، ولم تَحُجَّ لم أُصلِّ عليك».

١٤٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مجاهد بن رومي - وكان ثقة - قال: سألت سعيد بن جُبَيْر وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل^(١) عن رجل مات، ولم يَحُجَّ وهو موسر؟ فقال سعيد: «النار، النار». وقال ابن معقل^(١): «مات، وهو لله عاص» وقال ابن أبي ليلى: «إني لأرجو إن حَجَّ عنه وليه».

١٤٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي العلاء^(٢) عن سعيد بن جُبَيْر قال: «لو كان لي جار موسر، ثم مات ولم يَحُجَّ، لم أُصلِّ عليه».

١٤٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن

(١) كذا في (طع): «عبدالله بن معقل» وفي (أ) غير منقطعة وفي (ج): «عبدالله بن مُغْفَل» وفي (ث) تحتمل. والمثبت أصح - إن شاء الله - فإن مجاهد بن رومي يروي عن طبقة التابعين. وابن معقل من التابعين. وأما ابن مُغْفَل فصحابي.

(٢) في (أ): «أبي المعلى».

مجاهد عن ابن عمر قال: «من مات وهو موسر لم يحجَّ، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر».

١٤٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عدي بن عدي عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «من مات وهو موسر لم يحجَّ، فليمت على أي حال شاء: يهودياً أو نصرانياً».

١٤٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْزَم^(١) عن عمر: مثله.

٢٧١- في السرعة والتؤدة في الطواف

١٤٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو (بن دينار)^(٢) قال: «رأيتُ ابن الزبير يسرع في الطواف»./

٣٣٧/١/٤

١٤٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يهرول في الطواف».

١٤٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت عمرو بن ميمون يطوف بالبيت يسرع حتى يكاد يسعى أو يَشْتَدُّ».

١٤٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيباني عن سعيد بن جُبَيْر قال: «طفت معه بالبيت، فكان يمشي على هيئته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحَجَر».

(١) ويقال له: «عزرب» أيضاً.

(٢) سقط من (ط ع) و(١).

١٤٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فطر قال: قال لنا سعيد ابن جبير (و)^(١) نحن نطوف بالبيت: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ أَرْمِلُوا، أَسْرِعُوا».

١٤٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف؟ فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه، وهو يشتدُّ.

٢٧٢- في المحرم يأكل ما صاد^(٢) الحلال

١٤٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير وأبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة مُجِلٌّ، فرأى أصحابه حماراً وحشياً فلم يؤذوه^(٣)، حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه، فأكلوا، وحملوا منه، فلقوا رسول الله ﷺ، فسألوه؟ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا».

١٤٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن/ جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله^(٤) في الحج ونحن محرمون. قال: فأهدى لنا طائر وطلحة نائم، قال: مِنَّا من أكل، وَمِنَّا من تورع فلم يأكله، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له؟ قال: فوق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

٣٣٨/١/٤

(١) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٢) في (أ) و(ط ع): «ما أصاد».

(٣) في (ط ع): «فلم يؤذوه».

(٤) في (ط ع): «بن عبدالله» خطأ.

١٤٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لغيره. يعني: فِي الْإِحْرَامِ.

١٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِقَائِي قَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ الْحَرَامُ؟ فَأَقْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَقْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِهِ، مَا أَقْتَيْتَ أَحَدًا أَبَدًا».

١٤٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفًا^(١) الْوَحْشِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١٤٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدَ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِأَكْلِ الْمُحْرَمِ مَا صَادَ الْحَلَالُ إِذَا كَانَ لَمْ يَصْده مِنْ أَجَلِهِ، أَوْ بِالْأَلَةِ.

١٤٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا مَعَهُمْ لَحْمُ صَيْدٍ؛ فِيمَا بَاعُوهُمْ، وَإِمَا أَطْعَمُوهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٤٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وَكَيْعٌ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ رَجُلٌ: اشْتَرَيْنَا رَجُلًا حِمَارًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، مِنْ قَوْمٍ حَلَالٍ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «لَا أَرَاكُمْ تَحِيرْتُمْ، لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) صَفِيف الْوَحْشِ: أَيِ قَدِيدِهَا. (النهاية ٣/٣٧).

٢٧٣ - من كره أكله للمحرم

١٤٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بالأبواء^(١) أو بودَّان^(٢) حمار وحش وهو محرم، فردّه: وقال: «إنه ليس مِنَّا ردُّ عليك، ولكنّا حُرُم».

١٤٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جَثَّامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم، فردّه عليه، وقال: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك».

١٤٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كره طرئ الصيد وقديده للمحرم.

١٤٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جَثَّامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش فقال: «ردوا إليه إنا محرمون».

١٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس: أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة^(٣)، أو غيرها.

١٤٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عمرو عن أبي الشعثاء: أنه كره أكله للمحرم ويتلوا: «وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ

٣٤٠/١/٤

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، وقيل: جبل على يمين آرة (معجم البلدان ١/٧٩).

(٢) ودَّان: قرية جامعة من نواحي الفرع. (معجم البلدان ٥/٣٦٥).

(٣) كذا في (ث) وهو الصواب. وكذلك في (أ) لكن بدون نقط. وفي (م): «وسيفه» وفي (ط ع): «وسفه» وفي (ج) «وسعه» بدون نقط!.

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦].

١٤٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قلت: يا ابن أختي، إنما هي ليالي، فإن تَخَلَّجَ في صدرك شيء فدعه».

١٤٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: «هي مبهمة»^(١).

١٤٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سيماء عن مَعْبُد بن صُبَيْح عن علي: أنه كرهه.

١٤٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد^(٢) عن عبد الله بن الحارث: أن عثمان أهديت له حَجَلٌ وهو في بعض حَجَّاتِهِ وهو محرم، فأمر بها فطُبُخَتْ فَجُعِلَتْ ثَرِيداً، فَأَتَى بِهَا فِي الْجِفَانِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ.

١٤٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: سألتُ الشعبي عنه؟ فقال: «قد اختلف فيه، ولا تأكل منه أحبُّ إليَّ».

٢٧٤- في المحرم يحمل امرأته

١٤٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام».

(١) أي: آية الصيد.

(٢) في (أ) و(طع): «عبد الرحمن بن يزيد» والصواب المثبت.

١٤٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن

ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها جداً. / ٣٤١/١/٤

١٤٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن

بُرْقَان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألتُ عنه نافعاً؟ فقال: «لا بأس به».

١٤٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن

سعيد بن المُسيَّب: في الرجل يحمل امرأته وهو محرم؟ فقال: «أحملها واتفق الله».

١٤٦٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن سعيد بن

المُسيَّب: بنحوه)^(١).

١٤٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن

عامر وعطاء قالا: «لا بأس أن يحملها ما لم يكن ملامسة».

١٤٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر

وعطاء قالا: «لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده بجلدها».

٢٧٥- في الرجل يصيب الصيد

فلا يجد له نِدَاءً مِنَ النِّعَمِ

١٤٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمْأَك عن

عكرمة قال: سأل مروان بن الحَكَم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق^(٢)

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) وادي الأزرق: خلف أمج، إلى مكة بميل وقد يجمع، فيقال: الأزرق. (معجم ما استعجم ١/١٤٦).

فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نِذاً من النعم؟ فقال ابن عباس: «ثمne يُهدى إلى مكة».

١٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تصدق بثلثه».

١٤٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ما لم يبلغ هدياً فطعام يطعمه»/.

٣٤٢/١/٤

٢٧٦ - في التعريب^(١) للمحرم

١٤٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد ابن الحُصَيْن عن أبي العالية عن ابن عباس قال: يمثل هذا البيت وهو محرم، قال:

وهُنَّ يمشين بنا هميساً إن يصدق الطير يكن^(٢) لميساً
قال: فقليل له: تقول هذا وأنت محرم؟! فقال: «إنما الفُحش ما وجه به النساء وهم محرمون».

١٤٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن الحسن بن مسلم عن طاوس: أنه كره الإعراب للمحرم قلت: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: «لو أحللتُ قد أصبتك».

١٤٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم.

(١) في (طع): «التعريف» وكل ما سيأتي بعدها كذلك. والمقصود بالتعريب: الكلام في النساء وأوصافهن، كما تدل عليه آثار الباب وانظر: تفسير ابن جرير ٢/٢٦٤.

(٢) في تفسير ابن جرير ٢/٢٦٣: «ننك لميساً»

١٤٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْقِل عن عبد الله بن عُبيد: أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سَلَمَة عن أبي الزبير عن عطاء عن طاوس: أن عبد الله بن الزبير قال: «إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرَّفَث». قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير.

٢٧٧- من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت

١٤٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن / إبراهيم قال: «ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت». ٣٤٣/١/٤

١٤٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «لم يُسمع على الصفا والمروة دعاء مُوقَّت».

١٤٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ عن أفلح عن القاسم قال: «ليس عليها دعاء موقت، فادع بما شئت، وسل ما شئت».

١٤٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: «لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقَّتاً».

١٤٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: «يبدأ بالصفاء، ويستقبل البيت، ثم يُكبّر سبع تكبيرات بين كُلِّ تكبيرتين حمد الله وصلاة على النبي ﷺ، ومسأله لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك».

١٤٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله^(١) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت، ثم كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة. فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

١٤٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: «يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبي ﷺ».

١٤٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال:

قال/ الحَكَمَ لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية؟ قال: «إنه لفقيه».

١٤٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ بدأ بالصفا، فرقى، ووحد الله، وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(١) في (ط ع): «عبد الله» والمزي ذكر عبيد الله بن عمر في شيوخ عبد الله بن نمير، ولم يذكر عبد الله. والله أعلم. «تهذيب الكمال» (١٦/٢٢٥).

٢٧٨- من قال: إذا لَبَّدَ^(١) أو عَقَصَ^(١) أو ضَفَّرَ

فعليه الحلق

١٤٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: «من ضَفَّرَ، أو لَبَّدَ، أو عَقَصَ، فليحلق» وقال ابن عباس: «ما نوى».

١٤٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة، فلَبَّدْتُ رأسي بعسل أو بغرا، فتشتر، فشقَّ عليَّ، وأنا محرم، فسألته؟ فقالت: «اغمس رأسك في ماء مراراً».

١٤٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «من لَبَّدَ، أو عَقَصَ، أو ضَفَّرَ، فقد وجب عليه الحلق».

١٤٧٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر عن عمر قال: «من لَبَّدَ، أو ضَفَّرَ، أو قَتَلَ، فليحلق»)^(٢).

١٤٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن عوف عن شيخ - قال: سألتُ عنه فزعموا أنه أبو المهلب - قال: «من لَبَّدَ، أو ضَفَّرَ، فقد وجب عليه الحلق»./ ٣٤٥/١/٤

١٤٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

(١) قوله: لَبَّدَ: أي: ألزق بعضه ببعض. «المصباح» (٥٤٨). وعَقَصَ: أي: ظفر رأسه. «المصباح» (٤٢٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (طع).

إبراهيم قال: «كان يُقال: من لَبَّد، أو ضَفَّر، فليحلق».

١٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن ابن أبي مُليكة قال: وضعتُ على رأسي طيناً^(١) قبل أن أُحرم، فلقيتُ ابن الزبير، فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لَبَّد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

٢٧٩- في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه، أو حلق رأسه، أو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه. قال: «إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد، وإذا فَرَّقَ فلكلُّ شيء من ذلك دم».

١٤٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فَرَّقَ بين ذلك فلكلُّ واحد من ذلك دم».

٢٨٠- في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب قال: «رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل».

١٤٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يتطوع بينهما.

(١) في (طع): «طيناً».

١٤٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن / أبيه عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعرفة، ولم يُسَبِّح بينهما».

١٤٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: «صل بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت».

١٤٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: «من صلى الصلاتين بعرفة، لم يتطوع بينهما».

١٤٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إن أمكنك الإمام أن تطوع بينهما، فتطوع».

١٤٧١٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: «رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع»^(١)).

١٤٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٨١- في المحرم يذبح

١٤٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الصَّبَّاح بن عبدالله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.

١٤٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يذبح المحرم كُلَّ شيء إلا الصيد».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم قال: وسألتُ عطاء؟ فقالا: «لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد»./

١٤٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سألتُه عن ذبيحة المحرم؟ فلم يرَ به بأساً قال: وكان الحَكَم لا يرى بها بأساً.

١٤٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «ذبيحة المحرم ميتة».

١٤٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال: «ذبيحة المحرم كالهيئة لا تُؤكل».

٢٨٢- في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني استحضت؟ قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، ثم اغتسلي، ثم احتشي كُرْسُفاً، وطوفي بالبيت وصلي».

١٤٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: «مرها، فلتغتسل، ولتستنقِ بجهدها، ولتستدفر بثوب نظيف، ثم لتطف بالبيت».

١٤٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد^(١) عن عطاء عن عمار بن أبي عمار - مولى بني هاشم - قال: جاءت امرأة إلى ابن

(١) في (ط ع): «عن حبيب» وهو خطأ. وحُميد هو: الطويل.

عباس، فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: «تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتطوف بالبيت» قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: «استدخلي، واستدفري، وادخلي».

١٤٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبد الله بن مسلم عن / سعيد بن جُبَيْر قال: سأله أَتصلي المستحاضة؟ قال: «نعم، وتحج البيت وإن سال على عقيها».

٣٤٨/١/٤

١٤٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب والحسن أنهما قالا: «تقضي المناسك».

١٤٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «المستحاضة تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة».

١٤٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة: أنها طافت مستحاضة.

١٤٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء: «تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتش^(١)، وتغتسل، وتطوف بالبيت، وتنفر».

٢٨٣ - في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟

١٤٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: «رسوله عند الإمام؛ فإذا راح عَجَل أو أخر. قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبْعاً، وكان يحب أن لا يصلي

(١) كذا في النسخ، ويبدو أن الصواب: «تحتشي» بإثبات الياء المقصورة.

الظهر إلا يمني». قال: «وأخر الأمير مرة^(١) فصلى دون منى».

١٤٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عبدالعزیز ابن رُفیع قال: رأيت أنساً راكباً حماراً ذاهباً إلى منى يوم التروية، فقلت له: أين صلى^(٢) رسول الله ﷺ الظهر في هذا اليوم؟ فقال: «انظر أين يصلي أمراؤك، فصل!» / «.

٣٤٩/١/٤

١٤٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يصلي الظهر يوم التروية بمكة، ثم يسير إلى منى، فيبيت بها».

١٤٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ لما كان يوم التروية توجه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

١٤٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: «الروح إلى منى إذا زاغت الشمس فليرح^(٣) الإمام».

١٤٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى».

١٤٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء^(٤) يوم التروية

(١) في (ط ع): «يوماً».

(٢) في (ط ع): «يصلي».

(٣) في (ط ع): «فليرح» والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (أ): «مشاء»!

عامّة الليل».

١٤٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية».

١٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: «إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى^(١) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يغدو».

١٤٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قال عطاء: «من شاء صلى بمكة الظهر، ومن شاء صلى بمنى».

١٤٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك/ قال: رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام، ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٢٨٤- في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى

١٤٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حُميد قال: «صليت الفجر إلى جنب ابن عمر -وراحلته موقوفة- فلما نظر إلى الشمس على قمة^(٢) الجبل ركب راحلته، ثم غدا إلى عرفات».

١٤٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.

(١) في (أ): «بها» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «قلة».

١٤٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن عمرو قال: «أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة».

١٤٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ صلى بمنى الفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم سار.

١٤٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صليت الفجر فسير إلى عرفات، فأنزل منازل الناس -الأراك وغيره من منازلهم-».

١٤٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم ﷺ».

٣٥١/١/٤

١٤٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «صليت مع القاسم الفجر بمنى، ثم مكث ساعة، ثم ارتحل».

١٤٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيّب عن أبيه قال: «لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة».

٢٨٥- من كان إذا استلم الحجر قبل يده

١٤٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، وقبّل يده، وقال: «ما تركته منذ

رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

١٤٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا الركن -يعني: الحجر- قَبَلُوا أيديهم. قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس -حسبتُ كثيراً-. وقال عطاء: «لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي». قال: وقال عمرو بن دينار: «يجفا مَنْ مسح الركن، ولم يُقَبَّل يده».

١٤٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج عن محمد بن المرتفع قال: «رأيت ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز استلما الحَجَرَ؛ فأما أحدهما فقَبِّل يده، والآخر مسح بها وجهه».

١٤٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان وأبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قَبِّل يده»./ ٣٥٢/١/٤

١٤٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل وعَبْدَةُ عن عبدالمك قال: «رأيت سعيد بن جُبَيْر يمسخ الحجر، ثم يُقَبِّل يده».

٢٨٦- من كان إذا استلم الركن اليماني قَبِّل يده

١٤٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي زياد قال: «رأيت مجاهداً وسعيد بن جُبَيْر وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قَبَلُوا أيديهم».

١٤٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن حسن عن طارق قال: «رأيت عليَّ بن حسين يلتزم الركن اليماني».

٢٨٧- في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب قالوا: «إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهرق دمًا».

١٤٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك عن عطاء: في رجل طاف بالبيت، ونسى أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: «يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء».

١٤٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في رجل نسي ركعتي الطواف؟ قال: «يصليهما حيث ما ذكرهما، ما لم يغش النساء».

٢٨٨- في الحلق، إلى أين هو؟

١٤٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عتاب بن زياد/ بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبير يقول للحلاق: «ابلع بالحلق إلى العظمين».

١٤٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: «ابلع للعظمين».

١٤٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: «ابدأ بالأيمن، وابلغ بالحق العظيم».

١٤٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي^(١) قال: نحر ابن عمر، وحلق قال: فسمعتة يقول للحلاق: «ابلغ العظيم» قال: (فقلت لعطاء: سمعتة يقول في الحلق: ابلغ العظيم؟ قال: ^(٢) سمعتهم يذكرونه، ولم أسمعه من ثبت.

١٤٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جُنَيْد الحَجَّام عن مختار بن منيع^(٣) عن أبي جعفر قال: «ابلغ إلى العظيم».

١٤٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: «السُّنَّةُ: أن يبلغ بالحلق إلى العظيم».

٢٨٩- بأيّ الجانبين يبدأ في الحلق؟

١٤٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبي ﷺ قال للحلاق: هكذا. وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج^(٤) عن

(١) في (ط ع): «محمد بن الحارث عن سفيان عن أبي الأزدي» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «حنيد الحجاج عن مختار بن نبيح» وفي (أ) و(ج): «...نبيح» والصواب المثبت.

(٤) في (ط ع): «أبو خالد عن ابن جريج».

٣٥٤/١/٤

عمرو/ عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: «ابدأ بالأيمن».

١٤٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عمرو ابن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر قال: قلت: إني قصرت عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن! قال: امض لما أمرت له.

٢٩٠- في الجمار، متى تُرمى؟

١٤٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».

١٤٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسَهَّر عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس^(١).

١٤٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد ابن السائب عن أبيه قال: «رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس؛ يرمي الجمار».

١٤٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن الحسن بن مسلم عن ابن^(٢) طاوس قال: «يرمي الجمار إذا طلعت الشمس».

١٤٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عمرو ابن دينار قال: «رأيت ابن الزبير وعُبيد بن عُمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس».

(١) في (طع): «إذا زالت الشمس».

(٢) كذا في النسخ، والمعروف أن الحسن بن مسلم وهو: المكي يروي عن طاوس، ويبحث هل له رواية عن عبدالله بن طاوس فلم أجد والله أعلم. (تهذيب الكمال ٣٢٥/٦، ١٣١/١٥).

٣٥٥/١/٤ - ١٤٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي/ مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول».

١٤٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبدالله بن عثمان قال: «رأيت سعيد بن جُبَيْر يتَحَنَّن زوال الشمس، فيرمي الجمار».

١٤٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «رأيت سعيد بن جُبَيْر وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس، ويطيLAN القيام».

١٤٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: مثله.

١٤٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج قال: سمعت عطاء يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس» فعاودته في ذلك؟ فقال ذلك.

٢٩١- في رمي جمرة العقبة

١٤٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس وأبو خالد عن ابن جُرَيْج عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

١٤٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر: مثله. ولم يرفعه.

١٤٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور

عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُرنِّي^(١) عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس
أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أتانا^(٢) رسول الله ﷺ / بليل، فرحنا على
حمرات^(٣) - أغيلمة بني عبدالمطلب - وجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «أبني لا
ترجموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع
الشمس فكان ابن عباس يقول: «من أفاض من عرفة فلا حج له».

١٤٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مُغيرة
عن إبراهيم قال: «لا ترمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس».

٢٩٢- من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمي
عن عطاء بن السائب قال: «رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع
الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير
يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا لا يرون به بأساً».

١٤٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء: أنه كان
لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن
عمر عن القاسم عن عائشة قال: قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول
الله ﷺ كما استأذنته سودة: أن تأتي منى بليل، وترمي من قبل أن يأتي

(١) في (ط ع): «الحسن العربي» والصواب المثبت.

(٢) في (ط ع) و(أ): «أتى».

(٣) في (ط ع): «على جمرة» وحمرات جمع: حمار.

الناس. فأذن لها، وكانت امرأة ثبطة ثقيلة!».

١٤٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَيْر عن عبيد الله بن (عمر عن نافع عن عبد الله بن)^(١) عبد الله قال: «كان ابن عمر يبعث بصبيانَه ليلة المزدلفة، فيصلون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس»/. ٣٥٧/١/٤

٢٩٣ - في المحرم يحتجم من رخص فيه

١٤٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم. ١٤٧٩٢ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثى^(٢) كان به.

١٤٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٣).

١٤٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيّب قال: قيل لعطاء يحتجم المحرم؟ فقال: «نعم، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولكن لا يحلق شعراً».

١٤٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: «يحتجم المحرم، ولا (يحلق

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ج): «وث» ويقال فيه: وثىء بالهمزة - وهو: وَهْنٌ، دون الخلع والكسر. (النهاية ١٥٠/٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

شعره»^(١).

١٤٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: سئل طاوس أيجتمع المحرم؟ قال: «نعم، إذا كان وجعاً»^(٢).

١٤٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: «يجتمع المحرم، ولا يجتمع الصائم».

١٤٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بُحينة: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، على ذؤابته^(٣)، /، بمكان يُدعى لحي^(٤) جمل.

٢٩٤- من كره للمحرم الحجامة

١٤٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يجتمعا المحرم.

(١) في (طع): «ولا يجتمع الصائم».

(٢) في (طع): «إذا كان رمى».

(٣) ذؤابته: الذؤابة، شعر مؤخّر الرأس. (فقه اللغة للثعالبي ص ١٣٣).

(٤) لحي جمل: موضع فيه ماء بين مكة والمدينة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السُّقيا. (معجم البلدان ١٥/٥).

٢٩٥- في المحرم يَشُمُّ الريحان

١٤٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل بن عياض عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يشم المحرم الريحان».

١٤٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن عطاء قال: «لا بأس أن يشم المحرم الريحان»^(١)).

١٤٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رأى مع عبدالله بن عامر بعرفة في الحج ريحاناً وهو محرم.

١٤٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لا بأس أن يشم المحرم الريحان».

١٤٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «لا بأس أن يشم المحرم الإذخر»^(٢).

١٤٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض، (وبعر الظبي)»^(٣).

٣٥٩/١/٤

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

(٢) في (طع): «الريحان والإذخر».

(٣) سقطت من (طع).

١٤٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: «لا بأس أن يَشُمَّ المحرم طيب نبات الأرض».

٢٩٦- من كره للمحرم أن يَشُمَّ الريحان

١٤٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: كان يكره شَمَّ الريحان للمحرم.

١٤٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسهر عن ابن جُرَيْج عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً يشم المحرم الطيب؟ فقال: لا.

١٤٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء عن الحَكَم قال: «لا يَشُمَّ المحرم الشَّيْخ^(١) ولا القيصوم^(٢)».

٢٩٧- ما قالوا فيه إذا شَمَّ الريحان

١٤٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا شَمَّ المحرم ريحاناً أو مَسَّ طيباً أهرق لذلك دماً».

١٤٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الطيب الفدية، وفي الصيد الجزاء».

١٤٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إذا شَمَّ المحرم طيباً كَفَر».

١٤٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا وضع المحرم على شيء منه دهنأ فيه طيب، فعليه الكفارة»./

(١) الشَّيْخ: نبت عطري. (القاموس: ٧٨٣/٢ - الترتيب).

(٢) والقيصوم: نبت له منافع. (القاموس ٦٣٧/٣) الترتيب.

٢٩٨- في المحرم يختضب أو يتداوى بالحِئَاء

١٤٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «لا بأس أن يتداوى المحرم بالحِئَاء». وكرها أن يختضب بها.

١٤٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس أن يتداوى المحرم بالحِئَاء».

١٤٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيّب عن حماد قال: «لا يختضب المحرم بالحِئَاء، ولا يتوضأ بدستبسان»^(١).

٢٩٩- من كره أن يَهْلُ بالحج في غير أشهر الحج

١٤٨٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يَهْلُ بالحج إلا في أشهر الحج»)^(٢).

١٤٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيْج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

١٤٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

١٤٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن خُصِيف قال: قدم

(١) في (ط ع): «دستان»: والمثبت من باقي النسخ. ولم أجد معنى لهذه الكلمة، لكن ذكر الخفاجي في شفاء الغليل في مادة «دست» أنها بمعنى الوعاء من النحاس. فلعله المقصود. وذكر أيضاً كلمات تشبه هذه الكلمة فانظرها (شفاء الغليل

ص ١٤٩ مع هامشه (١)

(٢) ما بين القوسين سقط من (١).

رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال له عطاء: اجعلها عمرة، فإنه ليس لك حَجٌّ، فإن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣٦١/١/٤

١٤٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوَاد عن عطاء قال: «قدم رجل مُهَلًّا بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة».

١٤٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك وهُشَيْم عن مُغْيِرَة عن إبراهيم: في رجل أَهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج؟ قال شَرِيك: يمضي. وقال هُشَيْم: يلزمه.

١٤٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن يزيد الدالاني عن الشعبي قال: «يُجِلُّ أو يُهَلُّ بعمرة».

١٤٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نعيم يُهَلُّ بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: «لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه».

١٤٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب: أن أبا الحَكَم البَجَلِي كان يُهَلُّ بالحج في غير أشهر الحج. قال: فلقبه عكرمة، فقال: «أنت رجل سوء».

٣٠٠- في الشرب في الطواف

١٤٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال: استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه، فأناه بإناء فيه نبيذ زبيب، فقال: ألا أكفأت^(١) عليه إناءً، وعرضت/ عليه عوداً، ثم شرب منه، فقطب^(٢)، ثم دعا بماء فصبه فيه، فشرب، وسقى أصحابه.

٣٦٢/١/٤

١٤٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن

عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس بالشرب في الطواف».

١٤٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن

منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت، فأتي بذنوب من نبيذ السقاية، فشربه.

٣٠١- في المحرم يذلل الحلال على الصيد

١٤٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن أبي زائدة

عن ابن جريج عن عطاء قال: «إن دَلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه، فليستغفر الله».

١٤٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن

جابر عن عامر قال: «ليس عليه شيء».

٣٠٢- من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

١٤٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن

(١) في (طع): «أكفيت».

(٢) قطب: أي تغير وجهه، استنكاراً لطعمه

الحَكَم قال: قال عمر: «ليكن آخر عهدكم بالبيت، وليكن آخر عهدكم من البيت بالحَجَر»./

٣٦٣/١/٤

١٤٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحَكَم قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون آخر عهدي من البيت^(١)؟ فقال: بالحَجَر.

١٤٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحَجَر».

٣٠٣- في المحرم يضطر إلى الخَفِين

١٤٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خَرَقَ ظهورهما، وترك فيهما ما يستمسك رجلاه».

١٤٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرَقهما، وترك فيهما قدر الشراك، ويقطعها من قبل كعبيه».

١٤٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: قال نافع: «يقطع الخفين أسفل من الكعبين».

١٤٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: «يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقهما؟ قال: «إن الله لا يحب الفساد».

(١) في (طع): «بالبيت».

١٤٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن: أنه (كان)^(١) يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين»./ ٣٦٤/١/

٣٠٤- في المرأة تَحُجُّ في عدتها

١٤٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً، والمتوفى عنهن أزواجهن (أن يحججن)^(١) في عدّتهن.

١٤٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم، وعن جرير بن حازم عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّتْ أمّ كلثوم في عدتها.

١٤٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «لا بأس أن تَحُجَّ (في عدّتها)»^(١).

١٤٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المَعْلَم قال: سألتُ (عطاء)^(١) عن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها تحجان في عدتهما؟ فقال: نعم. قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

٣٠٥- من كره لها أن تَحُجَّ في عدتها

١٤٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن

(١) سقطت من (ط ع).

سعيد بن المسيَّب (و)^(١) عن سفيان عن منصور^(٢) عن مجاهد عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر رَدَّ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.

١٤٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيَّب قال: «المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً لا تحُجُّ، ولا تعتمر، ولا تلبس مُجَسِّداً».

١٤٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن حميد/ الأعرج عن مجاهد: أن عمر وعثمان رَدَّ نسوة حاجات ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.

٣٠٦- في الصبيِّ يعبث بحمامة من حمام مكة

١٤٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس: في صبيٍّ أصاب حمامة من حمام الحرم^(٣)؟ فقال: «اذبح عن ابنك شاة».

١٤٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُشهر عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم، فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا، فلعبنا به (وعبثنا به)^(٤) حتى قتلناه، فقالت (له)^(٤) امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود، فأمر بكبش، فذبح، فتصدَّق به.

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط ع) و(ج): «سفيان بن منصور» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «حمام مكة».

(٤) سقطت من (ط ع).

١٤٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمر أبي بشاة فدُبِّحت، ثم تَصَدَّقَ (بها) ^(١).

١٤٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «إن أصاب شيئاً من الصيد -يعني: الصبي- كان على الذي يَحْجُّ به».

٣٠٧ - في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل

١٤٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: قلت له: «الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [الحج: ٣٦] ما البدنة؟ قال: «البعير والبقرة»./ ٣٦٦/١

١٤٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن سمع سعيد بن المُسَيَّب يقول: «البعير، والبقرة».

١٤٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «لا تكون البدن إلا من الإبل».

١٤٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: «إن الشاة لن تعدو أن تكون نسيكة، وإن البقرة من الْبُدْن».

١٤٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم قال:

(١) سقطت من (طع).

اختلف عطاء والحكم، فقال عطاء: «هي من الإبل والبقرة» وقال الحكم: «هي من الإبل».

١٤٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي، وأوصى أن ينحر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة، فقال: تجزئ قال^(١): من أي قوم أنت؟ قال: قلت من بني رباح قال: وأنى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس.

٣٠٨- من كان يَعُدُّ طوافه

١٤٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل لم يكن يُسمِّه عن عبدالرحمن بن عوف: أنه كان يطوف مع النبي ﷺ، فقال له: كم تعد؟^(٢) ثم قال: إنما سألتك لتحفظ.

١٤٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال: سمعت عبدالله بن عمر، وسُئِلَ عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال ابن عمر للسائل: «افتتح بالصفا، واختم بالمروة، فإن خشيت أن لا تُحصي فخذ معك أحجاراً أو حَصِيَّات، فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى».

١٤٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر: أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حَصِيَّات تَعُدُّ الطواف،

(١) في (أ) و(ج): «قال قلت...» وهو خطأ.

(٢) كذا في (طع) وفي (أ) و(ج) غير منقطتين. ولعلها: «بعد».

فضرب يدها.

١٤٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: «كنا نطوف وعلينا خواتيمنا، نحفظ بها الأسباع».

٣٠٩ - في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة^(١) عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية».

١٤٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن أبي الجويرية (عن حماد)^(٢)، عن إبراهيم^(٣): مثله.

١٤٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا تجهر المرأة بالتلبية».

١٤٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته.

١٤٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى^(٤)

(١) في (طع): «إبراهيم بن أبي حبيسة» وهو خطأ. انظر ترجمته في «التهذيب وفروعه».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (طع): «وعن إبراهيم» خطأ.

(٤) في (أ): «عمر بن عيسى...» وفي (ج) كأنها كذلك. والصواب المثبت. وعيسى

ابن أبي عيسى هو: الحناط. وفي (ث) على الصواب.

عن نافع/ عن ابن عمر قال: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية»^(١).

٣١٠- في الطيلسان المُزَرَّر للمحرم

١٤٨٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى)^(٢) عن يزيد بن عبد الملك عن المُغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل أبيُّ بن كعب هل يُزَرَّر المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جُبَيْر في الطيلسان المُزَرَّر للمحرم قال: ينزع أزراره.

١٤٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جُبَيْر عن الطيلسان يزُرره المحرم؟ فقال: «لا تُزَرِّره عليك، ولا بأس بالطيلسان».

١٤٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن ابن سُوَقة قال: رأى عليّ سعيد بن جُبَيْر طيلساناً كان فيه أزرار ديباج نزعتهَا، فقال: لَمْ نزعتهَا؟ قلت له: قال لي أصحابي: ألبس هذا وأنت محرم؟ فقال: وما يضرّك.

(١) كرر هنا في (طع) الأثر الأول في هذا الباب عن معن بن عيسى وفي (م) جعله أول الباب الآتي. ولم يرد في باقي النسخ (ج) و (أ) و (ث) فثبت أنه محض خطأ. فالغنياء.

(٢) سقط من (طع) و (م).

١٤٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن برد عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يُزَرِّره عليه.

١٤٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء^(٢) عن سعيد: أن

الحسن كان لا يرى به بأساً. / ٣٦٩/١/

١٤٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سَلَمَة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يحرم في الطيلسان؛ أزراره الديباج، ولا يزُرُّره عليه.

١٤٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدُّستوائي عن حماد عن إبراهيم: في المحرم يلبس الطيلسان؟ قال: «يلبسه، ولا يزُرُّره عليه».

١٤٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه: أن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان المُدَبَّج، وإن أبي كان يفعلُه.

١٤٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يحرم في الطيلسان، ولا يُزَرِّره عليه».

١٤٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يحرم فيه، ولا يُزَرِّره عليه».

(١) في (ط ع) و(أ): «محمد بن سوار» خطأ.

(٢) في (ط ع): «محمد بن سوار» خطأ.

٣١١- من كان يكره كراء بيوت مكة

وما جاء في ذلك

١٤٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرم حرّمها الله، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها».

١٤٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: «بيوت مكة لا تحل إجارته».

١٤٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان يكره أجور بيوت مكة. /

١٤٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن القاسم قال: «من أكل شيئاً من كراء مكة، فإنما يأكل ناراً».

١٤٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جُرَيْج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها.

١٤٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع^(١) عن عبد الله بن عمرو قال^(٢): «الذين يأكلون أجور بيوت مكة، إنما يأكلون في بطونهم ناراً».

١٤٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء

(١) في (طع): «ابن أبي نجيع» والصواب المثبت.

(٢) في (ج): «عبد الله بن عمر». وفي (طع): «عبد الله بن عمر وقال...».

قال: «كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج في عرصات الدور».

١٤٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «لم يكن للدور بمكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطراتهم، فيدخلون دور مكة».

٣١٢- من رخص في كرائها

١٤٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن مَجَبَّر^(١) قال: «كان لي بيت بمكة، فكنت أكرهه، فسألت طاوساً؟ فأمرني أن أكله».

١٤٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين^(٢) قال: أخبرني مَنْ سمع مجاهداً يقول: لا أرى بكراء بيوت مكة بأساً، إلا أن يتكاري رجل فيربح/. ٣٧١/١/٤

٣١٣- في بيع رباع^(٣) مكة

١٤٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: «رباعي التي بمكة يسكنها بني، ويُسكنونها من أحبوا».

١٤٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن

(١) في (طع): «عطاء بن جبير».

(٢) في (ج): «عمر بن سعد...» وفي (طع): «...عن أبي حسين» وكلاهما خطأ.

(٣) رباع مكة: منازلها. (النهاية ١٨٩/٢).

مجاهد وعطاء وطاوس قال: «كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من ربيع مكة».
 ١٤٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن
 مجاهد قال: «لا يَحِلُّ بيع رباعها».

١٤٨٩٤ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 مجاهد - رفعه - قال: «لا يَحِلُّ بيع رباعها»^(١)).

١٤٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن
 سعيد بن أبي حسين^(٢) عن عثمان بن أبي سليمان (عن)^(٣) علقمة بن نضلة
 قال: «كانت ربيع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر تُسَمَّى
 السوائب؛ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن».

٣١٤ - من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
 عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من
 عمرته استخلف أبا بكر على مكة، وأمره أن يُعَلِّمَ / الناس المناسك، وأن
 يؤذن في الناس: من حَجَّ العام فهو آمن، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا
 يطوف بالبيت عُريان.

١٤٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ج): «عمرو بن سعد بن أبي سعد» وتحتمل «سعيد» في الموضعين. وهو
 خطأ. وقوله: عمرو. كذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصواب: «عمر» وسبق
 في الباب الذي قبله.

(٣) سقطت من (طع).

السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبدالمطلب فقال: وعليك، فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وإني رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمُشَدَّدٌ^(١) مسألتي إياك ومناشدك فمشدد^(٢) مناشدتي إياك قال: (خذ عنك)^(٣) يا أخا بني سعد قال: فإننا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق، فأنشدك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم.

١٤٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريدة^(٣): وردنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر، فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل: جيد الثياب، طيب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: وعليك. فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: أدنه. (فدنا دنوة)^(٢) فقلنا: ما رأينا كالיום قط رجلاً أحسن ثوباً، ولا أطيب ريحاً، ولا أحسن وجهاً، ولا أشدَّ توقيراً لرسول الله ﷺ. ثم قال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: نعم. فدنا دنوة، فقلنا مثل مقالتنا. ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: نعم حتى الزق ركبتيه بركة رسول الله ﷺ (قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: قال رسول الله ﷺ)^(٤): تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة. قال: صدقت. فقلنا: ما رأينا كالיום قط رجلاً - والله - لكانه يُعَلِّمُ رسول الله ﷺ.

١٤٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب ٣٧٣/١/٤

(١) كأنها كذلك في (أ) و(ج). وفي (ط ع) و(م): «نشيدة».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (أ): «محارب بن بريدة» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفاء قبل المروة، أو^(١) أبدأ بالمروة قبل الصفاء، أو أصلي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي، أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن، فإنه أجدر أن يحفظ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فالصفاء قبل المروة، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال بالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿طَهَّرَا﴾^(٢) بَيَّتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فالطواف قبل الصلاة.

١٤٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن زيد بن تبيع عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أنزلت برآءة بأربع: أن لا يطوف بالبيت غريان، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

١٤٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال: «أملى عليّ الضحاك مناسك الحج».

١٤٩٠٢ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل قال: «أملى عليّ الضحاك مناسك الحج»)^(٣).

١٤٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أتى

(١) في (ج) و(أ): «و».

(٢) في (ط ع) و(م) و(ج): «طهر» وهو خطأ، وفي (أ) و(ث) على الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

جبريلُ إبراهيمَ عليهما السلام، فراح به إلى منى، فصلى به الصلوات جميعاً، ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة، فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلى به الصلاتين جميعاً، ثم أتى به الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به، فأتى جمعاً، فصلى به الصلاتين جميعاً، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به، ثم / وقف حتى إذا كان كأبطيء ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله تعالى (بعد)^(١) إلى نبيه ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣].

٣٧٤ / ١ / ٤

١٤٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ (وإسماعيل)﴾^(١) [البقرة: ١٢٧] (قال: لما فرغ من البيت)^(١) جاءه جبريل، فأراه الطواف بالبيت - وأحسبه قال - : والصفاء المروة ثم انطلقا إلى العقبة، فعرض لهما الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: ارم وكبر قال: فرميا وكبرا مع كُلِّ رمية حتى أفل الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان، ثم أتيا الجمرة القصوى قال: فعرض لهما الشيطان. قال: فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، وقال: ارم وكبر، فرميا وكبرا، مع كل رمية حتى أفل (الشيطان)^(١)، ثم أتى به (إلى)^(١) منى، فقال: ههنا

(١) سقطت من (ط ع).

يخلق الناس رؤوسهم. ثم أتى (به)^(١) جمعاً، فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة. ثم أتى به عرفات فقال: عرفت؟ قال: نعم. قال: فمن ثم سُميت عرفات.

١٤٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود ابن أبي هند عن محمد بن (أبي)^(١) موسى في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب قال: وفي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] (قال: لكم في كل مشعر منافع [إلى أجل مسمى قال: لكم في كل سفر منافع]^(٢) [إلى]^(٣) أن تخرجوا منه إلى غيره، فالأجل المسمى الخروج منه إلى غيره، ثم محلها إلى البيت العتيق. قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت. /

١٤٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الحج كله.

١٤٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَكة عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان مع ابن عمر، فلما طلعت الشمس أمر بإحلاته، فرحلت وارتحل من منى، فسار^(٤) قال: فإن كان لأعجبنا إليه أسفها - رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه - قال: فلما صلى العصر وقف بعرفة، فجعل

(١) سقط من (طع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (طع).

(٤) في (ج) و(أ): «فصار».

يرفع يديه - أو قال - : يَمُدُّ قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه، وجعل يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى^(١)، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يَرُدُّ يديه، فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود، فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك. فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. قال: فكان سيره إذا رأى سعة: العَنَقُ^(٢)، وإذا رأى مضيقاً أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدر ما أقول أو يقول القائل: وقعت يداها، ولم تقف رجلاها، ثم نزل نزلة بالطريق، فانطلق، واتبعته، فقلت: لعله يفعل شيئاً من السُّنة فقال: إنما أذهب حيث تعلم! فجاء، فتوضأ على رسله، ثم ركب، ولم يُصَلِّ حتى أتى جمعاً، فأقام، فصلى المغرب، ثم انفتل إلينا، فقال: الصلاة جامعة (ولم يتجاوز بينهما بشيء قلت: «ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة»^(٣) - أو قال: أذان - إلا ذاك؟) قال: لا. ثم صلى العشاء ركعتين، فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء، ولم يتطوع. أو قال: لم يتجاوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام، فقال: من كان يسمع صوتنا، فليأتنا. قال: كأنه يرى أن ذلك كذلك ينبغي^(٤). ثم باتوا، ثم صلى بنا الصبح بسواد، وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه، وقرأ: ب ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف، فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في

(١) في (ط ع): «ووقفني بالتقوى».

(٢) ضرب من المشي.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «ذاك كذاك سعى».

موقفه بالأمس، ثم أفاض سيره إذا رأى سعة: العَنَق، وإذا رأى مضيقاً أمسك. قال: وكان ابن عباس أخبرني / أن الوادي الذي بين يديه منى، الذي يُدعى مُحَسَّرًا يوضع، فلما أتى عليه ركض برجله، فعرفت أنه أراد أن يوضع، فأعيتته راحلته، فأوضعتة فرمى الجمرة، فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: لها حرة. ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه^(١) في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي. أو قال: وأتمم لنا مناسكنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم، فذكر من دعائه نحو ذلك من قيامه (نحو ذلك)^(٢) قال: فقلت لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة فلا.

١٤٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم؟ حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد بن عليّ بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفّيه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سلّ عمّاً شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نُسَاجَةٍ^(٣) ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاًها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجَب، فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لا يَحُجُّ، ثم أذن في الناس بالحج في

(١) في (طع): «فذكر من دعائه نحو ذلك في...».

(٢) سقط من (طع).

(٣) في (طع): «فقال في الساحة!» وسبق شرح كلمة «نساجة».

العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله: فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ (كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستذفري بثوب، وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺ / في المسجد)،^(١) فركب القصواء، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء، نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك (وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك)^(٢). ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «ليتك اللهم لييك، (لييك)^(٣) لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته، وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

البيت، ووَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيكَ له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات^(١)، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي، فليُحِلَّ، وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله، لعامنا هذا أو لا بد أبد؟ / فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلتُ العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد. وقدم عليّ من اليمن يُبَدِّنُ النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله فيما ذكرتُ عنه؟ قال: فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، صدقتُ قال: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أَهْلٌ بما أَهْلٌ به رسولك قال: فإن معي الهدى؟ قال: فلا تحل. قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلَّ الناس كلَّهم، وقَصَّروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهَّلُوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس،

(١) في (طع) و(أ): «ثم دعا بين ذلك ثم قال بين ذلك ثلاث مرات...».

وأمر بقُبَّة من شعر فضُرِبَتْ^(١) له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشْكُ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرَحَلَتْ له، فَأَتَى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا أهل الجاهلية موضوع وأول ربا أضع - ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب - فإنه كلُّه موضوع، فاتقوا الله/ في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمر الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت، وأديت ونصحت. وقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد (اللهم اشهد)^(٢) - ثلاث مرات - ثم أذَنَ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً

٣٧٩/١/٤

(١) في (طع): «تضرب له...».

(٢) سقطت من (ج).

حتى كَرَبَتْ^(١) الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع^(٢) رسول الله ﷺ وقد شق^(٣) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة، السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال^(٤) أرخى لها قليلاً حتى تصعده، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً - فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ^(٥) يجرين، فطفق^(٦) الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحوّل الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشِّقِّ الآخر على وجه الفضل / فصرف وجهه من الشِّقِّ الآخر ينظر. حتى أتى مُحَسَّرًا، فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف

(١) في (ط ع) و(ج): «غربت» وكربت: أي دنت وقاربت للغروب (النهاية ٤/ ١٦١).

(٢) في (ط ع): «رجع»!

(٣) شق: أي: كَفَّه بزمامه حتى ألزق ذفره بقادمة الرجل. «القاموس» (١١٦٠).

(٤) في (أ) و(ج) غير منقطتين. وتحتمل: «جبلاً من الجبال».

(٥) ظعن: جمع ظعينة، وهي: المرأة ما دامت في الهودج. «القاموس» (١٥٦٦).

(٦) طفق: بدأ.

إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببضعة^(١)، فجعلت في قدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب فلولاً أن تغلبكم الناس على سقائكم لنزع معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٤٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «أمرتم في الكتاب بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة».

١٤٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء: أنه سئل عن الدجاجة السنديّة يُخرج بها من الحرم؟ فقال: «لا، هي صيد».

١٤٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء: أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يَطْفَنَ مع الرجال. قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر، فاستلميه قالت: أنفذي^(٢) عنك.

٣١٥- في المُحْرَمِ يَحْتَشُّ

١٤٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن أشعث عن

الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحْتَشَّ المحرم./ ٣٨١/١/٤

١٤٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن

عطاء قال: «لا بأس به».

(١) بضعة: أي: قطعة.

(٢) أنفذي عنك: أي امض عن مكانك وجاوزيه (النهاية ٥/ ٩١).

٣١٦- في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

١٤٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول فيمن اضطر إلى ميتة وصيد: «يأكل الميتة، ولا يأكل الصيد، ولا يعرض له» يعني: المحرم.

٣١٧- من قال: يلبي عن الأخرس

١٤٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن عطاء قال: «يلبي عن الأخرس والصبي».

٣١٨- في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

١٤٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو وهشام عن الحسن في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض؟ قال: «تُهَلُّ بالحج على عمرتها، وتمضي إلى عرفات وهي قارن».

١٤٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن عطاء: مثله.

٣١٩- في رجل أراد أن يلبي فكبر

١٤٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا

سفيان^(١) / عن إبراهيم بن نافع عن طاوس قال: سمعته سُئِلَ عن رجل أراد ٣٨٢/١/٤ أن يلبي فكبر؟ قال: «يجزئه».

(١) في (أ) كأنها: «حصين».

١٤٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك عن عطاء قال: «يرجع».

١٤٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «يجزئه».

٣٢٠- في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز العمي قال: سئل مطر وأنا أسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فأستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثياباً لها بيضاً، فصرخت بالحج قال: فأتوا الحسن، فسألوه؟ فقال الحسن: اللكعة! ليس لها ذاك. قال مطر: وسئل قتادة؟ فقال: هي محرمة. قال مطر: فانطلقت إلى مكة، فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: هي محرمة. قال مطر: فأمرت رجلاً، فسأل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: «لا، ولا نعمت عين، ليس لها ذلك».

١٤٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج، ولا تستأذن زوجها».

١٤٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن: في المرأة التي لم تحج، قال: «تستأذن زوجها، فإن أذن لها فذاك أحب إليّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله، ليس له عليها فيها»^(١) طاعة./ ٣٨٣/١/٤

(١) في (ج) و(أ) و(ث): «ليس لها فيها طاعة».

٣٢١- في اعتناق البيت

١٤٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم قال: «ما كان أصحابنا يعتنقون البيت».

١٤٩٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يعتنق البيت»^(١)).

١٤٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن عمر التزم الحجر وقبله.

٣٢٢- في المُعْتَمِر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟

١٤٩٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر، فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة)^(٢).

١٤٩٢٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أنس بن سعد: أن رجلاً استفتى سعيد بن جبيرة قال: حججتُ وامرأتي، فوقع بها قبل أن أقصّر؟ فقال سعيد: «أهرق دماً».

١٤٩٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَمٍ أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصّرت المرأة ولم يقصر الرجل، قال: عليه دم)^(١).

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٣٢٣- في الميت يُحجُّ عنه

١٤٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي ماتت، ولم تحج أفاصح عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته؟ والله أحق بالوفاء والقضاء».

١٤٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف عن ابن الزبير قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن ابني^(١) مات، ولم يحج أفاصح عنه؟ قال: «إنه أكبر ولدك^(٢)؟» قال: نعم قال: فحج عن ابنك، أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته؟. ٣٨٤/١/٤

١٤٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء قال: «يُحجُّ عن الميت، وإن لم يوص به».

٣٢٤- في الاشتراط في الحج

١٤٩٣٣- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال)^(٣): حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن ضباعة قالت:

(١) في (أ): «إن أبي» خطأ. يدل لذلك سياق الكلام.

(٢) في (أ): «أكبر ولده».

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج) لاختلاف التجزئة. وكذلك عاداته: أن لا يذكر السند إلى المؤلف.

دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أشتكي، فقال: ما تريدن الحج العام^(١)؟ قالت: إني لمعتلة يا رسول الله قال: «حجي، وقولي: محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن)^(٢) فضيل عن عطاء بن ميسرة عن عليّ أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت - أو عمرة إن أراد العمرة - وإلا فلا حرج.

١٤٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج فقال لها: «اشترطي عند إحرامك: «ومحلي حيث حبستني» فإن ذلك لك».

١٤٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت، وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج، فإن حبست فعمرة».

١٤٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيته وضع رجله في الغرّز، ثم قال: «اللهم إني أريد حجة/ إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت».

١٤٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان الأسود تعادله راحلته فإذا أتى جناية نحر دماً، وإذا أراد أن يركب قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة (إن)^(٣) تيسرت» ثم يلبي بالحج.

(١) في (ج): «ما تريدن؟ أتحجّين العام؟».

(٢) سقطت من (ج) وانظر: المحلى ١١٣/٧، فقد أشار إلى أنه روي من طرق جمّة عن محمد بن فضيل.

(٣) سقطت من (ط ع).

١٤٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً».

١٤٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، وسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً» قال سلام في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

١٤٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارت^(١)؟ قال: نعم.

١٤٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين^(٢) عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان: نحوه.

١٤٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط قالوا: «له شرطه».

١٤٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة أن شريحاً كان يشترط في الحج فيقول: «إنك قد عرفت بنيتي وما أريد، فإن كان أمراً أتممه فهو أحبُّ إليّ، وإن كان غير ذلك فلا حرج» قال (أبو بكر)^(٣): بلغني أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن

أبي ثابت عن طاوس قال: «الاشتراط في الحج ليس بشيء»./ ٣٨٦/١/٤

(١) في (ط ع): «اشترطت».

(٢) في (ج): «الفضل بن بكير» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

١٤٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن هلال بن خَبَّاب قال: قلت لسعيد بن جُبَيْر: أ رأيت الاشتراط في الحج؟ قال: «إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس».

١٤٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الْحَكَم وحماد في الاشتراط قالوا: «ليس بشيء».

١٤٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم التيمي قال: «كان علقمة يشترط في الحج، ولا يراه شيئاً».

١٤٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبَيْر قال: «المستثني وغير المستثني سواء».

١٤٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن هلال بن خَبَّاب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على ضُبَّاعة فقال لها: «ما تريدن الحج العام؟» قالت: يا رسول الله، إني عليلة^(١) قال: «حجي واشترطي» قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي ليبيك اللهم ليبيك، محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عُميرة بن زياد^(٢) عن عبد الله قال: «إذا حججت فاشترط».

(١) في (ط ع): «معتلة».

(٢) في (ط ع): «عمير بن زياد» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢٤/٧).

١٤٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي بكر بن عبدالله بن الحارث: أنه كان يشترط في العمرة.

٣٢٥ - في العبد يَعْتَقُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

١٤٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن / وعطاء قالا: «في العبد يعتق بعد ما ينفر الناس من عرفات - أو قال: يحلم الغلام، أو تحيض الجارية، أو بجمع^(١) - فرجعوا إلى عرفات، فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأت عنهم حَجَّةَ الإسلام».

٣٢٦ - في الرجل يَحُجُّ عن الرجل

فيفضل معه الفضلة

١٤٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل، فيفضل معه قال: «يُعْلِمُهُمْ، فإن سلموه وإلا رَدَّه».

٣٢٧ - من قال: إذا قَبِلَ الحجر سجد عليه

١٤٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيْج عن محمد ابن عُبَاد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية، فقَبِلَ الحجر، ثم سجد عليه. فعل ذلك ثلاثاً».

١٤٩٥٦ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة: أن ابن عباس سجد عليه)^(٢).

(١) في (ط ع): «يجمع» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٤٩٥٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس: أن عمر سجد عليه)^(١).

١٤٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر، وقبله وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلْتُك».

١٤٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حنظلة عن طاوس: أن عمر قبل الحجر ثلاثاً، وسجد عليه لكل قبلة، وذكر أنَّ النبي ﷺ فعله. /

١٤٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله ابن سرجس^(٢) قال: «رأيت الأصيلع عمر قبل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلْتُك».

١٤٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، والتزمه، وقال: «كان رسول الله ﷺ بك حفيّاً».

١٤٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة قال: «رأيت طاوساً فعله». يعني: سجد عليه.

٣٢٨- في المشعر الحرام، أي موضع هو؟

١٤٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن سعيد بن جبير قال: «ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عصام عن عبدالله بن نرجس» وفي (أ): «...عبيدالله بن سرجس».

١٤٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام».

١٤٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبدالله بن عمرو^(١) عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تَهَبَّطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: «أين السائل عن المشعر الحرام؟. هذا المشعر الحرام».

١٤٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن عطاء في قوله: «الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ» قال: «هو قزح، هو المزدلفة كلها»./ ٣٨٩/١/٤

٣٢٩- في فضل النظر إلى البيت

١٤٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «النظر إلى البيت عبادة، والطواف بالبيت صلاة».

١٤٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «النظر إلى البيت عبادة».

١٤٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وعبيدالله عن أبان بن عبدالله البجلي عن عطاء قال: «النظر إلى البيت عبادة».

١٤٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «النظر إلى البيت عبادة».

(١) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».

٣٣٠- في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل

١٤٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه حذاء.

٣٣١- في المحرم يصيب القطاة، ما عليه؟

١٤٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالله بن بكر المزني^(١): أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا: في المحرم يصيب القطاة، قالوا: فيها شاة.

١٤٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالله بن عمر^(٢) قال: سأل رجل سالماً والقاسم عن قطاة أصابها، وهو محرم؟ قال: / ٣٩٠ / ١ / ٤ أحدهما: «يتصدق بنصف مُدٍّ. وقال الآخر: نصف مُدٍّ خير من قطاة».

١٤٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا: «ثلثا مُدٍّ، وثلثا مُدٍّ أجزأ في بطن مسكين من قطاة»^(٣).

١٤٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن صالح الفزاري عن عكرمة بن خالد سئل عن محرم قتل قطاة؟ قال: «يتصدق بمُدٍّ».

(١) في (ج): «بكر بن عبدالله المزني» والمثبت هو الصحيح. وهو ابن بكر بن عبدالله المزني المشهور.

(٢) في (ط ع): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط ع): «فقالا: ثلاثاً مد وثلثاً مد خير من قطاة».

٣٣٢- من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

١٤٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره».

١٤٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من كان يريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً إذا أهلّ ذو الحجة».

١٤٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن الأحلامي^(١) عن سعيد ابن المسيب: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال: فسألت عكرمة؟ قال: أفلا تدع النساء.

١٤٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٩٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن إسحاق بن يحيى

عن مجاهد عن ابن عمر قال: «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً»^(٢)./ ٣٩١/١/

١٤٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن

عطاء: أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال: «لا بأس به».

(١) كذا في النسخ، ويبدو لي أن الصواب: «الأحلامي» وهو: يعقوب المؤذن (التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٥/٢/٤، والأنساب للسمعاني ٩٣/١) وأما الأحلامي، فلم أجده في الأنساب البتة. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) وقد كرر الأثر الذي قبله.

١٤٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم: أنه كان يَجْزُ رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

١٤٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يَحُثُّ في العشر أن يكف عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتَّنَوُّر^(١) بأساً.

١٤٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: سألتُ عكرمة وسالماً وعطاءً وطاوساً والقاسم؟ فقالوا: «لا بأس به».

١٤٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثني أُمِّي عن جدتها أنها سمعت أم سَلَمَةَ - أم المؤمنين - تقول: «مَنْ كان يَضْحِي عنه فهلُّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يَضْحِي» فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما سمعت بهذا.

١٤٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا».

١٤٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبدالرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج: أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قریش يقال له: محمد بن أبي ربيعة - كان ذا شعر - بالشجرة قبل أن يحرم.

١٤٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب

(١) التَّنَوُّر: هو أخذ الشعر بالنُّورَة.

عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط^(١) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن/ هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي حُثمة^(٢) قالوا: «لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر».

١٤٩٨٩ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن عطاء قال: «لا بأس بالتَّنَوُّر في العشر»)^(٣).

١٤٩٩٠ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن عمرو: أن جابر بن زيد اطلَّى في العشر)^(٤).

١٤٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء قال: «لا بأس بالتَّنَوُّر في العشر».

١٤٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن مَعْمَر عن قتادة عن ابن المُسيَّب: أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

٣٣٣ - في المحرم يبدل ثيابه

١٤٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غيَّر رسول الله ﷺ ثوبيه بالتنعيم، وهو محرم.

١٤٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُغَيَّر المحرم من ثيابه ما شاء، بعد أن يلبس ثياب المحرم».

(١) في (ط ع) و(أ): «...بسيط».

(٢) في (ط ع): «خيْثمة» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٤٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الصباح بن ثابت قال: سألتُ سعيد بن جبير أبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

١٤٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسهر عن الصَّبَّاح عن سعيد: بنحوه.

١٤٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء: أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه، أو ما سوى ذلك. /

٣٩٣/١/٤

١٤٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء».

٣٣٤- في المحرم يدخل الحمام

١٤٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحفة وهو محرم، فقال: «إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً».

١٥٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام ويقول: «إنه لفي شُغل من دخول الحمام».

١٥٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء: أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

٣٣٥- في القرآن^(١) بين الأسباع من رخص فيه

١٥٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي.

١٥٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تقرن بين الأسابيع^(٢).

١٥٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر عن)^(٣) ليث عن عطاء عن عائشة قالت: «لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي ركعتين»./ ٣٩٤/١/٤

١٥٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أنه قرن مرة.

١٥٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد: أنه أنكره، وقال: «ما فعله أحد إلا رجل من قريش: المسور بن مخرمة».

١٥٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس: أنه طاف ثلاثة أسباع، ثم صلى ست ركعات.

١٥٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء: أن طاوساً والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

(١) في (ط ع) و(أ): «في القرآن».

(٢) في (ج): «الأسباع».

(٣) سقط من (ط ع).

١٥٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبد الملك قال: جاورت بمكة، وثمة سعيد بن جبير وعلي بن حسين، فطاف علي بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلى لكل أسبوع ركعتين، ثم أتى الحَجَر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

١٥٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع، فقال: «اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل».

١٥٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: «مضت السنة أن مع كل سبوع^(١) ركعتين».

١٥٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن^(٢) بن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم بن محمد وسالماً وعبيد الله بن عبدالله يصلون عند كل سبوع^(١) ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع»./

١٥٠١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن [مالك بن أنس عن^(٣) زيد بن السائب قال: «رأيتُ خارجة بن زيد يصلي عند كل سبوع ركعتين»^(٤)).

١٥٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه: أنه كان لا يقرن بين السبوع، ويصلي لكل سبوع^(١) ركعتين.

(١) في (ط ع): «أسبوع».

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ. والصواب: «معن عن...» وهو معن بن عيسى القزاز.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: «رأيت عِرَاك بن مالك يصلي عند كل سبوع ركعتين».

١٥٠١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لكل سبوع ركعتان،»^(١) لا يجزيء منها تطوع ولا فريضة».

٣٣٦- في الصيد يؤخذ^(٢) في الحِلِّ، فيدخل الحرم، فيذبح فيه

١٥٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يؤخذ^(٢) في الحِلِّ، فيذبح في الحرم؟ فقال: «كان الحسن ابن عليٍّ وعائشة وابن عمر يكرهونه».

١٥٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم، ثم يذبح فيه.

١٥٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر: أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحِلِّ أن يأكله الحلال في الحرم. قال: كان ابن عباس يكرهه.

٣٣٧- في الهدي يَغْطَبُ، من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمره

١٥٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم،

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «يوجد».

و(عن)^(١) ليث عن عطاء قال: «لا بأس بالهدي إذا عَطِبَ أن يبيعه، ويستعين بثمنه في هدي آخر»./

٣٣٨- في رجل أھلَّ بعمره، ثم وقع بامرأته

١٥٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري أنه قال: في رجل لبى بعمره، ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته، قال: «يعيد عمره، ويهدي بدنة».

١٥٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء^(٢) عن قتادة في رجل أھلَّ بعمره، ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت قال: «يرجع إلى حيث أحرم فيحرم من ثم، ويهريق دمًا».

١٥٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا واقع المحرم بعمره امرأته وهي محرمة بعمره، قال: «يُهدي كُلُّ واحد منهما هدياً، ويمضيان لعمرتهما».

١٥٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة: أنه سئل عن رجل أھلَّ بعمره، ثم غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت؟ أنه قال: «يرجعان إلى حَدهما، فيُهلَّان بعمره، ويتفرقان حتى يقضيا العمره، وعليهما هديان».

١٥٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «عليه أن يرجع إلى الوقت، فيُهلَّ بعمره، ويُهريق دمًا».

(١) غير موجودة في (طع) و(١).

(٢) في (١): «محمد بن زيد عن أبي العلائي» وهو خطأ.

٣٣٩ - من كان يَدَّهْنُ بالزيت

١٥٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين: أن الحسين بن علي^(١) كان إذا أحرم أَدَّهْنُ بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بُدَّهْنُ الطيب»./ ٣٩٧/١/٤

١٥٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة^(٢) عن بعض أصحابه عن ابن عمر: أنه كان يَدَّهْنُ بالزيت (قبل أن يُحرم).

١٥٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان يَدَّهْنُ بالزيت^(٣) عند الإحرام.

١٥٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يَدَّهْنُ عند الإحرام من الداية^(٤). يعني: بالزيت.

١٥٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمَةَ عن فرقد السَّبْخِي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يَدَّهْنُ بالزيت عند الإحرام غير الْمُقْتَت^(٥). يعني: الْمُطَيَّب^(٦).

(١) في (ط ع): «الحسن بن علي».

(٢) في (ط ع): «موسى بن عيينة» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) كذا في (ج) وفي (ط ع): «الدية» وفي (أ): «الدرية» بدون نقط، ولم تتبين لي الكلمة، ولا معناها. والله أعلم.

(٥) في (ط ع): «المنب» وفي (م): المميب) بدون نقط. والمثبت من (ج) و (أ) وهو الصواب. والمقتت: المطيب، كما فسر هـ (النهاية ١١/٤) ..

(٦) في (ط ع) و (م) و (أ): «الطيب» والمثبت من (ج) وهو الصواب.

٣٤٠ - ما يقتل المحرم

١٥٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحذاء، والكلب العقور».

١٥٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سلام أبو الأحوص عن زيد بن جُبَيْر قال: سأل رجل ابن عمر، ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: «حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والحذاء، والغراب».

١٥٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَزْمَلَة قال: قال سعيد بن المسيَّب: «خمس يقتلن المحرم: العقرب، / والحية، والذئب، والغراب، والكلب».

١٥٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عمران ابن حُدَيْر عن مِثْقَر أَبِي بَشَّامَة^(١) عن ابن عباس قال: «لا بأس بقتل الأفعى، ورمي الحذاء» - قال أبو عبدالرحمن^(٢): «ووجدت في مكان آخر بشر أبي بَشَّامَة^(٣) بهذا الإسناد - وقال: يعني المحرم».

(١) في (ط ع): «مسعر أبي بَشَّامَة» وهو خطأ. وفي (ج): «منفر - بدون نقط - أبي نَسَّامَة» وفي (أ): «معر...» بدون نقط. والمثبت هو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٤٣١)، و«الكنى» لمسلم باب كنى شتى من حرف الباء.

(٢) هو بَقِي بن مخلدن راوي الكتاب عن المصنف.

(٣) في (ط ع): «أبي سامة».

١٥٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سألتُ إبراهيم يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٥٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن القاسم قال: «تقتل الفويسقة».

١٥٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد، وعن مُغيرة عن إبراهيم (قال)^(١): «لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه».

١٥٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «كل عدو عدا عليك فاقتله، وأنت محرم».

١٥٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلَامٌ عن مخارق^(٢) بن عبدالرحمن عن طارق بن شهاب قال: مررتُ بِحَيَّات وأنا محرم، فقتلتهم بعضا كانت معي، فلما أتيت عمر سألتُه عن قتلهم؟ فقال: «اقتلهم، فإنهم عدو».

١٥٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحَيَّة وهو محرم؟ فقال: «اقتلوهن».

١٥٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون، فرأينا حَيَّة، فبَدَرنا سالم، فقتلها.

٣٩٩/١/٤ - ١٥٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن ابن أبي/ نَجِيج عن مجاهد عن علي: في الضَّبُع إذا عدا على المحرم، فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه، فعليه شاة مُسِنَّة.

(١) كذا في النسخ، والصواب: «قالا» وسقطت من (ج).

(٢) في (ط ع): «محارق» وهو خطأ.

١٥٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم^(١) عن أبي سعيد أنه قال: «يقتل المحرم الحيّة، والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة، فليل له: لم قيل الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ بها، وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.

١٥٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والعقور^(٢)».

١٥٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحذاء، والغراب، والكلب العقور».

١٥٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عائشة عن النبي ﷺ: بنحوه وزادت: «ويقتل الحية».

١٥٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت سمعته يقول: «خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم: الحذاء، والغراب، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب».

١٥٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: «لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حُرْم».

١٥٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: «أمرنا عمر بقتل الحيّة/ والزنبور، ونحن محرمون».

٤٠٠/١/٤

(١) في (طع): «ابن أبي نعيم» وهو خطأ. وابن أبي نعم هو: عبدالرحمن البجلي.

(٢) طائر على قدر الحمامة، في شكل الغراب، ذو لونين: أسود، وأبيض، صَخَاب، له

ذنب طويل ومنقار طويل، يُشبه صوته العين والقاف. (هامش كتاب الحيوان

١٧٤/٢، والقاموس: ١١٧٥، والمعجم الوجيز: ٤٢٨).

٣٤١- من كان يقول: إذا أردت الحج

فلا تُسم شيئاً

١٥٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سَلَمَة بن كُهَيْل عن طاوس قال: «لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، يكفيك النية».

١٥٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئاً، إنما عليك ما عقدت عليه بنيتك من حَجٍّ أو عمرة».

١٥٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «يكفيك النية في الحج والعمرة، إذا أردت أن تحرم».

١٥٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: «حججتُ مع ناس من أصحاب عبدالله، فلم يكونوا يسمون حتى يشارفوا».

١٥٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عطاء قال: «تجزئه النية».

١٥٠٥٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن: أنه سئل عن رجل فرض الحج والعمرة غير أنه لا يتكلم بهما؟ أنه قال: «ما أراد، ونوى» وكان يأمره أن يسمي)^(١).

١٥٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسحاق -مولى آل عمر- عن سعيد بن جُبَيْر قال: «تكفيه النية».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تكفيه النية».

٣٤٢- في المحرم يغسل ثيابه

١٥٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وشهر

قالا: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه، ويأمر بها» ويكره أن يغسلها هو. ٤٠١/١/٤

١٥٠٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد^(١) عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه»^(٢)).

١٥٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه».

١٥٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه»^(٣)).

١٥٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر قال: «إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً».

١٥٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه».

١٥٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: «أغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم».

(١) في (ط ع): «زيد» وهو خطأ. وزيد هو: ابن أبي زياد الهاشمي -مولاهم-.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٣٤٣- في الكُحْل للمحرم والمحرمة

١٥٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأيِّ كُحْل شاء، ما لم يكن فيه طيب».

١٥٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة -أم المؤمنين-: أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٥٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلَامٌ عن أبي إسحاق عن الضحاك/ عن ابن عباس قال: «إِذَا أَرَمَدَ^(١) المحرم فليكتحل، ولا يكتحل بشيء فيه طيب».

١٥٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا. قلت: إنه ليس فيه طيب؟ قال: «إنه فيه زينة».

١٥٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن محمد بن عبدالعزيز عن جابر بن زيد قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، من شريقها وغريبها^(٢)، ولا تكتحل بالإثمد».

١٥٠٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز قال: سألت جابر بن زيد عن المحرمة تكتحل بالإثمد؟ فكرهه)^(٣).

(١) قوله: «إِذَا أَرَمَدَ» أي أصابه الرَّمَد، وهو: وجع في العين.

(٢) في (ط ع): «من شريقها وغريبها».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال: سألت امرأةً عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمرو^(١) عن امرأةٍ محرمةٍ اكتحلت بإثمها؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر تهريق دماً.

١٥٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: «لا تكتحل إلا من رمد، ولا تكتحل بكحل فيه طيب».

٣٤٤- في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمي عليه

١٥٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمي عليه قال: «يلبى عنه».

١٥٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: «يَهْلُ عنه»^(٢).

٣٤٥- في الرجل يحرم وعنده الصيد^(٣)

١٥٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد: / أن علياً رأى (مع)^(٤) بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله.

(١) في (ط ع): «ابن عمر». وفي (أ): «ابن عمر وعثمان».

(٢) في هامش (ج): «يعني: المغمي».

(٣) في (ط ع): «في المحرم يهل وعنده الصيد».

(٤) سقطت من (ط ع).

١٥٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد قال: «إذا أحرمتَ ومعك شيء من الصيد، فخلَّ سبيله».

١٥٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال: «كنا نَحُجُّ، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها».

١٥٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألتُ ابن جُرَيْج ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج، وقد خَلَّف في منزله شيئاً من الصيد، فيصبيه شيء؟ قال: «يضمن».

١٥٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا أحرَمَ ويده شيء من الصيد، فليرسله».

١٥٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَةُ عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا أحرَمَ وفي يده طير، فليرسله».

٣٤٦- في الصبي والعبد والأعرابيَّ يَحُجُّ

١٥٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: «الصبي إن حجَّ، والمملوك إن حجَّ، والأعرابي إن حجَّ، ثم هاجر الأعرابيُّ، واحتلم الصبيُّ، وأعتق العبد، فعليهم الحج».

١٥٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن

أبي / مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إِنْ حَجَّ المملوك كذا وكذا، ثم أعتق فعليه الحج».

١٥٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء قال: «الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزئه حَجَّةٌ، لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حَجَّ من الأعراب».

١٥٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق^(١) قال: سمعت شيخاً^(٢) يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أُحدِّد^(٣) في صدور المؤمنين أيما صبي حَجٌّ به أهله، ثم مات أجراً عنه. وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حَجٌّ به أهله، ثم مات أجراً عنه، وإن^(٤) أعتق فعليه الحج».

١٥٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة عن كُريب أن امرأة قامت إلى النبي ﷺ بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٥٠٨٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «الأعرابي يجزىء عنه حَجُّه»^(٥)).

١٥٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: «كان يقال: حُجُّوا بهم صغاراً، فإن ماتوا كانوا قد حَجَّوا، وإن عاشوا حَجُّوا».

(١) في (ط ع) و(ج): «يونس عن أبي إسحاق» والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «سمعت شريحاً» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «أحدد» وفي (أ) غير منقطة.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: «أيما عبد حَجَّ به أهله ثم أعتق فعليه الحجُّ، وأيما صبي حَجَّ به أهله صبيّاً ثم أدرك فعليه حَجَّة الرجل، وأيما أعرابي حَجَّ أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجر». / ٤٠٥/١/٤

١٥٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال: «كانوا يرون (أن المرأة) ^(١) إذا حَجَّت وفي بطنها ولد أن له حَجٌّ» ^(٢).

١٥٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إذا حَجَّ وهو أعرابي أجزأت عنه من حَجَّة الإسلام».

١٥٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن عُقْبَةَ عن كُرَيْب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لقي ركباً بالروحاء فقال: «مَنْ القوم؟» قالوا: المسلمون قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٥٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يجزىء عن الصغير حَجُّه حتى يكبر».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) كذا بالرفع، وقواعد اللغة العربية تقتضي النصب. حيث أنها اسم أن مؤخر.

٣٤٧- في الصبيّ يجتنب ما يجتنب الكبير

١٥٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُصنع بالصبيّ في الإحرام ما يُصنع بالرجل، ويبقى عليه الطيب، ويطاف به ويشهد به المناسك، ويلبى عنه».

١٥٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء: مثله. إلا أنه قال: «لا يُصلى عنه، وإن شأؤوا قَمَّصوه^(١)، وإن شأؤوا لم يُقَمَّصوه».

١٥٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليّ بن صالح عن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خِرْقَةٍ. /

٤٠٦/١/٤

١٥٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنهما كانا يُجَرِّدان الصبيان في الحجّ، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٥٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يجتنب الصبيّ في الإحرام ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب».

١٥٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «حججنا مع النبي ﷺ، ولَبَّيْنَا عن الولدان».

١٥٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن القاسم: أنه كان يخرج بالصبيان^(٢)، ويُجَرِّدهم عند الإهلال^(٣).

(١) قمصوه: أي البسوه القميص.

(٢) في (ط ع): «يحرم بالصبيان».

(٣) في (ط ع): «الإحرام».

١٥١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «كان عروة يَحُجُّ بصبيانَه، ويُجَرِّدُهم عند الإحرام».

٣٤٨ - من كان يرمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

١٥١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومشى سائر ذلك. إلا أن وكيعاً لم يقل «سائر ذلك».

١٥١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رَمَلَ ما بين الحَجَرِ إلى الحَجَرِ. / ٤٠٧/١/٤

١٥١٠٣ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن هشام: أن عروة رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ) ^(١).

١٥١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول: أنه رمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

١٥١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «دخلتُ مع القاسم، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى ما بين الركنتين».

١٥١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسَهَّر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم مكة في حَجَّةٍ أو عمرة رَمَلَ بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ج). وهو في (طع) و(م).

١٥١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

١٥١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر^(١) عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٥١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

١٥١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله: أنه رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً.

١٥١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فطر عن الحسن بن مسلم بن يناق قال: كنت أرمل الثلاثة من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، فأبى أشياخنا/ وقالوا: «امش ما بين الركنين. منهم: سعيد بن جبير، وطاوس، ٤٠٨/١/٤ ومجاهد، وعطاء».

١٥١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن طاوس: أنه كان يرمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

١٥١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا مالك ابن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

(١) في (ج): «حاتم بن إسماعيل عن حميد عن جعفر» وراجعت ترجمة حاتم بن إسماعيل في «تهذيب الكمال» (١٨٧/٥)، فوجدت في شيوخه جعفر بن محمد ابن علي...، ولم أجد حميداً. فالظاهر أن زيادته خطأ. والله أعلم.

٣٤٩- في الرجل ينفر^(١)، ولا يطوف بالبيت

١٥١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، وعن ابن جريج عن عطاء قالاً: «مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ فَعَلِيهِ دَمٌ».

١٥١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس قالاً: «كَانَ عَمْرٌ يُرَدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

١٥١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحَكَمِ وحماد قالاً: «مَنْ نَفَرَ وَلَمْ يُودَّعْ، فَعَلِيهِ دَمٌ».

٣٥٠- في الرجل يغسل رأسه بَخِطْمِيٍّ^(٢)

قبل أن يحلقه

١٥١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْنَرٍ عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجَمْرَةَ أن يغسل رأسه بالخطمي، قبل أن يحلقه.

١٥١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال:

«إِذَا/ حَلَّ لَكَ الْحَلْقَ، فَاغْسِلْ رَأْسَكَ بِمَا شِئْتَ».

١٥١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

أبي جعفر قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ».

(١) ينفر: يعني يخرج من مكة.

(٢) الخطمي: غسيل معروف. والخاء فيه تفتح وتكسر، والكسر أكثر. «المصباح» (١٧٤).

١٥١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتهم أغسل رأسي قبل أن أحلق إن شقَّ عليَّ الحلق؟ قالوا: «نعم، وإن شئت غسلته بالخطمي».

١٥١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن أبي الأشهب جعفر بن حيان^(١) عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه.

١٥١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي. يعني: إذا أرادت أن تقصر.

١٥١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال: وكان عطاء يكرهه.

٣٥١- في ركوب البدنة

١٥١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: «غير مُثْقِلٍ» قال: فيحلبها؟ قال: «غير مُجْهَدٍ».

١٥١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو مالك الجنبلي عمرو بن هاشم عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: «يركب الرجل بدنته بالمعروف»./

(١) في (طع): «... بن حبان» وهو خطأ. انظر «التهذيب وفروعه».

١٥١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «إذا احتاج الرجل إلى البدنة، فليركبها».

١٥١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة في البدنة قال: «اركبها، غير قادح».

١٥١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها.

١٥١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدي بالمعروف، حتى تجدوا ظهراً».

١٥١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن القاسم عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] قال: «في ألبانها، وظهورها، وفي أوبارها حتى تُسمى بُدْنًا، فإذا سُميت بُدْنًا فَمَحِلُّهَا إلى البيت العتيق».

١٥١٣١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: «يركبها، ويحمل عليها»)^(١).

١٥١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج (عن حميد)^(٢) عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها غير مقدوحة».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) سقطت من (أ) و(طع).

١٥١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة قال: «إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير قادح، ويشرب فضل ربي ولدها».

١٥١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء:

٤١١/١/٤

في البدنة إذا احتجت إلى ظهرها؛ ركبت، وحملت عليها بالمعروف/.

١٥١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة؟ قال: «وإن كانت بدنة».

١٥١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن

الأخنس عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، أو هدية فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة؟ قال: «وإن كانت».

١٥١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب^(١) عن

عجلان -مولى المشمعل- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها، ويحك -أو ويلك-».

١٥١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم

عن مجاهد، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ».

(١) في (طع): «وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال عن ابن أبي ذئب».

١٥١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوهَا إِذَا احتاجوا إليها.

١٥١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يركب البدنة، ولا يحمل عليها إلا من أمر لا يجد منه بُدًّا، ولا يشرب من لبنها إلا أن يُرْمَلَ»^(١).

١٥١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبدالله: في الرجل يعتق أَمَتَهُ، ويتزوجها؟ قال: «هو كالراكب بدنته»./ ٤١٢/١/٤

١٥١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اركبها».

١٥١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أَمَتَهُ، ثم يتزوجها؟ قال: «هو كالراكب بدنته».

٣٥٢- في الرجل يقع على امرأته

قبل أن يزور البيت

١٥١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء عن ابن عباس، وعن أيوب عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: «عليه دم».

١٥١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود عن أبي الضحى عن علقمة قال: «إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة».

(١) يرمل: أي ينفذ زاده - أي طعامه - (النهاية ٢/٢٦٥).

١٥١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلَامٌ عن خُصَيْفٍ عن مجاهد وعطاء: في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله؟ قالوا: «عليه بدنة، وتمَّ حَجُّه».

١٥١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة، والحجُّ من قابل».

١٥١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل وسَلَامٌ عن ليث عن حُميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: «بدنة وحجٌّ من قابل». فأعاد عليه ثلاث مرات. كُلُّ ذلك يقول: «بدنة، وحجٌّ من قابل».

٤١٣/١/٤

١٥١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور (البيت)^(١) قال: «عليه بدنة».

١٥١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عبدالعزيز ابن رُفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: «(عليه وعلى امرأته بدنة)».

١٥١٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن جابر عن أبي جعفر قال: «^(١) إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحجُّ من قابل».

١٥١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «عليه الحجُّ، ويُهدى».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن ابن أبي غنيّة عن يحيى بن سالم قال: دخلتُ أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال: رجل قضى المناسك كُلّها، فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور؟ قال: «عليه بدنة» وما قال: «عليه الحج من قابل».

١٥١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: «يتمان حَجَّهُما، ويُهريق كُلُّ واحد منهما دمًا، وعليهما الحَجُّ من قابل».

١٥١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُهريق دمًا، وعليه الحَجُّ من قابل».

١٥١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي بشر^(١) عن عليّ بن عبد الله البارقى عن ابن عمر قال: «عليه الحَجُّ من قابل» قلت: وإن حَجَّ من عُمان؟ قال: «وإن حَجَّ من عُمان».

١٥١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحَكَم و عن عكرمة وعطاء أنهما قالَا: في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قالَا: «عليه بدنة»./ ٤١٤/١/٤

١٥١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: «جزؤرٌ، وقد تمَّ حَجُّه».

(١) في (ط ع): «عن ابن أبي معشر» وهو خطأ.

٣٥٣- في المحرم يَحْكُ رأسه

١٥١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء قال: «لا تعمل، وأنت محرم».

١٥١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «يَحْكُ رأسه ببطن أنامله».

١٥١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَحْكُ المحرم رأسه حَكًّا رقيقاً».

١٥١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: سألتني رجل أحْكُ رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت. قال: إني حكته، فوَقعت منه قملة، فطلبتها ولم أجدها؟ قال: «ضالة لا توجد».

١٥١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَينة عن عُيَينة بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحْكُ رأسي، وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً، فَحَكَّ بهما رأسه وقال: أما أنا فأقول هكذا فقال له الرجل: أرايت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة بمانعتي من حَكِّ رأسي، وما نُهيتم إلا عن الصيد».

١٥١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول ببطن أنامله يقول في حَكِّ المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يَحْكُ حَكًّا.

١٥١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم يَحْكُ رأسه؟ قال: «نعم يَحْكُهُ بأنامله».

١٥١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعت إبراهيم لا يرى بأساً أن يَحْكُ المحرم؟ قال: نعم.

١٥١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن التيمي عن أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر يَحْكُ رأسه وهو محرم، ففطنتُ، فإذا هو يَحْكُهُ بأنامله».

١٥١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي إسحاق عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: «لا بأس أن يَحْكُ رأسه وهو محرم».

١٥١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عطاء قال: «يَحْكُهُ حَكًّا خَفِيفًا».

[٣٥٤-^(١) في الرجل يحلق قبل أن يذبح]

١٥١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حَلَقَ قبل أن ينحر قال: «عليه الفدية» قال: فسألتُ مجاهدًا وطاوسًا؟ فقالا: «ليس عليه شيء».

١٥١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سالم عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: «مَنْ قَدَّمَ شيئاً من حَجِّه، أو أخره، فليهرق لذلك دمًا».

(١) هذا الباب بكل ما فيه سقط من (أ) وستقبله على (م).

١٥١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جُرير عن منصور عن سعيد بن

جُبَيْر / قال: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلِيهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ».

١٥١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم قال: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَهْرَاقَ لَذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأْ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:

«كَانَ يُقَالُ مِنْ أَحْدَثٍ فِي حَجِّهِ شَيْئاً لَا يَنْبَغِي ذَبْحٌ لَذَلِكَ ذَبِيْحَةٌ».

١٥١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابنُ نمير عن ابنِ أبي ليلى عن

عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئاً مَكَانَ شَيْءٍ فَلَا حَرْجَ».

١٥١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن

جابر عن النبي ﷺ: بمثله.

١٥١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن عيسى

ابن طلحة عن عبدالله بن عمرو - إن شاء الله - قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «فأذبح، ولا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج».

١٥١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن

عبدالرحمن بن عيَّاش عن زيد بن علي^(١) عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع

(١) في (طع) و(أ): «يزيد بن علي» وهو خطأ. وعبدالرحمن هو ابن الحارث بن عبدالله بن عيَّاش. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٣٧).

عن علي عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه، فقال: أفضت قبل أن أحلق قال: «فاحلق أو قصر، ولا حرج».

١٥١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ/ رميت بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج» وقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

٤١٧/١/٤

١٥١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «لا حرج».

١٥١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب^(١) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «لا حرج».

١٥١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج؟ فقال: «لا حرج»^(٢).

٣٥٥- في الاستراحة في الطواف

١٥١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: «رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلّام له يُروّح^(٣) علينا، ثم قام فينا على طوافه».

(١) في (طع) و(م): «وهب» وفي (أ) الموضع غير واضح. والمثبت من (ج) وهو الصواب. وهيب هو: ابن خالد الباهلي.

(٢) انتهى السقط الذي وقع في (أ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٣) يُروّح: أي: يجلب الهواء بالمروحة. وكانت تصنع من جريد النخل.

١٥١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيسّر عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: استريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٥١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر»^(١) /.
٤١٨/١/٤

١٥١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عبدالكريم الجَزْري عن عطاء قال: «لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة».
١٥١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي العالية الواسطي قال: «رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرته لمجاهد، فكرهه».

٣٥٦- في التعريف^(٢) بالبدن

١٥١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: عَرَفَ رسول الله ﷺ بالبدن التي كان أهدي.
١٥١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا هدي إلا ما قُلْد، وأشعر، ووقف به بعرفة».
١٥١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «حججت مع الأسود ومعه هدي كثير، فدخل على عائشة، فسألها؟ فرأيته خلفه بمنى، لم يُعرَف به»^(٣).

(١) كذا في النسخ، وفتشت عن الأثر فلم أجده، ويبدو لي أن الصواب: «خصر» والخَصْر: وجع يأخذ في الكليتين. (النهاية ٢/٣٧).

(٢) التعريف بالبدن: أي: الذهاب بها إلى عرفة يوم الوقوف بها.

(٣) في (طع): «لم يعرفه».

١٥١٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف».

١٥١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة، فسألها أَيْعَرِّفُ بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم. قال: فقال: أَيْشَعِر؟ قال: فقالت: «إن شئت. إنها أشعرت لِيَعْلَم أنها بدنة»./

٤١٩/١/٤

١٥١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: «مَنْ شَاءَ عَرَّفَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُعَرَّفْ إِنَّمَا كَانُوا يُعَرِّفُونَ مخافة السرقة».

١٥١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل ترك بدنته بمنى، فلم يُعَرَّف بها؟ قال: «يجزئُه. وكان يعجبه أن يُعَرَّف بها».

١٥١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: «بعث معي عبدالله بهديه، فقال: «إذا كان عَشِيَّة عرفة فَعَرِّف به».

١٥١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن حسين بن عَقِيل عن الضَّحَّاك قال: «من أهدى هدياً فكان معه، عَرَّف به».

٣٥٧ - في الرجل يَهْلُ بالحجِّ

ويريد أن يَضُمَّ إليها عمرة

١٥١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عمر بن محمد عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة، ثم سار ساعة، ثم قال: «ما الحجُّ والعمرة إلا سواء، أشهدكم أنني قد أوجبت معها حَجَّة».

١٥١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال قال له رجل: إني جَرَدْتُ الحجَّ، أفأضمُّ إليه عمرة؟ قال: «نعم، واذبح كبشاً».

١٥١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «يضيف الحجَّ إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحجَّ».

١٥٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن ليث عن مجاهد، وعن عطاء وطاوس -أو أحدهما- في رجل أَهَلَ بالحجِّ قالَا: «إن شاء جعل / معها^(١) عمرة، فكان قارناً، وأهدى هدياً».

٤٢٠/١/٤

٣٥٨ - فيما يُستلم من الأركان

١٥٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن ابن أبي مُلَيْكة وعطاء ونافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٥٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: «أدرکتُ مشيختنا: ابن عباس، وجابراً، وأبا هريرة، وعُبَيْد بن عُمَيْر لا يستلمون إلا الحَجَرَ الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان».

١٥٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبد الأعلى قال: «رأيت سويد بن غَفَلَة يستلم أركان البيت كُلِّها».

(١) في (ج): «معه».

١٥٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما أن حَجَّ عمر استلم الركن، وكان يعلى ابن أمية يستلم الأركان كُلُّها! فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ قال: استلمها كلها، لأنه ليس شيء من البيت يُهجر. قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله ﷺ لم يستلم منها إلا الحَجَر؟ قال: بلى. قال: فما لك به أسوة؟! قال: بلى.

١٥٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «كان قَلٌّ ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني، إلا استلمهما في التمر من طوافه».

١٥٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن / مجاهد قال: «الركنان اللذان يليان الحَجَر لا يستلمان».

٤٢١/١/٤

١٥٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله عن أبيه: أنه رأى معاوية يطوف بالبيت -فاستلم الأركان كلها- وقال: «إنه ليس منه شيء مهجور».

١٥٢٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عَبَّاد عن أبيه: أنه رأى ابن الزبير فعله، وقال: «إنه ليس شيء منه مهجور»^(١)).

١٥٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سَلَمَة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «لا يُتَقَى^(٢) من البيت شيء».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط ع): «لا يبقى» والصواب المثبت.

١٥٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يستلم الأركان كلها، يختم بها، ويلزق بطنه وظهره وجنبه بالبيت.

٣٥٩- من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٥٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله: أنه رجع إلى الحَجَر، فاستلمه. يعني: بعد الركعتين.

١٥٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

١٥٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَرِيُّ عن نافع عن ابن/ عمر: أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحَجَر، فاستلمه -أو استقبله- فكَبَّرَ، ثم رجع إلى الصفا.

١٥٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «رأيتُه يفعل ذلك».

١٥٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيد عن حسين بن عقيل عن الضَّحَّاك قال: «إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرتَ عليه، وذكرت الله، وصليت على النبي ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين -أو ما شاء الله- ثم تمضي تجاه وجهك، فتستلم الحَجَر، وإلا فاستقبله وذكرت الله، ثم تخرج إلى الصفا».

١٥٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعود إلى الحَجَر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبدالله ابن أبي سارة قال: «رأيت سالماً طاف بالبيت، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحَجَر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا».

١٥٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إن شئت فارجع إلى الحَجَر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه».

٣٦٠- في الرجل والمرأة يموت وعليه حَجٌّ

١٥٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها حَجَّة، فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أُمكِ دين؟ قالت: نعم. قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فאלله خير غرمائك.

١٥٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رَزِين العُقَيْلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر».

١٥٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم، فحجَّ عن أبيك».

١٥٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال في الشيخ الكبير قال: «يُجَهَّزُ رجلاً بنفقته، فيحجُّ عنه».

٣٦١- في الرجل المقيم بمكة متى يُهلُّ؟

١٥٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين يُهلُّ بالحجِّ لَهلال ذي الحِجَّة.

١٥٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رُوي الهلال، فأهلُّ مكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل قيل له: قد رُوي الهلال - (وهو في البيت - فنزع ثوباً كان عليه، ثم أهلَّ، فلما كان العام الثالث قيل له: ^(١) قد رُوي الهلال، فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون. فأقام حلالاً حتى كان يوم التروية. /

١٥٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر: «يا أهل مكة مالي أراكم مُذهنين والحاج شعثاً غبراً! إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأهلّوا».

١٥٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن بُرقان عن قَزعة الباهلي عن الحسن: أنه أهلَّ بمكة حين رأى الهلال.

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

١٥٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر، فطاف، ثم سعى، ثم رحل، فمكث أربعاً -أو خمساً- ثم أהלَّ بالحج في العشر، ثم جاء مرةً أخرى، فأقام حلاًلاً حتى إذا كان يوم التروية أהלَّ بالحج حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى. قال عطاء: وهو أحبُّ إلينا.

١٥٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء وعن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: «يُهلُّ يوم التروية».

١٥٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد: «إن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية».

٣٦٢- في الرجل يطوف بالبيت، من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

١٥٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما طاف، ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن سالم قال: «رأيتَه يطوف، ثم يدخل البيت، فيصلِّي الركعتين»./ ٤٢٥/١/٤

١٥٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ قال: «صليت مع أبي حسين بن عليٍّ في الكعبة».

١٥٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامه بن زيد وبلال وعثمان

ابن طلحة، فمكث في البيت، فأطال، ثم دخل ابن عمر في أثره أول الناس، فسألت بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المُقَدَّمين قال: ونسيتُ أن أسأله: كم صلى؟.

١٥٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ صلى الركعتين في تجاهك حين تدخل.

٣٦٣ - أين يصلي الظهر يوم النفر؟

١٥٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الصَّدَر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصبة؟ حتى يأتي من آخر الليل البيت.

١٥٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جُبَيْر، وعن عطاء عن مجاهد: أنهما صليا الظهر يوم النفر وراء العقبة.

١٥٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة: أن أباه كان يصلي الظهر يوم النفر بمكة.

١٥٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن عن ابن أبي / ليلي عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يوم النفر ٤/١/٤٢٦ بالأبطح، فأذن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ.

١٥٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «مِنَ السُّنَّةِ أن يصلي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح».

١٥٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عُبْدَةُ عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سقع^(١) البيت، ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم إن عمر رَدَّه^(٢) بَعْدُ إلى الميقات.

٣٦٤- من قال: إذا طفت فصلٌ ركعتين عند المقام

١٥٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال: إنه أتى البيت، فاستلم الركن، فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٥٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «قرأ علقمة القرآن في ليلة، ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده».

١٥٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يُرَخَّص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو بحذائه^(٣)، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن يكون بحiale^(٤)».

(١) كذا في النسخ (ج) و(أ): «سقع» ولكنها بدون نقط. وفي (ط ع): «سفع» وما أثبتته هو الصواب والسقع والصقع: الناحية. انظر «مصنف» عبدالرزاق (٤٨/٥)، و«الدر المثور»، «سورة البقرة» (١/٢٩٣).

(٢) في (أ): «ثم عمر ثم إن عمر رده».

(٣) كذا في (أ) و(ج) بغير نقط. وفي (ط ع): «تجدّه» ولعلها: «بحذائه» والله أعلم. وبحذائه أي مقابله. (النهاية ١/٣٥٨).

(٤) بحiale: أي لقاء وجهه (النهاية ١/٤٧٠).

١٥٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن:

أنه كان/ يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إن لم يفعل. ٤٢٧/١/٤

١٥٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي

زائدة^(١) عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: «إذا قدم الرجل حَاجًّا، فليطف بالبيت (سبعاً، ثم يصلي عند المقام ركعتين».

١٥٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن صالح بن حيان^(٢) قال:

«طُفْتُ»^(٣) مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام».

١٥٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام، فصلى عنده ركعتين.

١٥٢٤٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن

الضحاك قال: «يصلي عند المقام ركعتين»^(٣) أو ما شاء الله».

١٥٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل

عن مسروق عن عبدالله: أنه طاف، ثم أتى المقام، فصلى عنده ركعتين.

١٥٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء

قال: «صَلَّ ركعتي الطواف في بيتك إن شئت».

(١) في (طع): «زيادة» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «صالح بن حبان» خطأ. (انظر: تهذيب الكمال ١٣/٣٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (١).

٣٦٥- من قال: يصلي ركعتي الطواف

في حاشية الطواف

١٥٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي عمار قال: «رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة».

١٥٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن كثير بن أبي كثير عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِمَّا يَلِي / بَابِ بَنِي سَهْمٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ سِتْرَةٌ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ٤٢٨/١/٤

١٥٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج عن كثير ابن كثير عن أبيه عن الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٦٦- في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟

١٥٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «الطَّوْفُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٥٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر ابن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: «أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف».

١٥٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: «أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة».

١٥٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: «الصلاة لأهل مكة أفضل».

١٥٢٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: «الصلاة لأهل مكة أفضل»^(١)) والطواف لأهل الآفاق أفضل».

٣٦٧- من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زُمعة عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول قال: «التلبية شعار الحج، فأكثروا من التلبية عند كُلِّ شرف، وفي كل حين، وأكثروا من التلبية وأظهروها»./

١٥٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن حسن بن فُرات قال: «قال لنا ابن أبي مُليكة: أمحرمون أنتم؟ قلنا: نعم. قال: فلبُّوا».

١٥٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في الذي يُلبِّي، قال: «يُسمع من يليه».

١٥٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جُبَيْر قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: «العجُّ والشَّجُّ».

(١) ما بين القوسين سقط من (طع) و(ج).

١٥٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر^(١) قال: «كنت مع ابن عمر، فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين».

١٥٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبَحَّ أصواتهم من شدة تلييتهم».

١٥٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه: أن عمر كان يُلبِّي على الصفا والمروة ويشتدُّ صوته، ويعرف صوته بالليل، ولا يرى وجهه.

١٥٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خَلَاد بن السائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإلهال».

١٥٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن رُفيع عن ابن عمر قال: «ارفعوا أصواتكم بالتلبية» وعن ابن الزبير مثل ذلك. / ٤٣٠/١/٤

١٥٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن الْمُطَّلَب بن عبدالله بن حَنْطَب عن خَلَاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل عليه السلام فقال: «مُرْ أصحابك يرفعوا بالتلبية، فإنها شعار الحج».

(١) في (١): «بكير» وهو خطأ. وبكر هو: ابن عبدالله المزني.

١٥٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحجِّ العَجُّ والشَّجُّ». العَجُّ: العجيج بالتليية، والشَّجُّ: نحر البدن.

١٥٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبدالله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتليية حتى تُبَحُّ أصواتهم، وكانوا يُضْحُون^(١) للشمس إذا أحرموا».

٣٦٨- من قال: التليية زينة الحج

١٥٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب قال: رأيت سعيد ابن جبير يوقظ أناساً من أهل اليمن في المسجد، ويقول: «قوموا لبوا، فإن زينة الحجِّ التليية».

١٥٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: زينة الحجِّ التليية».

١٥٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن^(٢) الزبير يقول: «التليية زينة الحجِّ»./

١٥٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «شعار الحجِّ التليية».

(١) يضحون: أي: يظهرون، ولا يختفون. «القاموس» (١٦٨٢).

(٢) سقط من (ط ع) و(أ).

٣٦٩- من قال: ليس على أهل مكة رَمَلٌ

١٥٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «ليس على أهل مكة رَمَلٌ، ولا على من أَهَلَ منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج».

١٥٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يرمل إذا أَهَلَ من مكة».

١٥٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمَة عن حُميد قال: «أهللنا أنا وبكر من مكة، فطفنا بالبيت ورملنا».

١٥٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أَهَلَ من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: «إنما ذلك على أهل الآفاق»^(١).

١٥٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حرب بن شُريح - أو شريح - عن أبي جعفر قال: «ليس على أهل مكة رَمَلٌ».

٣٧٠- في الرجل يزور يوم النحر

يرمل أم لا؟

١٥٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمَة عن هشام عن أبيه قال: «لا رَمَلٌ يوم النحر».

١٥٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن

(١) أهل الآفاق: المقصود بهم من يأتون من خارج مكة.

٤٣٢/١/٤

(ابن) (١) خثيم (٢) عن مجاهد قال: «رأيتَه يَرْمُلُ يوم النحر»/.

١٥٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «ليس في طواف النحر رَمْلان» (٣).

٣٧١- في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية؟

١٥٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة ابن عبدالرحمن قال: ذُكر لابن عمر التلبية يوم عرفة، فقال: «التكبير أحبُّ إليَّ».

١٥٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن مَعْمَر عن أبي جعفر أنه قال: «اقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكَبِّرْ وهَلِّلْ».

١٥٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود (بعرفة) (٤) فلبى، فقال رجل: من هذا الملبى في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: «لييك عدد التراب لبيك».

١٥٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل وحفص عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمننا المُكَبِّر ومننا المُلَبِّي».

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «خثيم» وهو خطأ. وابن خثيم هو: عبدالله بن عثمان بن خثيم.

(٣) في (أ): «رملًا».

(٤) سقطت من (ط ع) و(ج).

١٥٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن / سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ذكر له أن معاوية نهى عن التلبية، فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط، ثم لبي، ثم قال: علم أن علياً كان يلبي في هذا اليوم، فأحب أن يخالفه!.

١٥٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم: لَبَّى ابن مسعود بعرفة، فقيل: مَنْ هذا الملبّي؟! فقيل: ابن مسعود. فسكتوا.

١٥٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة ابن خالد قال: «لبي رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات».

١٥٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يُكَبِّر، وكان ابن الحنفية يُلَبِّي.

١٥٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن ذُكَيْن عن مالك بن أنس قال: حدثنا أبو بكر الثقفي قال: سألت أنساً كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يُلَبِّي المُلَبِّي فلا ينكر عليه، ويُكَبِّر المكبر فلا يُنكر عليه».

٣٧٢- من كان يصلي في المسجد

ويلبي بالحج

١٥٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسماعيل ابن عبدالمك من سعيد بن جبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد، ويؤخران الطواف.

١٥٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن

المؤمل / قال: «رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى».

١٥٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي سفيان قال:

سألت سالماً عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: «هو مثل الدّين ما عجلت فهو خير».

١٥٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (محمد بن)^(١)

عبدالله قال: سألت القاسم بن محمد عنه؟ فقال: «كل ذلك حسن».

٣٧٣- في المكي يؤخر الطواف

حتى يرجع من منى

١٥٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء

عن ابن عباس أنه كان يقول: «الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى».

(١) سقطت من (أ).

٣٧٤- من كان إذا رمى الجمرة كَبَّرَ مع كُلِّ حصاة

١٥٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة.

١٥٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «رمى عبدالله جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكَبِّرُ مع كل حصاة»./ ٤٣٥/١/٤

١٥٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخُلُقاني^(١) قال: «رأيت سالم بن عبدالله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكَبِّرُ مع كل حصاة تكبيرة».

١٥٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء: في رجل وقعت منه حصاتان عند الجمرة؟ قال: «يُكَبِّرُ مع (كُلِّ)^(٢) واحدة منهما تكبيرة».

١٥٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُكَبِّرُ مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه: أنها رأت النبي ﷺ استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة.

(١) في (ط ع): «الحلقاني» خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

١٥٣٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أنه رمى جمرة العقبة وكَبَّرَ مع كل حصاة)^(١).

١٥٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز أن جبريل عليه السلام، أعطى إبراهيم سبع حصيات، ثم انطلقا إلى العقبة، فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارمِ قال: فرميا، وكَبَّرَا مع كل رمية حتى أفل الشيطان، ثم صنع مثل ذلك في الجمرتين الآخرين.

٣٧٥- من قال: يفتح بالحجر الأسود، ويختم به

١٥٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكن يُرَخَّص في ترك افتتاح الحجر الأسود، ويختم به في أول طواف / ٤/ ١/ ٤٣٦ يطوفه يوم النحر ويوم النفر».

١٥٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتح، وحين يختم.

١٥٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن سعيد بن جبير: أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن سابط^(٢) يقول: (الرجل^(٣) قام يطوف وأراد أن يستلم

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (أ): «ابن سابط» وفي كل المواضع الآتية. والصواب المثبت.

(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «يقول لرجل قام...».

الركن اليماني يبدأ به؟ فقال ابن سابط: ^(١) «لا تبدأن من أول، من الأسود إذا بدأت في طوافك».

١٥٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال: «تستلم في كل مرة إن قدرت عليه، وإلا افتتحت به وختمت».

١٥٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: «إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستقبله وكبر، وإن شئت فاستفتح به واختم».

١٥٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنساً يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتح به، ويختم به».

١٥٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء:

٤٣٧/١/٤ أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ. /

٣٧٦ - من كره إذا طاف طواف الصَدَر أن يبيت بمكة

١٥٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن

القاسم بن محمد عن عائشة قالت: أذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فمرنا بالبيت، فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل أن يُصبح.

١٥٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:

«إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليضع رحله، ثم لِيُزِرْ البيت، فليرتحل عنها إن شاء ليلاً، وإن شاء نهراً بعد أن ينزل فيه ويضع نعله».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو مطيع عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يفرغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب، ثم طاف بالبيت، ثم مضى».

٣٧٧- من كره البناء حول الكعبة

١٥٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يُشرف عليها».

١٥٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة، ويطيلونه كي يبدو لهم البيت».

٣٧٨- في يوم الحج الأكبر

١٥٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني قال:

/ سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير يقولان: «الحج الأكبر يوم ٤/١/٤٣٨ النحر».

١٥٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشنئي عن عباد بن شهاب العصري عن أبيه قال: قال عمر: «الحج الأكبر يوم عرفة» فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: أخبرك عن ابن عمر أن عمر قال: «الحج الأكبر يوم عرفة».

١٥٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال^(١)

سألت: محمداً عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «كان يوم وافق فيه حج رسول الله ﷺ، وحج أهل الملل».

(١) ما بين القوسين سقط من (طع).

١٥٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق^(١) قال: سألتُ عبد الله بن شدّاد عن الحج الأكبر؟ فقال: «الحجُّ الأكبر يوم النحر».

١٥٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ: قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

١٥٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن الحَكَم عن يحيى بن الجَزَّار عن عليّ: أنه لقيه رجل يوم النحر، فأخذ بلجامه، فسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «هو هذا اليوم».

١٥٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان قال: حدثنا المُغيرة بن شعبة على بعير فقال: «هذا يوم النحر، وهذا يوم الأضحى، وهذا يوم الحج الأكبر».

١٥٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويَجِلُّ فيه الحرام»./ ٤٣٩/١/٤

١٥٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابن عُمير وعَيَّاش^(٢) العامري أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول: «الحج الأكبر يوم النحر».

(١) في (طع): «عن ابن أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٢) في (طع): «عباس» وفي (ج) غير منقطة. والصواب المثبت.

- ١٥٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الحجُّ الأكبر يوم النحر».
- ١٥٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: «الحجُّ الأكبر يوم النحر».

٣٧٩- في الرجل يموت ولم يحج، أَيَحْجُ عنه؟

- ١٥٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن يزيد (بن الأصم) ^(١) عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: (إن أبي) ^(٢) مات ولم يَحْجْ قط، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

- ١٥٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المُسَيَّب، فأتاه رجل، فقال: إن أبي كان كثير الجهاد، ولم يَحْجْ، أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: «كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ لرجل حَجَّ عن أبيه. وهل هو إلا ذَيْن؟!».

- ١٥٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال: سألتُ سعيد بن جُبَيْر عن أخ لي مات، ولم يَحْجْ قط، أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا، إلا صبيّاً صغيراً. قال: حُجَّ عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عَجَّل بها قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: لا، بل من ماله. وسألت إبراهيم عنه؟

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقط من (ط ع).

فقال: حُجَّ عنه. قال: وسألتُ الضحاك؟ فقال: «حُجَّ عنه، فإن ذلك مجزى»
 ٤٤٠/١/٤ عنه، وحُجَّ من ماله»/.

١٥٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)^(١) منصور
 عن مجاهد عن رجل يقال له: يوسف -كان يكون مع ابن الزبير- عن
 عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي
 مات ولم يَحُجَّ، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم. قال: «فَحُجَّ
 عن أبيك، أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟!».

١٥٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم
 المِنْقَرِي عن عطاء قال: «يُحَجُّ عن المَيِّت، وإن لم يوص».

٣٨٠- من قال: لا يَحُجُّ أحد عن أحد

١٥٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن
 سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يَحُجُّ أحد عن أحد، ولا يصم^(٢) أحد
 عن أحد».

١٥٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
 إبراهيم قال: «لا يَحُجُّ أحد عن أحد».

١٥٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال:
 «لا يَحُجُّ أحد عن أحد».

(١) سقط من (طع).

(٢) في (طع): «ولا يصوم».

١٥٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يُقضى عن الميِّت حجٌّ».

١٥٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «لو كنت أنا تصدقتُ عنه، وأهديتُ»./

٤٤١/١/٤

٣٨١- في الجمع بين الحج والعمرة

١٥٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: جرير عن منصور عن إبراهيم عن زياد ابن لبيد قال: قال شريح: «إذا أهملتَ بعمرة وحجَّة^(١)، ثم قدمت مكة فلا يَحُلَّنْ منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طفت لعمرتك وحجتك، فأحلّ. فلا تطعمهم في ذلك».

١٥٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم: أن الحسين بن علي وشريحاً، قرنا فلم يَحُلَّ واحد منهما إحراماً إلى يوم النحر.

١٥٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر^(٢) أن علياً قال له: «لَبَّ بهما جميعاً، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين؛ طوافاً لعمرتك، وطوافاً لحجِّك، ولا تَحُلَّنْ منك حراماً دون يوم النحر».

١٥٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال لعلي: «ما قلت حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهيلُ بما أهَلُّ به رسولك، قال: «فلن معي الهدى فلا يَحِلُّ منك

(١) في (طع): «بحجة وعمرة» وفي (أ): «بعمرة وحج».

(٢) هو: السلمي (تعجيل المنفعة رقم ١٤٠٩).

حرام» قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصروا^(١)، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

١٥٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة: أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مُهلان بالحج، فلا يحلُّ منهما حراماً^(٢) إلى يوم النحر.

١٥٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ أحرَم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يحلَّ حتى يقضي حَجَّته، ويُحلَّ منهما جميعاً»./ ٤٤٢/١/٤

٣٨٢- ما يقال عشية عرفة، وما يستحب من الدعاء

١٥٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنتُ بجنب ابن عمر بعرفة، وإن ركبتني لَتَمَسَّ ركبتَه -أو فخذي يَمَسُّ فخذه- فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» حتى أفاض من عرفة إلى جمع^(٣).

١٥٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: «وقفتُ مع سالم بن عبد الله^(٤) بعرفة، أنظر كيف يصنع؟ فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس».

(١) في (ج): «فحلَّ الناس كلُّهم أو قصروا».

(٢) كذا في النسخ بالنصب، والصواب: «حرام» بالرفع، إلا أن يكون الخطأ في الفعل «يحل» وأن الصواب فيه «يحلا» فيحتذ فإن «حراماً» بالنصب صحيح. والله أعلم.

(٣) جمع هي: المزدلفة. سميت بذلك لتجمع الحجاج بها بعد رحيلهم من عرفة.

(٤) في (طع): «سالم بن عبيد الله» وهو خطأ. وسالم هو: ابن عبد الله بن عمر.

١٥٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة» لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح».

١٥٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن النضر بن عربي^(١) عن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة» لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير».

١٥٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة/ عن رجل عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حَجًّا؟ ٤٤٣/١/٤ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن صدقة ابن يسار قال: سألتُ مجاهداً عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أو الذكر؟ قال: لا، بل قراءة القرآن.

١٥٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن

(١) في (طع): «البصير بن عدي» وفي (أ) «النضر بن عدي» والصواب المثبت، وأثبتته من (ج). وترجمته في التهذيب وغيره

عمرو بن مُرّة عن عبدالرحمن بن بشر^(١) قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضل ما نقول في حَجَّنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٨٣- في الكري^(٢) تجزئه حَجَّته؟

١٥٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيّب عن رجل من بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر، قلت: إنا نكري في هذا الوجه للحج، وإن ناساً يزعمون أن لا حَجَّ لنا؟ قال: أستم تلبون، وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة، وترمون الجمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن مثل الذي سألتني عنه، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فدعاه، فقرأها عليه، ثم قال: «إنكم حجاج».

١٥٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكريت نفسي من قوم ووضعتُ عنهم من أجري من أجل الحج فهل يجزئ ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. / ٤٤٤/١/٤

١٥٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر؟ قال: «يجزئ عنه».

(١) في (١): «عبدالرحمن بن شبر» خطأ.

(٢) الكري: المقصود بهم الذين يحملون الحجاج من ديارهم إلى مكة بالأجرة على الإبل (القاموس: ١٧١٢).

١٥٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عطاء وطاوس (ومجاهد في التاجر والكريّ قالوا: يجزئهما).

١٥٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن أبي طالوت^(١) عن أبي السليل عن ابن عمر: في الرجل يكري نفسه في الحاج قال: «يجزئه».

١٥٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن عمر بن ذر قال: سألتُ مجاهداً عن التاجر والكريّ والأجير؟ قال: «لا ينقص الكري من حَجِّه، ولا التاجر من حَجِّه، ولا الأجير من حَجِّه».

١٥٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: سمعته، وسأله أعرابي، فقال: إني أكرت إبلاً، وأنا أريد الحَجَّ، أيجزئني؟ قال: لا، ولا كرامة. /

٤٤٥/١/٤

١٥٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: «لا يجزئه».

١٥٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن الجريري، عن أبي السليل، قال: قلت لسعيد بن المُسيّب: إن ناساً يزعمون أو من زعم منهم، أن الكريّ: لا حَجَّ له؟ قال: «بل له حَجٌّ حسنٌ جميلٌ، إن أتقى الله، وأدى الأمانة، وأحسن الصحابة».

٤٤٦/١/٤

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

٣٨٤- في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٦]

١٥٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: «صُمُّ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ، وَيَوْمَ التَّروِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ؛ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ (إِلَى أَهْلِهِ)»^(١).

١٥٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل وعياض^(٢) وجريز عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: «آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ».

١٥٣٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعتُ أبا جعفر يقول: «آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ»)^(٣).

١٥٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: «إِنْ شَاءَ صَامَ أَوَّلَ الْعَشْرِ وَوَسْطَهَا وَآخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ»./

١٥٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبيرة: مثل قول عطاء.

١٥٣٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال: «آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ»)^(٣).

١٥٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: «انْطَلَقْتُ

(١) غير موجودة في (أ) و(ج).

(٢) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب: «فضيل بن عياض».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

أنا والحكم إلى أبي الوليد، فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: «آخرها يوم عرفة».

١٥٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسْهِر عن داود عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «قَبْلُ التَّروِيَةِ يَوْمًا، وَآخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ».

١٥٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن داود عن الشعبي: مثله.

١٥٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال:

«مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ وَيَوْمَ التَّروِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَهُ الصَّوْمُ»./ ٢/٢/٤

١٥٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن

وبرة عن ابن عمر وعُبَيْد بن عُمَيْر، قال ابن عمر: «قَبْلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّروِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» وقال عُبيد بن عُمَيْر: «يَصُومُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ».

١٥٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن ميسرة عن

طاوس وابن طاوس عن أبيه: «يَجْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ آخِرَ صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ».

١٥٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن:

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر وحفص عن

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ».

٣٨٥- فِي الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجَمَارُ

١٥٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغِيرَةَ عن إبراهيم قال: «يُحْمَلُ/

الْمَرِيضُ إِلَى الْجَمَارِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْمِيَ فَلْيَرَمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُوضَعْ ٣/٢/٤

الحصى في كَفِّه، ثم يُرمى بها من كَفِّه».

١٥٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يشهد بالمرضى المناسك كلها، ويُطاف به على مَحْمَل، فإذا رمى الجمار وُضِع في كَفِّه، ثم رُمي به من كَفِّه».

١٥٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن ليث عن عطاء قال: «يُرمى عنه».

٣٨٦ - في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «لا تَحُجُّ المرأة إلا مع ذي محرم».

١٥٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: «تخرج في رُفقة فيها رجال ونساء».

١٥٣٨٢ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: «تَحُجُّ مع رُفقة فيها رجال ونساء»^(١) وتتخذ سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكري».

١٥٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن ليث عن يحيى بن عباد^(٢) - أبي هُبيرة - قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة، وليس لها بعل ولا مَحْرَم، ولم تَحُجَّ قط؟ فكتب إليها إبراهيم: «إن هذا من السبيل الذي قال الله، وليس لك محرم، فلا تَحُجِّي إلا مع بعل أو مَحْرَم».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «يحيى بن عتاب» وهو خطأ.

١٥٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ابن شُبْرمة قال: كان الحسن ابن أبي الحسن يُرَخِّصُ للمرأة التي لم تَحُجَّ قطُّ أن تَحُجَّ مع المرأة التي معها مَحْرَمٌ.

١٥٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام ٤/٢/٤ فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم».

١٥٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان؟ (فقال) ^(١): «إذا كانت الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس».

١٥٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن ليث عن طاوس قال: «لا تَحُجَّ المرأة إلا مع زوجها، أو ذي محرم».

١٥٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تَحُجُّ مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع بأستها ^(٢).

١٥٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث، إلا مع ذي محرم»./ ٥/٢/٤

(١) غير موجودة في (أ) و(ج).

(٢) المعنى: أنه إذا أرادت أن تركب الدابة من بعير وغيره، فإنه لا بد لزوج يساعدها على الركوب، وبالطبع سوف يرى -فيما لو كان غير الزوج- ما لا ينبغي أن يراه غير الزوج. والله أعلم.

١٥٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن أبي مَعْبُد قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أُكْتِبْتُ^(١) في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق، فَحُجَّ مع امرأتك».

١٥٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الزُّهْرِيِّ قال: ذُكِرَ عند عائشة «المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم» فقالت عائشة: «ليس كل النساء تجد مَحْرَمًا».

١٥٣٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم»^(٢)).

١٥٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث قال: ذُكِرَ لعمر بن عبدالعزيز، امرأة سافرت مع عبدها، فكره ذلك، ف قيل له: إنه أخوها من الرضاعة، فلم ير به بأساً.

٣٨٧- إذا أحرم بحجَّتين

١٥٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهْلُ بِحَجَّتَيْنِ قال: «هو مُتَمَتَّعٌ»./

١٥٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عُبَّادَة عن أشعث عن الحسن قال: «عليه حَجَّةٌ وعمرَةٌ».

(١) في (ط س) و(ج): «كنت» واكتبت: أي كتبت مع الغزاة في تلك الغزوة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٣٨٨- في وقت الإفاضة من عرفة

١٥٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن الرُّكَيْنِ قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفضّ.

١٥٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو: أن جبريل جاء إلى إبراهيم، ووقف بعرفات، حتى إذا كان كأعجل ما يُصلي أحد المغرب دفع به.

١٥٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: بنحوه.

١٥٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: / أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة، فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعمّم بها الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هديتنا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان».

١٥٤٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه سمع ابن الزبير يقول: «دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس»^(١)).

١٥٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: وقفتُ مع عبدالله وعلى الناس عثمان، حتى / إذا غربت الشمس قال: «لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة» فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

٨/٢/٤

٣٨٩- من كان يستحبُّ إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن

١٥٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن».

١٥٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن هشام عن الحسن قال: «كان يعجبهم إذا قدموا مكة بحَجٍّ أو عمرة^(١) إلا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن».

١٥٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي مجلز قال: «كان يُحَبُّ أو يُسْتَحَبُّ إذا قَدِمَ شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس»./

٩/٢/٤

١٥٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه قرأه -يعني القرآن، حيث قدم مكة.

(١) في (ج): «يحج وعمرة».

٣٩٠- في القراءة في الطواف بالبيت

١٥٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن يحيى الْبَكَّاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه.

١٥٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرَيْر عن ليث عن مجاهد قال: «كان يكره القراءة في المشي^(١) في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويُكَبِّرُه».

١٥٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا فَضَيْل بن عِيَّاض عن هشام عن الحسن وعطاء قال^(٢): «القراءة في الطواف مُحَدَّثٌ».

١٥٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وَكِيع عن إبراهيم بن نافع قال: «طُفْتُ مع سعيد بن جُبَيْر، وكان لا يَفْتُر من ذكر الله».

١٥٤١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت؟ فلم ير به بأساً.

١٥٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عثمان بن الأسود قال: «رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف».

١٥٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمَة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره القراءة في الطواف. /

١٠/٢/٤

٣٩١- في التطوع بين الصلاتين بجمع

١٥٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن التيمي عن أبي

(١) في (ج) و(أ): «العشر»!

(٢) كذا في جميع النسخ: «قال» والصواب: «قالا».

مِجْلَز^(١): أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلّى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: «الصلاة جامعة» ولم يَتَجَوَّزَ بينهما.

١٥٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَرُ عن شعبة عن الحَكَمِ عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «حججت مع عبدالله، فلما أتى جمعاً أَذَّنَ وأقام، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم تعشى، ثم أَذَّنَ وأقام فصلّى العشاء ركعتين».

١٥٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَرُ عن شعبة عن الحَكَمِ عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما.

٣٩٢- أين يُصلي من داخل البيت

١٥٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتحوا، فكنْتُ أول الناس / فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المُقَدَّمَيْنِ.

١١/٢/٤

١٥٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى في البيت تجاهه، حين دخله.

١٥٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء قال: قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: «نعم، صلّ في أيّ نواحيه شئت».

(١) في (ط س) و(ب): «أبي مخلد» وهو خطأ.

١٥٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان أو ابن صفوان^(١): أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله.

٣٩٣- في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد: في بيض النعام، درهم في كل بيضة.

١٥٤٢٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: «في بيض النعام قيمته»)^(٢).

١٥٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «في بيض النعام قيمته»./

١٢/٢/٤

١٥٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «في بيض النعام قيمته».

١٥٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيْج عن عبدالله بن ذَكْوَان: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن محرم أصاب بيض نعام؟ قال: فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن أبي الزناد عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جُرَيْج.

(١) في (ط س) و(أ) و(ب): «وابن صفوان».

(٢) سقط من (ج).

١٥٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: «في بيض النعام قيمته».

١٥٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن طلحة بن عبيدالله قال: سألت طاوساً عن بيض الحَجَل^(١) يصيبه المحرم؟ قال: «فيه قيمته».

١٥٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال: في بيض النعام أشار به رجل حرام لحلال؟: «صيام يوم، أو إطعام مسكين».

١٥٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم».

١٥٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: «في البيض قيمته».

١٥٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن مطر الوَرَّاق/ عن معاوية بن قُرَّة أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعام، فسأل علياً؟ فقال: «عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة^(٢)» فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: «قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

١٣/٢/٤

(١) الحجل: نوع من أنواع الطيور. «المصباح» (١٢٢). قال في «القاموس» (١٢٦٩): الحَجَل: الذكر من القَبَج، الواحدة: حجلة.

(٢) في (ط س): «جن ناقة» والصواب المثبت. وضراب الناقة: المقصود الولد الذي تكون من ضراب الفحل لها، وضرايه: نُرُوءُه. (النهاية ٧٩/٣).

١٥٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: ثمنه.

١٥٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: «صيام يوم، أو طعام مسكين».

١٥٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حُميد عن أبي عُبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: «عليك لكل بيضة صيام يوم، أو طعام مسكين».

١٥٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: سألت الحَكَم عن بيض حمام الحرم؟ فقال: «في بيضته مدٌّ من طعام».

٣٩٤- في بدل البدن

١٥٤٣٨- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: نا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه^(١)) قال: نا زيد ابن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمَة عن أيوب السخْتياني عن عكرمة: أن رجلاً جاء إليه، فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته؟ قال: «عليه دم»./

١٤/٢/٤

١٥٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الحسين^(٢) عن حماد بن سَلَمَة عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «عليه دم».

١٥٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج؟ قال: «يحمله عليها، فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشاً».

(١) غير موجود في (ج) وعادته حذفه.

(٢) في (ط س): «أبو الحسن» ولعل الصواب المثبت، والمقصود به: زيد بن الحُبَاب، فإنه يكنى: أبا حسين، وسيأتي باب: ٤٢٣، أثر: (٣) أو هو: بسام بن يزيد البصري، نزيل بغداد فإنه مشهور بكنيته، ويروي عن حماد بن سلمة، روى عنه أهل العراق، وهذا أقرب. (الجرح ٤٣٤/٢)، والكنى لابن منده رقم (٢٠٨١)..

١٥٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: «ولد البدنة يُنحر مع أمّه».

١٥٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا فضيل^(١) عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إذا ذُبِحت البدنة ذُبِح ولدها معها».

١٥٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنته، فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله، قال: «يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً».

٣٩٥- في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تبرح موقفك بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم^(٢) عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر: أنه دفع قبل الإمام.

١٥٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام، فسألتُ مجاهدًا؟ فقال: «يهرق دمًا»./

١٥/٢/٤

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء وفضيل..» وكذا في (أ) غير أنه أسقط «عن عطاء» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ط س): «ابن خثيم» والصواب المثبت. وهو: عبدالله بن عثمان بن خثيم.

١٥٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم».

٣٩٦ - من قال إذا مرَّ بجمع فلم ينزلها أهراق دمًا

١٥٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا سَلَامُ أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل مرَّ بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى؟ قال: يهريق لذلك دمًا.

١٥٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم فيمن جهل أن يبيت^(١) بجمع، قال: «يهريق دمًا».

١٥٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء، قال سمعته يقول: «من رهِق^(٢) عن جمع فلم ينزلها أهراق لذلك دمًا».

١٥٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال: «مَنْ لم يقف بجمع جعلها عمرة».

١٥٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «مَنْ لم يقف بجمع فلا حَجَّ له، وَيَحُجُّ من قابل».

٣٩٧ - في القوم يشتركون في الصيد

وهم محرمون

١٥٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن حماد عن

إبراهيم قال: «جزاء واحد»./

(١) في (أ): «يلبث».

(٢) رهِق: أي ضاق به الوقت ولم يدرك نزولها. (النهاية ٢/٢٨٤).

١٥٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن الشعبي قال: «جزاء واحد».

١٥٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: «إن اشتركوا فلم يَفِدْهُ أصحابه فعليه الفداء كُلُّهُ».

١٥٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «جزاء واحد» وقال مجاهد: «إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء».

١٥٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن سالم عن سعيد قال: «على كل واحد منهم جزاء».

١٥٤٥٩ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن الشعبي قال: «على كل واحد منهم جزاء»)^(١).

١٥٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة وابن شُبْرمة عن الشعبي قال: «إن اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء».

١٥٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: «إن أكل منه فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد».

١٥٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالا: «جزاء واحد».

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ط س) و(ج).

١٥٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيَّاش عن ليث عن عطاء قال: «إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلوا فعلى كل واحد منهما جزاء».

١٥٤٦٤ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال: «على كل إنسان منهم جزاء»)^(١).

١٥٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيْج عَمَّنْ حدثه عن ابن عمر/ أنه سُئِلَ عن قوم من المشاة قتلوا صيداً؟ قال: «عليهم جزاء واحد».

١٥٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: كان يقول: «إذا أصاب اثنان صيداً فحكومة واحدة عليهما».

١٥٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شُبْرَمَةَ عن الشعبي قال: «على كل إنسان منهم جزاء» وقال حماد: «يجزئهما جزاء واحد» قال: فأخبرتُ الحارث بالذي قال الشعبي قال: «القول ما قال (حماد)»^(٢).

٣٩٨ - من قال: في كل شيء من الصيد حكومة

١٥٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل».

١٥٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غِيَّة عن أبيه عن حماد قال: «كل شيء يصيبه المحرم»^(٣) من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل».

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «يصيد المحرم».

٣٩٩- مَنْ كَانَ يَذْبَحُ بِمَنَى، وَلَا يَصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ

١٥٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِمَنَى، وَلَا يَصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ.

١٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قُلْتُ: إِنْ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَ لِي، بِمَنَى: لَا تَذْبَحُ حَتَّى تَصَلِّيَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَنَى، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ؛ وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا؟ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، / قُلْتُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: صَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَنَى، إِنَّمَا صَلَاتُهُمْ مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعٍ».

١٨/٢/٤

١٥٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «لَا صَلَاةَ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ».

١٥٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حُمَيْدٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِمَنَى ^(١) يَوْمَ النَّحْرِ رُكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَا.

١٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الرُّكَعَتَانِ وَاجِبَتَانِ ^(٢) عَلَى مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، وَمَنْ لَمْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَهُمَا» وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ قَبْلَهُمَا فِي فِطْرٍ وَلَا أَضْحَا.

(١) فِي (ط س) وَ(أ): «أَنَّهُمَا صَلَّيَا يَوْمًا بِمَنَى».

(٢) فِي (ط س) وَ(أ) وَ(ب): «الرُّكَعَتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ».

٤٠٠- من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد

ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت:

«كأنني أنظر إلى عليٍّ على بغلة رسول الله ﷺ (أيام منى وهو ينادي: إلا إن

رسول الله ﷺ)»^(١) يقول: «إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب». / ١٩/٢/٤

١٥٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء

قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمر^(٢) بمنى، فأتينا بطعام فتنحى ابنٌ له،

فقال: إني صائم فقال: «اطعم، فإنها أيام أكل وشرب» قال: فأفطر.

١٥٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن قال:

«أيام التشريق أيام طعم وذكر».

١٥٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص وجريز عن الحسن بن عبيدالله

قال: سألتُ إبراهيم عن صوم أيام التشريق؟ فقال: قال مسروق: «هْنُ أيام

أكل وشرب».

١٥٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه:

أن النبي ﷺ بعث بُذَيْلَ بن ورقاء الخزاعيَّ على جمل أورك ينادي أيام منى

أنها أيام أكل وشرب.

١٥٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن دينار

قال: حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: بعثني النبيُّ

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «عبدالله بن عمرو».

ﷺ أيام الشريق، فأمرني أن أنادي في الناس: إنها أيام أكل وشرب.

١٥٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سَحِيم: أن النبي ﷺ خَطَبَ / أيام الشريق فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب».

٢٠/٢/٤

١٥٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبَيْدة عن منذر ابن جَهْم عن عمر بن خَلْدَةَ الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً أيام التشريق ينادي: «إنها أيام أكل وشرب ويعال»^(١).

١٥٤٨٤ - (حدثنا أبو بكر قال: نا عُبْدَةُ عن عبد الملك عن عطاء قال: «كنا نصوم أيام التشريق بمنى، ثم نُهِنَا عنها»^(٢)).

١٥٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب».

١٥٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

١٥٤٨٧ - (حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن^(٣) أبي المَلِيح قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢)).

(١) بعال: يعني: النكاح وملاعبة الرجل أهله. «غريب الحديث» (١/١١٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و(ب) و(م): «محمد بن أبي المَلِيح» خطأ.

١٥٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه^(١) عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهُنَّ أيام أكل وشرب»./

٢١/٢/٤

٤٠١- في المحرم يُقرَّد^(٢) بغيره

هل عليه شيء؟

١٥٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى: أن علياً رخص للمحرم أن يُقرَّد بغيره.

١٥٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يُقرَّد المحرم بغيره».

١٥٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُقرَّد المحرم بغيره».

١٥٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير قال: «رأيت عمر بن الخطاب يُقرَّد بغيره بالسقيا وهو محرم، ويجعله في الطين».

١٥٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء

عن الرجل / يُقرَّد بغيره، ويُلقَى عنه الدود؟، ويحلّمه فقال: «قرَّد، وحلّم^(٣)»، وألقى الدود عن بعيرك».

٢٢/٢/٤

(١) في (ط س): «عن أمه».

(٢) يقرّد: أي: ينزع القراد الملتصق بجلد البعير. والقراد: دويبة وحشرة صغيرة، تعلق بالدواب.

(٣) الحلّم: الصغيرة من القردان، أو الضخمة. ضدّ. «القاموس» (١٤١٦).

١٥٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلَامُ عن العلاء بن المُسيَّب قال: قال رجل لعطاء: أقرّد بعيري وأنا محرم؟ قال: «نعم، قد فعل ذلك ابن عمر».

١٥٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألتُ مجاهدًا عن المحرم يُقرّد بعيره؟ قال: «لا بأس».

١٥٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كره أن يُقرّد بعيره.

١٥٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة: أنه كره أن يُقرّد البعير، فقال ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: «كم قتلت في جلدتها من قراد أو حُمّانة^(١)».

١٥٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء: «المحرم يُقرّد بعيره، ويطلّيه بالقَطِران».

١٥٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

١٥٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عبّادة عن زكريا بن إسحاق قال: نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا بأس أن يُقرّد المحرم بعيره»./

٢٣/٢/٤

٤٠٢- ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

١٥٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حَرْملة قال: قتلتُ قَرَادًا أو حُنْطَبًا^(٢) وأنا محرم، فقال لي سعيد: «تصدق بتمرة» وقال:

(١) الحمنانة: صغار القردان. «القاموس» (١٥٣٨).

(٢) هو: ذكر الخنافس والجراد. ويقال له: حُنْطَب بالطاء (النهاية ٤٥١/١).

«تمرة خير منها».

١٥٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القُرَاد يصيبه المحرم؟ فقال: «تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد».

١٥٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القُرَاد، قال: «يطعم كَفًّا من طعام؛ حنطة، أو دقيق، أو تمر».

١٥٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَر عن شعبة عن أبي مَسْلَمَةَ^(١) قال: سمعتُ عكرمة سُئِلَ عن محرم قتل حَلَمَة؟ قال: «يتصدق بكِسرة».

٤٠٣- من قال: عمد الصيد، وخطؤه سواء

١٥٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُحكم عليه في الخطأ والعمد».

١٥٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «يُحكم عليه في الخطأ والعمد»./

٢٤/٢/٤

١٥٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إنما جُعِلَ الجزاء في العمد، ولكن غُلِّظَ عليهم في الخطأ كي يتقوا».

١٥٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «العمد والخطأ في الصيد سواء، يُحكم عليه».

(١) في (ط س) و(أ): «أبي سلمة».

١٥٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم: أن عمر كان كتب: «يُحَكَم عليه في الخطأ والعمد».

١٥٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محبوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحَكَم عن عمر: مثله.

١٥٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن أيوب قال: بُئِت عن مجاهد أنه قال: «لا يُحَكَم على مَنْ أصاب الصيد مُتَعَمِّدًا، إنما يُحَكَم على مَنْ أصاب خطأ وبُئِت عن طاوس أنه قال: «لا يُحَكَم على من أصابه خطأ، إنما يُحَكَم على من أصابه متعمداً».

١٥٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا أصاب الجنادب والقطا لم يُحَكَم عليه خطأ، وإن أصابه مُتَعَمِّدًا حُكِم عليه»./ ٢٥/٢/٤

١٥٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن حسين عن قتادة عن أبي مَدِينَة^(١) عن ابن عباس قال: «ليس عليه في الخطأ شيء».

١٥٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «الخطأ والعمد في الصيد سواء يُحَكَم عليه»^(٢).

١٥٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (يونس عن)^(٣) الحسن قال: «يُحَكَم عليه في الخطأ والعمد».

(١) في (ط س): «أبي مزينة» وهو خطأ. وفي (ب): «أبي مربنيه» وهو خطأ أيضاً. وأبو مدينة اسمه: عبدالله بن حصن الأسدي. «الكنى» لمسلم.

(٢) في (ط س): «عليهما».

(٣) سقط من (ط س).

٤٠٤- من قال: يَتَعَجَّلْ إِلَى مَنْى

١٥٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن هشام قال: «رأيت الحسن يَتَعَجَّلْ إِلَى مَنْى قبل الناس بيوم، ورأيت هشاماً يَتَعَجَّلْ».

١٥٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن التَّعَجَّلْ إِلَى مَنْى قبل التروية بيوم؟ فلم ير بذلك بأساً.

١٥٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبان بن عبدالله قال: سألتُ عطاءً؟ فقال: مثل ذلك.

٤٠٥- في غسل حصى الجمار

١٥٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «كنتُ/ أكون مع سالم ومع عبدالله بن عبيدالله فلم أرهما غسلا ٢٦/١/٤ حصى الجمار».

١٥٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر قال: سألتُ الزُّهْرِيَّ أغسل حصى الجمار؟ قال: «لا، إلا أن يكون فيه قَذَرٌ».

١٥٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا العَقْدِيُّ عبدالملك بن عمرو عن أفلح قال: «كان القاسم يغسل حصى الجمار، ويأخذه كما هو فيرمي به».

١٥٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن مُورِع بن موسى قال^(١): سمع شيخاً يُحَدِّثُ أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

(١) في (ط س): «قالت سمعت»!!

١٥٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيْج قال: سألتُ عطاء؟ فقال: «لا تغسله».

١٥٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يغسل حصى الجمار.

٤٠٦- في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه، أو يهريق دمًا؟

١٥٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن أبان بن عثمان قال: «والله! إن الصلاة لتُقضَى، فكيف لا تقضي الرمي؟!». / ٢٧/٢/٤

٤٠٧- من كان يقول: يُلَبِّي إذا انبعثت به راحلته

١٥٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضَّيل عن عبدالمك عن أبي جعفر قال: «دعا النبي ﷺ بناقته بالبيداء، فركبها، فلما انبعثت به راحلته لَبَّى».

١٥٥٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ القاسم بن محمد أهلَّ حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة»^(١)).

١٥٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معن عن خالد: أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك.

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهلّ.

١٥٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان إذا انبعثت به راحلته لبّي، وكانت عائشة لا تُلبّي حتى تأتي البيداء».

١٥٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: «كانوا يُحبّون التلبية إذا استوى بغيره به قائماً».

١٥٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن^(١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء: أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية، فتنبعث به وهو يُلبّي.

١٥٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عليّ بن مُسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع/ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرّز^(٢)، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة.

٤٠٨- في رمي الجمار بالليل، مَنْ كرهه

١٥٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كره أن ترمى الجمار ليلاً.

(١) في (ط س): «عن حسين» وهو خطأ. وحسن هو: ابن صالح.

(٢) الغرّز: هو ركاب الإبل. «المصباح» (٤٤٥). قلت: المقصود شيء من خشب ونحوه يضعونه، يعين الراكب على ركوب البعير.

١٥٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بليل.

١٥٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبَيْد عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن أم سَلَمَةَ -ابنة المختار- وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر- فولدت بالمزدلفة، فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل، فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئاً.

١٥٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا ترمى الجمار بالليل»./

٢٩/٢/٤

٤٠٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّمْيِ لَيْلاً

١٥٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن ابن سابط قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْدُمُونَ حُجَّاجاً، فيدعون ظهرهم، فيجيئون، فيرمون بالليل».

١٥٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عمرو قال: أخبرني مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْمِي (مغربان الشمس) ^(١) غربت الشمس أو لم تغرب.

١٥٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «الْكُرْيُ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيّاً، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِياً يَرْمِيَانِ الْجَمَارَ بِاللَّيْلِ».

(١) غير موجود في (ط س) و(ب) ومغربان الشمس: حيث تغرب (القاموس: ١٥٣).

١٥٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «الرُّعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون».

٤١٠- في وقت الدفعة من المزدلفة

١٥٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً، فدفَع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جُبَيْر بن الحويرث سمع أبا بكر وهو/ واقف على فرع^(١) وهو يقول: «أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا» ثم دفع، فكأنني أنظر إلى فخذَه قد انكشفت مما يخدش بعيره بمحجنه.

١٥٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: «وقت الدفعة من المزدلفة كقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها».

١٥٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه قال: «كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس ومن المزدلفة بعد طلوعها، فأخَّر الله هذه وقَدَّمَ هذه، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقَدَّمَ التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس».

(١) في (ج): «فرح» والفرع: هو المرتفع (النهاية ٤٣٦/٣، والقاموس: ٩٦٤).

١٥٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمري عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع، فأسفر، فقال ابن عمر: «طلوع الشمس ينتظر، أفعل الجاهلية؟!» فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعته.

١٥٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة.

١٥٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: «إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع»./ ٣١/٢/٤

١٥٥٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «قبل طلوع الشمس»^(١)).

١٥٥٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير^(٢) قال: «الدفعة من جمع طلوع الشمس»^(٣)).

١٥٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «قبل طلوع الشمس».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

(٢) في (١): «عن الزبير».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر قال: «كقدر صلاة الصبح لا مُعَجَّلَةٌ ولا مؤخَّرَةٌ».

٤١١- في الذكر في الطواف

١٥٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: «إنما جُعِلَ الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».

١٥٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: بمثله.

٤١٢- في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٥٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن سليمان بن المُغيرة العبسي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: «ما يقبل من حصى الجمار رُفِعَ».

١٥٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن فطر عن أبي الطُّفَيْل قال: قلت لابن عباس رَمَى الناس في الجاهلية والإسلام؟ فقال: «ما يُقبل منه رُفِعَ، ولولا^(١) ذلك كان أعظم من ثبير^(٢)».

(١) في (ط س): «ولا ذلك»!

(٢) ثبير: جبل بمنى. «معجم البلدان» (٧٢/٢).

٤١٣- فيمن ساق هدياً واجباً فعَطِبَ^(١)

أياكل منه؟

١٥٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم عن سعيد

ابن جُبَيْر/ أنه قال في الهدي الواجب: «لا يأكل منه، وعليه الجزاء»، وقال في التطوع: «يؤكل منه».

٣٢/٢/٤

١٥٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن تُمير عن عبدالمملك عن عطاء: في

رجل ساق بدنة فعطبت، قال: «يأكل، ويُطعم، ويتصدق، لأن عليه البدل».

١٥٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن

عبدالله قال: «إذا ساق هدياً واجباً فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل».

١٥٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن سعيد

ابن جُبَيْر قال: «كُلْ وأبدل إذا عَطِبَ الهدي، وإن كان واجباً».

١٥٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن أبي التَّيَّاح عن

موسى بن سَلَمَة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة

مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع، فقال له: أرأيت إن أزحف^(٢)

علينا منها شيء؟ قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على

صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من (أهل)^(٣) رُفقتك».

١٥٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية

الخزاعي قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عَطِبَ من البُذْن؟ قال:

(١) عطب: هلك. «المصباح» (٤١٦).

(٢) في (ج) و(أ) و(ث): «حف» خطأ. سقطت: «أز» وفي (م) اللوحة ساقطة.

والتصحیح من (ب). وأزحف أي أعيت ووقفت البدنة. (النهاية ٢/٢٩٨).

(٣) سقط من (ط س).

«انحره، واغمس نعله في دمه، وخل بين الناس وبينه، فليأكلوه».

١٥٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر^(١) قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن / قتادة عن سنان بن سلمة^(٢) عن ابن عباس: أن ذؤيباً الخزاعياً حَدَّثَ أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبُذْن، فيقول: «إذا عَطِبَ منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمه، ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك».

٤١٤ - مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ

١٥٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: «بعث معي عبدالله ببذنة تطوعاً، فعطب في الطريق، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل».

١٥٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: «إذا ساق هدياً تطوعاً فعطب؟ قال: «كُلْ، وأطعم، وليس عليك البذل».

١٥٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «كُلْ من التطوع، والتمتع، وهدي الإحصار، والنذر، إذا لم تُسَمَّ».

١٥٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال: «يؤكل من التطوع والتمتع».

(١) في (ط س): «محمد بن بشير» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «شبيان بن سلمة» والصواب المثبت.

٤١٥- في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً

١٥٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن / ابن عباس قال: «الصدقة تطوعاً، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتمَّ وإن شاء قطع».

٣٤/٢/٤

١٥٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتح الطواف تطوعاً، ثم يقطعه، قالوا: «يقضي طوافه».

١٥٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صلّ، ثم اقض ما بقي من طوافك».

١٥٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: «إن شئت فاقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل».

١٥٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حنظلة عن سالم: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتمَّ ما بقي.

١٥٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبدالملك عن شيخ من أهل مكة قال: «رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة بنى على طوافه».

١٥٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن ابن أبي

ليلي عن عطاء عن ابن عباس: أنه بنى على ما بقي. /

٣٥/٢/٤

١٥٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير: أنه طاف خمسة أشواط، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلى ركعتين.

١٥٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن درهم، قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت، فقلت له: إني لم أتم طوافي؟! قال: «ترجع فتم».

١٥٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل تعرض له الحاجة، قال: «يقطع طوافه، ويستأنف».

٤١٦- من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة

ذهب إلى عرفات

١٥٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس: أنه كان يقدم عرفة، فيعارض إلى عرفة، ولا يأتي البيت.

١٥٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدّم مفرداً، فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال^(١): «يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يُودّع البيت».

٤١٧- من كان يسوق إذا قرن، ومن رخص في القرآن

١٥٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن

أبي جعفر/ أنه سئل عن الذي يقرن؟ قال: «أحب إليّ أن يسوق الهدى من حيث أحرم».

(١) كذا في النسخ. والصواب «قالا» حيث أنهما اثنان.

١٥٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء: أنه سُئل عن رجل قرن الحج والعمرة؟ فقال: «إن شاء ساق، وإن شاء أجزأ عنه أن يتاع بمكة»^(١) شيئاً.

١٥٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم: أن شريحاً والحسين بن علي^(٢) قرنا، ولم يهديا.

١٥٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن فطر عن الحكم قال: «ما يعجبني إلا قران، إلا أن يسوق، والمتمتع يجزئه شاة».

١٥٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن صالح العُكْلِيّ قال: سألتُ الشعبيَّ عن الإقران؟ فقال: «حسن، وبينهما ما استيسر»، وسألته عن التمتع؟ فقال: «حسن، وبينهما ما استيسر»، وسألته عن التجريد^(٣)؟ فقال: «حسن، فقلت: أيهما أعجب إليك؟ قال: «التجريد».

١٥٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن فطر عن فضيل عن إبراهيم قال: «القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانها من مكة».

١٥٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان أحب الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يسق فلا يعجبه»./

١٥٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن موسى بن عبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبدالله أنه يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي؟ فقال: «ما رأيت أحداً منا فعل ذلك».

(١) في (ط س): «من مكة».

(٢) في (ط س): «والحسن بن علي».

(٣) التجريد: هو الإفراد.

١٥٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه قرن واشترى هديه من مكة.

١٥٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَيْر: أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٥٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن خُصَيْف أو علي بن بُذَيْمَة عن مجاهد: بنحو منه.

٤١٨- من كره أن يرمي الجمار غير مُتَوَضِّع

١٥٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عَمَّنْ سَمِعَ عطاء: يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، فإن فعل أجزأه.

١٥٥٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَرِيُّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة)^(١).

١٥٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: «كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار»./

٣٨/٢/٤

١٥٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال: «كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي».

١٥٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر إذا أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل».

٤١٩- في الرجل يسعى بين الصفا والمروة

أربع^(١) عشر مرة

١٥٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن منصور بن عبدالرحمن عن عطاء قال: سألتُه عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربع^(١) عشر مرة؟ قال: «يعيد».

١٥٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عطاء قال:

«يجزئه». / ٣٩/٢/٤

٤٢٠- مَنْ كان إذا استلم الركن اليماني

وضع خَدَّهُ عليه

١٥٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عبدالله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خَدَّهُ عليه.

١٥٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عيَّاش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خَدَّهُ عليه.

(١) في النسخ إلا (ج): «أربعة» وهي خطأ.

٤٢١- من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «مَنْ وقف بعرفة استقبل البيت».

١٥٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟^(١) قال: نعم.

١٥٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. /

٤٠/٢/٤

٤٢٢- مَنْ كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

١٥٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شَدَّاد عن عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله لما أتى إلى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة.

١٥٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه حَجَّ مع عبدالله، وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

(١) في (ج) و(أ): «بعمده»!

(٢) حبل المشاة: المقصود به الطريق الذي يمشي فيه الناس، وسمي حبلًا لأنه ممتد كالحبل.

١٥٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيَّاش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: «رأيت عطاء وعبدالرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة».

٤٢٣ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ ثَقْلَهُ مِنْ مَنَى

١٥٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن عُمارة قال: قال عمر: «مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ لَيْلَةَ يَنْفِرُ فَلَا حَجَّ لَهُ».

١٥٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: «إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره».

١٥٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: «إذا حَلَّ لك النفر فلا بأس أن تُقَدِّمَ ثَقْلَكَ»./

٤١/٢/٤

١٥٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: «مَنْ قَدَّمَ^(١) ثَقْلَهُ قَبْلَ الْنَفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ».

١٥٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن أبي عُبَيْدَةَ^(٢) بن عمار بن ياسر عن عمار قال: «إذا حَلَّ لك النفر فَاقْدُمْ ثَقْلَكَ إِنْ شِئْتَ».

(١) في (ط س): «تقدم» والصواب المثبت. والمقصود بالثقل: متاع المسافرين. (النهاية ٢١٧/١).

(٢) هو: محمد بن عمار بن ياسر، من رجال التهذيب. (المقتنى للذهبي رقم ٤٠١١).

٤٢٤- في المكيّ يتمتع عليه هدي؟

١٥٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا خرج المكيّ إلى وقت، فتمتع فعليه الهدى»^(١).

١٥٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن طاوس قال: «عليه الهدى» وقال عطاء: «ليس عليه شيء».

١٥٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا تمتع المكيّ فلا هدي عليه».

٤٢٥- من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة^(٢) عن وقاء بن إياس عن قريش ابن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفتُ أو جعلتُ عليّ بدنة، أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فقال: «لا تنحرها دون محل البُذْن» / ٤٢/٢/٤ فقال الرجل: إنما قلت: أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فأبى عبدالله بن عمر فقال: «من شاء زَيَّنْ له الشيطان».

١٥٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن وقاء عن سعيد ابن جبير قال: ذكرتُ له قول ابن عمر «أنحرها بمكة» فقال: «ما شعرت».

١٥٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبيّ وعبدالمكّ عن عطاء قالوا: «مَنْ جعل عليه بدنة فبمكة، وإذا قال: جزور أو بقرة فحيث شاء وحيث نوى».

(١) في (ط س): «فعليه الحج» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ب): «نا وكيع عن عبدة عن وقاء».

١٥٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلَامٌ عن ليث عن عطاء قال: «إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سَمَى، فإن لم يَسْمُ فلينحرها بمكة».

١٥٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب قال: سمعتُ سالم بن عبدالله وسُئِلَ عن البُذْنِ؟ فقال: «لا تغني بدنة إلا بهذا البلد» -يعني: مكة-.

١٥٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبيه عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: «لا مَحْلٌ للبُذْنِ دون البيت العتيق».

١٥٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن / المُسَيَّبِ في الرجل يجعل عليه بدنة، قال: «ينحرها حيث شاء، حيث نوى».

٤٣/٢/٤

١٥٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلاً نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن مسعود؟ فقال: «انحرها حيث شئت».

١٥٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «مَنْ سَمَى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت، ومن سَمَى جزوراً أو بقرة فحيث شاء».

١٥٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «نيتة».

١٥٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء».

١٥٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب والحسن قالا: «إذا قال «عليَّ هديٌّ فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء»./

٤٤/٢/٤

١٥٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «مَنْ جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومَنْ جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء».

٤٢٦- في الرجل أو المرأة إذا أهلت^(١) بعمره فخافت

١٥٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أهلت بعمره فخافت فوت الحج أهلت بالحج، وقضت العمرة، وعليها دم، والعمرة».

١٥٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال: سألتها عن امرأة قدمت مكة معتمرة^(٢)، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج؟ فقالا: «تهل^(٣) بالحج وتقضي».

١٥٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن: في رجل أهّل بعمره فجاء والناس وقوف بعرفة، فقال: «إن علم أنه يدرك مكة أتاها فحل^(٤) من عمرته، وإلا أهّل بالحج وطاف طوافين».

(١) في (ط س) و (ب): «في المرأة والرجل إذا أهلت».

(٢) في (ط س): «معمره» وفي (ب): «بعمره».

(٣) في (ط س): «فقال: تحل» وفي (ب): «فقال: لا تحل» وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س): «فأهل من عمرته»!

١٥٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تكون رافضة للعمرة، وعليها دم، وعمرة مكانها»./

٣٨/٢/٤

٤٢٧ - من كان يَسْتَحِبُّ عمرة المُحَرَّم^(١)

١٥٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن قُرَّة بن خالد عن ابن سيرين: أنه كان يستحبُّ عمرة المُحَرَّم.

١٥٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبدالله: عمرة للمُحَرَّم، انتهى؟^(٢) قال: نعم.

١٥٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المُحَرَّم؟ قال: «كانوا يرونها تامة».

١٥٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال: سألتُ سليمان بن يسار وسالم بن عبدالله عن عمرة المُحَرَّم؟ فقالا: «تامة (تقضي)^(٣)».

١٥٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن التيميُّ قال: سئل طاوس عن عمرة المُحَرَّم؟ فقال: لا وربُّ هذه، ما أدري ما هي؟!.

(١) عمرة المحرم: التي تؤدى في شهر محرم.

(٢) كذا في (ط س) و(أ) وفي (ج): «قال أنهى». والمعنى غير ظاهر، والمثبت لعله أصوب. ويكون المعنى: انتهى عن العمرة في المحرم فأجابه: «نعم» ويحتمل:

«انتهى؟ قال: نعم».

(٣) سقطت من (ط س).

٤٢٨ - من كان يستحبُّ أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجَرَّاح عن النهاس بن قَهْم عن عطاء: أنه كان يَسْتَحِبُّ أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جُبَيْر قال: «طوافان أحبُّ إليَّ من طواف».

١٥٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَرِيَّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه. /

٤٦/٢/٤

١٥٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء: أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول: «عشرة أحبُّ إليَّ من تسعة، وثمانية أحبُّ إليَّ من سبعة».

١٥٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الحسن ابن يزيد عن سعيد بن جُبَيْر أنه كان يقول: «طوافان أحبُّ إليَّ من طواف».

١٥٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو سعد^(١) عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد، فخرج إلى الصلاة، فقال عبدالرحمن: انتظر حتى انصرف على وتر، قال: فانتظره، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يَعُدْ لذلك السَّبْع.

(١) في (ط س): «أبو سعيد» خطأ. وأبو سعد هو: محمد بن مَيْسَر.

١٥٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون^(١) عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «ثلاثة أسباع^(٢) أحبُّ إليَّ من أربع».

٤٢٩- في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل طاف بالبيت، ونسي أن يرمل، قال: «يهريق دمًا».

١٥٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه».

٤٣٠- في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها»./ ٤٧/٢/٤

١٥٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ خَطَبَ وهو مسند ظهره إلى الكعبة.

٤٣١- في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن طاوس في قوله:

(١) في (ط س) و(ب): «عمرو بن هارون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أسباح» خطأ.

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم.

١٥٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: «أهل فُج»^(١) وأهل ضَجَنان^(٢) وأهل عرفة هم أهله.

٤٣٢ - من قال: تعرب^(٣) البُذْن

١٥٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: «إذا استعصى عليك الهدي حين تريد أن تنحره فعرقبه».

١٥٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن عطاء قال: «إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها».

٤٣٣ - من قال: لا تُعرب

١٥٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: «لا تعرب البُذْن».

١٥٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: «لا تعرب البُذْن»./

٤٨/٢/٤

(١) في (ط س) و(ب): «فج» وهو خطأ. وفُج: موضع، بينه وبين مكة ثلاثة أميال، به مؤيه. «معجم ما استعجم» (٣/١٠١٤).

(٢) في (ط س): «ضجتنان» وهو خطأ. وضجنان: جبل بناحية مكة، على طريق المدينة. «معجم ما استعجم» (٣/٨٥٦).

(٣) تعرب: أي يقطع عرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع (النهاية ٣/٢٢١).

٤٣٤- في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٥٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام قال: «كان أبي يحزم على بطنه الثوب، ولا يعقده وهو محرم».

١٥٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حقويه بعمامة».

١٥٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم».

١٥٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يعقد على القُرْحة».

١٥٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً بحبل أبرق وهو محرم، فقال: «يا صاحب الحبل ألقه».

١٥٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا العُكْلِي عن حماد بن سَلَمَة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيَّب قال: «لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح».

٤٩/٢/٤

١٥٦٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال: «لا بأس أن يعصب على الجرح»^(١)).

١٥٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس به».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «إذا كُسرَ يد المحرم وإذا شُجَّ عصب عليها» قال منصور: «وليس عليه شيء».

١٥٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداً أو يها؟ قال: «نعم، ويعصب عليها بخرقه».

١٥٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَينة عن عمرو قال: قلت لجابر ابن زيد: انحلُّ إزارِي بعرفة فأعقده؟ قال: نعم.

١٥٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَينة عن هشام بن حُجَير^(١) قال: «رأى طاوس ابن عمر يطوف، قد شدَّ حقوه بعمامة».

٤٣٥ - في الهميان^(٢) للمحرم

١٥٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «أوثق نفسك في حقوتك».

١٥٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: «لا بأس به».

١٥٦٧١ - (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس بالمنطقة للمحرم»)^(٣).

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «هشام بن حجر» خطأ. (تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠).

(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. وجمعه «همايين». «المصباح» (٦٤١).

(٣) سقط من (ط س) و(م) و(ب).

١٥٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن محمد قال: سألتُ سالم بن عبدالله عن المنطقة للمحرم؟ فقال: «لا بأس به» ورأيت عليه ثوباً مؤرداً.

١٥٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا بأس، وإن كان عريضاً»./ ٥٠/٢/٤

١٥٦٧٤- [١)] حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر: أنه كرهه.

١٥٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «لا بأس به».

١٥٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن صالح بن جُبَيْر عن سعيد بن جُبَيْر: أنه سُئِلَ عن الرجل تكون معه الدراهم يشدّها على حقويه؟ قال: «نعم، ولا يشدّها على عقد الإزار».

١٥٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع: أنه كره الهِمَيان للمحرم.

١٥٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن أبي بكر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «لا بأس بالهِمَيان للمحرم».

١٥٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن حُميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

(١) من هنا غير واضح في (أ) وسنقبله على (م)، وسنشير إلى نهايته.

١٥٦٨٠ - (حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: «يلبس الهميان» - يعني: المحرم-) ^(١).

١٥٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد: أن (ابن) ^(٢) الزبير قدم حاجاً، فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقتة على بطنه انقطعت. /

٥١/٢/٤

١٥٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إذا كان يُحرز فيه نفقته.

١٥٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال: سألتُ عنه محمد بن كعب؟ فقال: «اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن».

١٥٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: «لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يُلْفُه لَفًّا».

٤٣٦ - من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٥٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن خُصيف عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم».

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ط س).

١٥٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم».

١٥٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال: «إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم»./

٥٢/٢/٤

١٥٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: «لا تجاوز الوقت حتى تحرم».

٤٣٧- من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه
ومن كرهه

١٥٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: كان عطاء يُرخص في القضيب والسواك والسنا^(١) من الحرم.

١٥٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كرهه.

٤٣٨- من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٥٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير^(٢) عن ليث عن مجاهد قال: «لا يخرج المحرم من الحرم».

(١) السنا: نوع من الشجر، يؤخذ أوراقه، وتستعمل في الأدوية. والسنا المكي مشهور.

(٢) في (ط س): «حفص» وهو سبق نظر.

٤٣٩- في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن علي بن بُذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت، فنسيت أن أنحر وأخرت هدي حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس؟ فقال: «أهد هدياً لهديك، وهدياً لما أخرت».

١٥٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا حماد بن زيد عن الصلت بن أسد قال: سألت طائوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت/ الأيام؟ قال فقال: يذبح، قلت: لا يجد؟ قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد؟ قال: فليستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه؟ قال: كذبت.

١٥٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا حماد بن زيد عن عبدالكريم عن عطاء وسعيد بن جبير: في الرجل تمتع، فلم يذبح ولم يصم، فقال: «وجب عليه الدم»^(١).

٤٤٠- من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سُئِلَ عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج، فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبي ﷺ حين صدّه المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم. وصالحهم أن يأتهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج».

(١) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ) وسنعود للمقابلة عليها.

٤٤١- في الْمُخَصَّرِ يَهْدِي قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ

١٥٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد: أن النبي ﷺ لما أَحْصَرَ، فنَحَرَ الهدي حلق رأسه^(١)./

٥٤/٢/٤

٤٤٢- في قتل الذئب للمحرم

١٥٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْمَلَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن حَرْمَلَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب: أن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٦٩٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر قال: «يقتل المحرم الذئب»^(٢).

١٥٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد ابن جُبَيْر قال: «اطرد الذئب عن رحلك، وأنت محرم».

١٥٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن عبدالرحمن بن حَرْمَلَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ابن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن قبيصة بن ذؤيب قال: «يقتل الذئب في الحرم».

(١) في (ط س): «فنحَرَ الهدي وحلق رأسه».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالوا: «اقتله، فإنه عدو».

١٥٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: «يقتل المحرم الذئب والحية».

١٥٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: «اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب».

٤٤٣- في الأعجمي يَحُجُّ ولا يسمي شيئاً

١٥٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن نافع: أن امرأة أعجمية قدمت، فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تُهَلِّ بشيء، فقال عطاء: / لا يجزئها، وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله ﷺ: «يسّروا، ولا تعسّروا».

١٥٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلاً أعجمياً حَجَّ فلم يُسَمِّ حجاً ولا عمرة، وقال «أنا مع الناس» فقال: «إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا».

٤٤٤- في البقر تُقْلَد أم لا؟

١٥٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي معشر عن نافع: أن كعباً أهدي (بقرة) مُقْلَدَة.

١٥٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن أبي بشر عن سعيد^(١) بن جُبَيْر قال: «البقر تُقْلَد ولا تُشْعَر».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُقَلِّد البقرة ويُشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

٤٤٥- من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

١٥٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن خُصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصَّدَر» وقال سعيد بن جبیر: «إن رجع إلى ميقات أرضه متمتع^(١) رجوت أن تكون عمرة^(٢)»./

٥٦/٢/٤

٤٤٦- في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها

١٥٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسهر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نبليغ المدينة بلحوم الأضاحي».

١٥٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسهر عن ابن جريج عن جابر قال: كنا لا نأكل من البُذْن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا، وتزودنا، قال: قلنا لعطاء: أترأه خص^(٣) هدى المتعة وحده؟ قال: لا، ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

١٥٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

(١) كذا بالرفع، وهو جائز، ويكون فاعلاً مرفوعاً

(٢) في (ط س): «وجب أن تكون عمرة».

(٣) في (ط س): «رخص».

١٥٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي^(١) أنه قال: «لا يأكل أحدكم^(٢) من أضحيته فوق ثلاث».

١٥٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن البخاري بن المختار عن ابن مغل^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وتزودوا في أسفاركم».

١٥٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: «كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ».

١٥٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا نهبط بها الأمصار».

١٥٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس قال: «كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا، ونأكل بقيتها بالبصرة».

٤٤٧- في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

١٥٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: «يجزئه».

١٥٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد ابن المسيب قال: «إن الله لواسع لهما جميعاً».

(١) في (ط س): «أحد».

(٢) في (ط س): «البحري بن المختار عن ابن مفضل» وهما خطأ.

١٥٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل، قال: «يُرجى له مثل أجره».

٤٤٨- في النزول، أين كانت منازلهم؟

١٥٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان ينزل وادي نمرة^(١)، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إليّ [أي]^(٢) ساعة كان يروح رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً/ فقال: إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر (أن)^(٣) يروح فقالوا: لم تنزع الشمس، فجلس، ثم أراد أن يروح، فقالوا: لم تنزع الشمس، فجلس، فلما قالوا: قد زاعت، راح.

٤٤٩- ما قالوا: أين ينزل بمنى؟

١٥٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن طلق قال: قال عمر لزيد بن صوحان: أين منزلك بمنى؟ قال: في الشِّقِّ الأيسر، قال: «ذاك منزل الداج»^(٤) فلم^(٥) تنزله؟ قال عمرو^(٦): منزلي فيه.

١٥٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: «كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى».

١٥٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ كان ينزل الشِّقِّ الأيمن من منى.

(١) في (ط س): «وادي عرنة» والصواب المثبت.

(٢) سقطت من النسخ ولا بد منها، وأضفتها من سنن ابن ماجه ١٠٠١/٢، ومسنده أحمد ٢٥/٢.

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) في (ط س) و(ج) و(ب): «الراح» وفي (م): «المراح» والمثبت من (أ) وإن كان غير واضح تماماً، لكن هو الصواب. انظر تفسير ابن جرير ٢٨٤/٢. والداج: أتباع الحاج، كالخدم والأجراء والجمالين (النهاية ١٠١/٢).

(٥) في (ط س) و(م) و(ب): «فلا».

(٦) في (ط س): «قال عمر» وهو خطأ. والمقصود الراوي: عمرو بن دينار.

٤٥٠- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

١٥٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال: مغفور له، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: مغفور له.

١٥٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَمٍ/ عن ابن عباس قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله، قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ قال: في تأخيره. ٥٩/٢/٤
١٥٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع عن) ^(١) سودة بن أبي الأسود عن معاوية بن قرة قال: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

١٥٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسحاق بن يحيى ^(٢) قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال: إلى قابل ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى قابل.

١٥٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٠٢]، قال: في تعجيله.

٤٥١- في الرجل يطوف بالبيت، ثم يشني ثم يثلث ^(٣)

١٥٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال:

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «إسحاق بن أبي يحيى» خطأ. وهو: ابن يحيى بن طلحة. والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٨/٢.

(٣) يعني: إذا انتهى من سبوع، بدأ بسبوع آخر، ثم ثالث.

كان لا يرى باساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يُثَنَّى، ثم يُثَلَّث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

٤٥٢- من كان إذا اشترى البدنة قلَّدها حين يشتريها

١٥٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه

قال: «كان إذا اشترى بدنة قلَّدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى»./

٦٠/٢/٤

١٥٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن

إبراهيم قال: «كانوا يُقلِّدون يوم التروية، وقبل ذلك».

٤٥٣- في مسح المقام، مَنْ كرهه؟

١٥٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن نسير^(١): أن ابن

الزبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: «لم تؤمروا بهذا إنما أمرتم بالصلاة عنده».

١٥٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال:

«لا تُقبل المقام، ولا تلمسه».

٤٥٤- مَنْ كان يدخل البيت، ولا يصلي فيه

١٥٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن نافع عن ابن طاوس عن

أبيه: أنه دخل فلم يُصلِّ. يعني: البيت.

١٥٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن

عباس: أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فقام عند سارية، فدعا ولم يُصلِّ.

(١) في (ط س): «بشر» وهو خطأ.

١٥٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي^١ والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يُصَلُّوا فيها.

١٥٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد قال: «دخلت مع

عمر/ بن محمد بن الحنفية البيت، فقام فدعا، ثم استلم البيت، ثم خرج ٦١/٢/٤ ولم يُصَلِّ.

٤٥٥ - في المشير إلى الصيد، من قال عليه الجزاء

١٥٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء: في محرم أشار إلى صيد فأصابه محرم؛ قالوا: «عليه الجزاء».

١٥٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن سالم عن سعيد بن جبير: في المشير والدال والقاتل؛ على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد؟ قال: «ضمنت».

١٥٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال بصيد وأنا محرم؟ قال: «ضمنت».

١٥٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله^(١) عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يشير المحرم إلى صيد، ولا يدل عليه».

١٥٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حنظلة عن طاوس: مثله.

(١) في (ج): «عبدالله» وكلاهما محتمل، والأقرب المثبت.

١٥٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال: «إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت^(١) فعليه الكفارة».

١٥٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة».

٤٥٦- ما قالوا أين تُنحر البدن؟

١٥٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن سليمان/ بن يسار أن هُبَّاراً^(٢) -رجلاً من أهل الشام- قال: «قدمتُ على عمر ابن الخطاب وهو ينحر البَدَن في دار المنحر».

١٥٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال: «المنحر بمكة ولكنها نُزّهت عن الدماء» قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحلي.

١٥٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا خالد (بن الحارث)^(٣) عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر في المنحر. قال عبيدالله: منحر النبي ﷺ.

١٥٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا خالد عن عبيدالله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله.

(١) فعنت: أي تضرر وفسد (النهاية ٣/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) في (ط س): «هيار» وفي (م) و(ج) كذلك، لكن دون نقط. وفي (أ): «مهيّار» والصواب المثبت، وهو هبار بن الأسود القرشي الأسدي، له صُحبة، وحديثه مع عمر هذا أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب رقم ٤٩، والبيهقي ١٧٤/٥ وغيرهما. وانظر: الإصابة ١٠/٢٣٦.

(٣) سقطت من (ط س).

١٥٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: «تنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى».

١٥٧٥٦ - (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١)).

١٥٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر، ولم يُعرف.

١٥٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال: «رأيت خارجة بن زيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر بالمنحر».

١٥٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر. /

١٥٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى^(٢).

١٥٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل^(٣) عن ليث عن ابن سابط^(٤) قال: «ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة».

١٥٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ب): «بها» والمعنى حينئذ يختلف.

(٣) في (ط س) و(أ) و(ب): «أبو بكر بن فضيل» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(أ): «ابن سابط» وفي (ج): «ابن أسباط» والصواب المثبت.

وابن سابط هو: عبدالرحمن.

لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة (أو في أسفلها؟) ^(١) قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: «منى كلها منحر».

٤٥٧- في الرجل والمرأة نسيا أن يُقَصِّرا

١٥٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبدالرحمن بن الأسود وعامر: «تقصر، وتهريق دماً»./ ٦٤/٢/٤

١٥٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر، (قال) ^(٢): ليس عليه شيء.

١٥٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد: في المرأة تمرُّ بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر، قالوا: «لا يؤاخذها الله بالنسيان» وقال ابن الأسود والشعبي: «تقصر وعليها دم، وتمَّ حَجُّها».

(١) سقط من (ج).

(٢) سقطت من (ط س).

٤٥٨- فيم تُشدُّ إليه الرحال؟

١٥٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد عن أبي هريرة -يرفعه- قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

١٥٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن طلق عن قَزْعَةَ قال: سألتُ ابن عمر آتي الطور؟ قال: «دع الطور، لا تأته» وقال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

١٥٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، وبيت المقدس»./

١٥٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيَّب قال: أتى رجل عمر، فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز، فإذا تجهزت فأذنني، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة.

١٥٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عبدالكريم عن سعيد قال: «بينما عمر يعرض أبل الصدقة إذ أقبل راكباً، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدُّرَّة قال: حجَّ كحجِّ البيت!»^(١).

١٥٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ليث (عن شهر)^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الأقصى».

(١) زاد بعده في (ج): «عن النبي ﷺ».

(٢) سقطت من (أ) وفي (ط س): «عن مسهر» والمثبت هو الصحيح. وهو شهر بن حوشب.

١٥٧٧٤- حدثنا أبو بكر نا يحيى بن يمان (عن سفيان)^(١) عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق»^(٢).

١٥٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عُمر عن قزعة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول^(٣)، والمسجد الأقصى»./ ٦٦/٢/٤

١٥٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

٤٥٩- فيم تُقلَّد به البدن؟

١٥٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام الدُّستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قلَّد نعلين.

١٥٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعاله من السنَّة فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعالاً جُدداً فقلدها.

١٥٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يُقلَّد بدنته نعلين.

١٥٧٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: «قلَّدها جرابه أذن مزادة»)^(٤).

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «إلا إلى ثلاثة ومنها البيت العتيق».

(٣) في (ط س) و(م): «ومسجد الرسول ﷺ».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي رواد^(١) عن نافع عن ابن عمر: أنه قلّد مرّة زوجاً جديداً مُجرّداً مشرطاً^(٢).

١٥٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم.

٤٦٠- ما ذُكر في الغسل يوم عرفة في الحجّ

١٥٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن: أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يُلبّي. / ٦٧/٢/٤

١٥٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية وابن فضّيل عن الأعمش عن عُمارة بن عُمر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله: أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة.

١٥٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلى المُعرّف اغتسل.

١٥٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضّيل عن يزيد قال: «اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه».

١٥٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر ابن عبد الرحمن بن الأسود^(٣): أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

(١) في (ط س): «ابن أبي داود» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «مشرطاً».

(٣) كذا في جميع النسخ: «جابر بن عبد الرحمن بن الأسود...» وهو خطأ. والصحيح: «جابر عن...».

١٥٧٨٨- حدثنا أبو بكر نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «امض إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء، وإلا فتوضأ».

١٥٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي^(١) قال: «الغُسل يوم عرفة».

٤٦١- ما يقول الرجل في المسعى

١٥٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبدالله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. / ٦٨/٢/٤

١٥٧٩١- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله: مثله)^(٢).

١٥٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيّب عن أبيه قال: كان (عمر)^(٣) إذا مرّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

١٥٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: «اللهم إنَّ هذا واحدٌ^(٤)» إن تسمَّ، أتمَّه الله وقد أتمَّ.

(١) في (ط س): «يزيد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) من (م) وفي باقي النسخ: «واحدًا» بالنصب. والصواب المثبت.

١٥٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بُذَيْلِ
ابن مَيْسَرَةَ عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ
يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يُقَطَّعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَذًّا».

١٥٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن
ابن/ عمر أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

٦٩/٢/٤

١٥٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق
عن ابن عمر أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

١٥٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق
عن (خُنَيْسٍ)^(١) عن ابن عمر: أنه كان يفعله.

٤٦٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلاً وَمَنْ قَالَ: نَهَاراً

١٥٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن:
أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال: «لا
يضررك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً».

١٥٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح قال: «دخلت مكة مع
القاسم ليلاً».

١٥٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب عن
إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً، وأن يدخلوا مكة
نهاراً».

(١) سقط من (أ) و(ب) وفي (ط س): «عن حسن» وهو خطأ.

١٥٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٨٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه دخل مكة نهراً^(١)).

١٥٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصَيْن عن سالم: أنه دخل مكة نهراً^(٢)).

١٥٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم قال: دخلت مع سعيد بن جُبَيْر مكة ليلاً. / ٧٠/٢/٤

١٥٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يدخل مكة ليلاً.

١٥٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حُميد قال: سألت طائوساً عن رجل دخل مكة ليلاً؟ فقال: أوليس تلك الغنيمة الباردة! فسألت القاسم وعطاء عن ذلك؟ فلم يريا به بأساً.

١٥٨٠٨- قال: وحدثني^(٣) يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جُبَيْر قدم مكة ليلاً، فطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

١٥٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن محمد ابن عباد عن عبدالله بن السائب قال: «كنت أصلي بالناس في رمضان فينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل، فصلى خلفي».

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

(٣) القائل: «حدثني يعلى بن حكيم» هو: حميد في السند، فهو معطوف عليه، وحميد هو: ابن أبي حميد الطويل، يروي عن يعلى بن حكيم. وهو مما يستدرك على المزي في تهذيبه، لم يذكر رواية حميد الطويل عن يعلى بن حكيم.

١٥٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن مزاحم ابن أبي مزاحم^(١) عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن مُخْرَش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعْرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن^(٢) سَرَف حتى جامع الطريق.

١٥٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدّتها: أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً، فطافا، ثم خرجا.

١٥٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن إسماعيل بن أميّة عن مزاحم/ بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن مُخْرَش: أن النبي ﷺ اعتمر من الجِعْرانة، ثم رجع إليها كبائت قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

٤٦٣- في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ﴾

[الحج: ٣٦]

١٥٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: «﴿الْقَانِعَ﴾ الذي يقنع بما بُعث إليه، والمُعْتَرّ: الذي يتعرض لك يسألك».

١٥٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عاصم قال: حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى، وتلا هذه الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قال لغلام له معه: «هذا القانع الذي يقنع بما آتته».

(١) في (ط س): «عن ابن مزاحم».

(٢) سرف: موضع.

١٥٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خُصيف عن مجاهد قال: «القانع أهل مكة، والمعتز: الذي يعتريك فيسألك».

١٥٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيْة عن يونس عن الحسن قال: «القانع: الذي يقنع إليك، والمعتز: الذي يعتريك، يريك نفسه، ولا يسألك».

١٥٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «القانع: السائل، والمُعْتَر: (مُعْتَرٌ) ^(١) البدن».

٤٦٤- في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء ^(٢) عن قتادة في رجل رمى صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم، أو هو في الحِلِّ والصيد في الحرم؟ قال: «عليه فداؤه»./ ٧٢/٢/٤

١٥٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن: سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم، فخرج من الحرم، فمات؟ أنه قال: «يضمن» وإذا رماه في الحِلِّ (والصيد في الحِلِّ) ^(٣) ثم دخل الحرم، فمات؟ أنه قال: «لا يضمن».

١٥٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد: في رجل رمى صيداً في الحِلِّ، فوقع في الحرم، فمات، قال: «أعجب إليّ أن لا يأكله».

(١) سقطت من (ط س) و(ب).

(٢) في (ط س): «أيوب عن أبي العلاء» وهو خطأ. وأيوب هو: القصاب.

(٣) سقط من (ط س).

١٥٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إذا أصيب الصيد في الجِلِّ، فدخل الحرم، فمات فقال: لا يؤكل، لأنه مات في الحرم، ولا يُودى»^(١) لأنه أُصيب في الجِلِّ».

١٥٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء، وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال^(٢): «إذا رمى في الجِلِّ وأصاب في الحرم كفرًا، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الجِلِّ كفرًا».

٤٦٥ - في الغُسل عند الإحرام

١٥٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها».

١٥٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: «إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل».

١٥٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أبي صالح قال: «يغتسل عند الإحرام، ويصلي ركعتين»./

١٥٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن سفيان عن الزبير بن عدي^(٣) عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا».

١٥٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء: أنه كان (يعجبه أن)^(٤) يغتسل عند الإحرام، وإذا دخل مكة.

(١) لا يودى: أي لا يُدع عنه جزاء.

(٢) الأثر هنا عن جابر وحده يروى عنه من طريقين: طريق عطاء وهو: ابن أبي رباح، وأبي الزبير، فلا يظنُّ ظانٌّ أن الأثر هنا أثران: عن عطاء، وعن جابر.

(٣) في (ط س): «عن أبي الزبير عن عدي...» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

- ١٥٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «(كانوا)^(١) يستحبون -إذا أرادوا أن يحرموا- أن يغتسلوا».
- ١٥٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لبى ولم يغتسل.
- ١٥٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر (عن)^(١) ابن عمر قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم».
- ١٥٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال: «إذا أحرمت فاغتسل».
- ١٥٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج^(٢) عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام، ويأمر بذلك.
- ١٥٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: «كان ربما يغتسل، وربما توضأ».

٤٦٦ - في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخلها

- ١٥٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه اغتسل حين دخل مكة. ٧٤/٢/٤
- ١٥٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «الغسل يوم دخول مكة».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «يحيى بن سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريج»!

١٥٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: «كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها، ولبسوا أحسن ثيابهم»^(١).

١٥٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حَجٍّ ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى».

١٥٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك.

٤٦٧ - مَنْ كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

١٥٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

١٥٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن أبي بكر الهذلي^(٢) قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة، ثم يرجع إلى منزله، ثم يسير^(٣) إلى مكة؟ فقال: «ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضبعة أو حاجة إنني لأرجو أن لا يكون به بأس - إن شاء الله -».

٧٥/٢/٤

(١) في (ط س): «ولبسوا من ثيابهم».

(٢) في (أ): «أبي بكير الهذلي» والصواب المثبت. مختلف في اسمه. «التقريب».

(٣) في (ط س): «ثم يصير».

٤٦٨- في الضَّبِّ يصيبه المحرم

١٥٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالله: في الضَّبِّ يصيبه المحرم جفنة من طعام.

١٥٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلَامٌ عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضَبّاً فقتله وهو محرم، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جَذِيّاً قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥].

١٥٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن مُطَرِّف عن عطاء قال: «في الضَّبِّ شاة».

٤٦٩- في الضُّبُع يقتله المحرم

١٥٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الضُّبُع كبشاً.

١٥٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «من قتل ضُبُعاً وهو محرم فعليه الفداء».

١٥٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عليّ في الضُّبُع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتل من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن ابن أبي فروة عن عطاء

٧٦/٢/٤ قال: / «يُقتل الضُّبُع في الحرم».

١٥٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبدالله عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن ابن عمار عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ جعل الضَّبْع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً.

٤٧٠ - في المحرم يقتل الجرادة

١٥٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حُدَير عن عكرمة: في المحرم أصاب جرادة قال: «يتصدق بكِسْرَة».

١٥٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيْج عن عطاء: في الجرادة قبضة أو لقمة.

١٥٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب: أنه مرّت به جرادة، فضربها بسوطه فأخذها فشواها فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمر فقال: «وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، ثمرة خير من جرادة».

١٥٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله أو نحوه.

١٥٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي / بن عبدالله البارقي قال: كان عبدالله^(١) بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام.

٧٧/٢/٤

١٥٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد ابن علي وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في الجنادب والقطا

(١) في (ط س) و(أ): «عبدالله» والصواب المثبت.

والجراد والذُرُّ قالوا: «إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء»، وقال عامر وعبدالرحمن بن الأسود: «يُطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً».

١٥٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبدالله بن عمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما تمره والآخر كسرة.

١٥٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سُئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة؟ فقال: «تمره خير من جرادة».

١٥٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك/ قال: «في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام». ٧٨/٢/٤

١٥٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «قبضة من طعام».

٤٧١ - [١] في القملة يقتلها المحرم

١٥٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل القملة، قال: «يتصدق بشيء».

١٥٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا: «يتصدق بشيء».

(١) من هذا الموضع غير واضح في (أ) ويعادل ورقة كاملة بوجهيها وكذا في (م)، غير واضح، وسنقبله على (ج) مع (ط س) وإن تمكنا من الحصول على نسخة أخرى قابلناه عليها - إن شاء الله - وسنشير إلى نهاية هذا الموضع. ثم قول على (ب) فيما بعد.

١٥٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صيَّاح^(١) قال: سمعت ابن عمر^(٢) وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: «يتصدق بكسرة، أو بقبضة من طعام».

٤٧٢ - في قوله تعالى: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]

١٥٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد ابن جبير في قوله: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قال: خلق الله فيه سواء.

١٥٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء».

١٥٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن ابن سابط: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قال: «البادي الذي يجيء من الحج والمقيمون^(٣) سواء في المنازل/ ينزلون حيث شاءوا لا يخرج رجل من بيته».

١٥٨٦٥ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الملك^(٤) عن عطاء قال: «الناس في البيت سواء»^(٥)).

(١) في (ط س): «الحر بن صباح» وفي (ب): «... بين السبا» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمته في «التهذيب وفروعه».

(٢) في (ط س): «ابن عمرو» والصواب المثبت.

(٣) في (ج): «المعتمرين» خطأ. ونقله السيوطي عن ابن أبي شيبة في الدر المنثور ٢٦/٦ وفيه: «والمقيمون» على الصواب. والمقصود بهم: أهل مكة.

(٤) كذا في (ج)، وظاهر أنه سقط شيخ المصنف، أو يحتمل أن يكون هو: العقدي أبو عامر، فاسمه عبد الملك بن عمرو، فيكون السقط بينه وبين عطاء..

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ب).

١٥٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «أهله وغيره^(١) فيهم سواء».

٤٧٣- في الإيضاع^(٢) في وادي مُحَسَّر^(٣)

١٥٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم: أن عائشة كانت تسرع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن زيد بن عبد الرحمن^(٣): أن ابن عمر لما أتى وادي مُحَسَّر ضرب راحلته.

١٥٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس: أنه لم ير بأساً بالإيضاع في وادي مُحَسَّر، وكرهه في جبال عرفات.

١٥٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث^(٤) عن عقبة -مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي- أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي

(١) كذا في النسخ، ولعل صواب العبارة: «أهله وغيرهم فيه سواء» والله أعلم.
 (٢) الإيضاع: شدة السير، والإسراع، (القاموس: ٩٩٧). ومُحَسَّر: موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا مزدلفة. «معجم البلدان» (٥/٦٢).
 (٣) في (ط س): «يزيد بن عبد الرحمن» وفي (ب): «موسى بن عبيد الله عن زيد بن عبد الرحمن» والصواب المثبت. (الثقات لابن حبان ٤/٢٥١).
 (٤) في (ط س): «عبد الملك عن الحارث» وهو خطأ. والمقصود به: الحضرمي. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/٣٤٦).

مُحَسَّرٌ قال: «ارجز/ بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك»، ودفع ٨٠/٢/٤
 في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.
 ١٥٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن هشام عن أبيه قال:
 كان عمر يوضع يقول:

إليك تعدو قلقاً وضيئها^(١) معترض في بطنها جنيها

مخالف دين النصارى دينها

قال: وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع.

١٥٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان
 قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يوضع في وادي مُحَسَّر وهو على برذون.
 ١٥٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء
 قال: «رأيت القاسم بن محمد يوضع في وادي مُحَسَّر».
 ١٥٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن أبي الزبير عن
 جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن
 أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة،
 وأوضع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور

ابن مخرمة عن عمر: أنه أوضع في وادي مُحَسَّر. / ٨١/٢/٤

(١) في (ج): «ملقاً وضيئها» والصواب المثبت، كما في سنن البيهقي ١٢٦/٥،
 ومعجمي الطبراني: الأوسط ٢٨٢/١، والكبير ٣٠٨/١٢. وقوله: وضيئها، أراد أنه
 سريع الحركة، وقد هزلت ودقَّت للسير عليها. (النهاية ١٩٩/٥).

١٥٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن التيميّ عن أبي مجلز عن ابن عباس: أنه أوضع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالله الأسديّ عن سفيان عن مُغيرة عن المُسيّب بن رافع عن عُبيدة^(١): أنه أوضع في وادي مُحَسَّر^(٢).

٤٧٤ - من كان ينحر بدنّته قائمة ومن قال بركة

١٥٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة قال: «كان أبي ينحر بدنّته وهي قائمة».

١٥٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد^(٣) قالوا: «الصواف على أربع، والصوافن على ثلاث».

١٥٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هديه عقلها^(٤)، فقامت على ثلاث، ثم نحرها».

١٥٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن أيمن بن نابل أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله: ﴿صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦] قال: تُنحر قياماً.

١٥٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦] قال: إذا نحرها قياماً.

٨٢/٢/٤

(١) كذ في (ط س) و(ج) وفي (ب): «عبدة» ولعل الصواب: «أبي عبدة» وهو: ابن عبدالله بن مسعود، فإنه الذي يروي عنه المسيب بن رافع. (تهذيب الكمال ٥٨٧/٢٧).

(٢) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ) و(م).

(٣) في (ط س): «إبراهيم عن ليث ومجاهد» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(أ): «أن ينحرها مدّ عقلها».

١٥٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن عمر بعد ما كَبُرَ ينحرها باركة».

١٥٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إن شاء قياماً، وإن شاء باركة».

١٥٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ قال: قيام.

١٥٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عَمَّنْ يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلاً ينحر بدنته باركة: فقال: «قياماً، سنة محمد ﷺ».

١٥٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كَبُرَ نحرها وهي باركة.

١٥٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «ينحرها وهي باركة، أهون عليها وعلى من ينحرها».

١٥٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جُبَيْر / أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فقال: «انحرها قياماً، سُنَّةُ محمد ﷺ».

١٥٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جُبَيْر عن ابن عمر: أنه نحر ثلاث بُذُنْ له قياماً.

١٥٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة قال: نا ورقاء عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام، معقولة إحدى يديها».

٤٧٥- في قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]

١٥٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «الحلق، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

١٥٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا العُكْلِيُّ عن موسى بن عقبة عن محمد ابن كعب القرظي قال: «التفت: حلق العانة، ونتف الأبط، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار».

١٥٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج».

١٥٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: «ما عليهم في المناسك».

١٥٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن خالد عن عكرمة قال: «الشعر، والظفر»./ ٨٤/٢/٤

١٥٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «التفت: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية».

٤٧٦- من قال إنما هي حجة واحدة

١٥٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سينان عن ابن عباس: أن الاقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: «لا، بل مرة (واحدة)»^(١) فمن زاد فتطوع».

١٥٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عبيدة قال: نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: مرة، أو كلام نحو هذا.

٤٧٧- من كان يُذكر أن له علماً بالمناسك

١٥٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر».

١٥٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سيف عن عائشة أنها قالت: «ابن عباس أعلم من بقي بالحج».

١٥٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن أسلم المُنقري قال:

كنت/ جالساً مع أبي جعفر فمرّ عطاء، فقال أبو جعفر: «ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء».

(١) غير موجودة في (ج) و(أ).

٤٧٨- أين يُقام من الصفا؟

١٥٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «من السُّنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت، فتستقبله».

١٥٩٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسين بن عَقيل عن الضحاك قال: «يصعد على الصفا حين يستقبل البيت»^(١)).

١٥٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكَبَّر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً يرى منه البيت».

١٥٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ رقى عليه حتى رأى البيت.

١٥٩١١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوراث عن وهيب^(٢) عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت. / ٨٦/٢/٤

١٥٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُبَاب عن محمد بن عبدالله: أن سالماً صعد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

(٢) في (ط س): «وهب» والصواب المثبت. وهو: وهيب بن خالد.

٤٧٩- من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٥٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالا: «(لا)^(١) يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى».

١٥٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً، وخرجتُ معه، فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد، ولبي حين توجه.

٤٨٠- المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟

١٥٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي».

١٥٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «أهل مكة يخرجون للعمرة ويُهَلَّون بالحج من مكانهم».

٤٨١- مَنْ قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٥٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جُرَيْج عن خالد بن مسلم عن سالم قال: «لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت»./ ٨٧/٢/٤

١٥٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا».

(١) سقطت من (أ).

١٥٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة، (إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا)».

١٥٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة،»^(١) قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت^(٢)، فَمَنْ جعل بينه وبين الحرم بطن وادي^(٣) فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس وادي^(٣) من الحِل؟ قال: بطن وادي^(٣) من الحِل».

١٥٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا يحيى بن آدم عن وهيب^(٤) عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ليس على أهل مكة عمرة».

٤٨٢- مَنْ كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٥٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خُصَيْف عن مجاهد قال: «ليس على أحد من أهل مكة مُتعة»./

٨٨/٢/٤

١٥٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «الطواف بغسل».

(٣) في (ط س): «الوادي» وقوله: «وادي» كذا في النسخ، والصواب: «واد».

(٤) في (ط س): «وهب» وهو خطأ. وهيب هو: ابن خالد.

١٥٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «ليس على أهل مكة مُتعة».

١٥٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ^(١) عن هشام بن حجير عن طاوس قال: «ليس على أهل مكة متعة» ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِنْ فَعَلُوا ثُمَّ حَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى النَّاسِ».

١٥٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن بُرْقَان عن ميمون قال: «ليس على أهل مكة، ولا من نظر إلى مكة مُتعة».

١٥٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة».

١٥٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شُبابَة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يتعشون حتى يقضون^(٢) حجتهم».

٤٨٣- متى يجب على الرجل الحج؟

١٥٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ عن محمد بن سُوقَة عن سعيد ابن جُبَيْر في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج»./

١٥٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد ابن عَبَّاد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا

(١) في (١): «ابن علي».

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «يقضوا».

رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: زاد وراحلة، قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشَّعْثُ التَّفِيلُ، قال: فقال: يا رسول الله! فما أفضل الحج؟ قال: العَجُّ والشَّجُّ، قال: العَجُّ: العجيج بالتلبية، والشَّجُّ: نحر البُذْن.

١٥٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عُبَّادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «زاد وراحلة».

١٥٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير قال: «على قدر القوة»^(١).

١٥٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي جَنَاب^(٢) عن الضحَّاك عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ قال: «الزاد، والبعير».

١٥٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «الزاد، والراحلة».

١٥٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ: بمثله.

١٥٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ «السبيل: زاد، وراحلة».

١٥٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال قال عمر: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «زاد وراحلة»، وقال ابن عباس: «مَنْ وجد سعة ولم يحل بينه وبينه» وقال عطاء: «سبيلًا كما قال الله»./

٩٠ / ٢ / ٤

(١) في (م): «القوت».

(٢) في (ط س): «أبي حباب» خطأ. وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حية.

١٥٩٣٨- [١] حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: «زاد، وراحلة».

١٥٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن سُوقة عن سعيد بن جُبَيْر قال: «زاد وراحلة».

١٥٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن سُوقة عن سعيد بن جُبَيْر: بمثله.

١٥٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».

١٥٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: «على قدر القوة»^(٢).

١٥٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عمران بن حدير عن النزال بن عمار^(٣) عن ابن عباس قال: «مَنْ ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء».

١٥٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سعيد بن جبیر^(٤) عن أخيه مَعْمَر عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله «من استطاع إليه سبيلاً» فما السبيل؟ قال:

(١) من هذا الموضع سنقبله على (م) مع (ج) و(ط س)؛ لعدم وضوح (أ) في آخرها، وسنشير إلى نهايته.

(٢) في (م): «القوت».

(٣) في (ج): «النزال عن عمار» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ بلا ريب، وصوابه: «سعيد بن خيثم» ويدل عليه قوله: «عن أخيه معمر بن خيثم».

«أن يكون لك راحلة وثياب^(١) من زاد. تمشي عُقْبَةً وتركب عُقْبَةً»^(٢).

٤٨٤- في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة

١٥٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن

الحسن بن مسلم عن طاوس، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمراً

فيطوف بالبيت/ ويسعى بين الصفا والمروة، قال: «لا يأت النساء والناس

٩١/٢/٤

وقوف بعرفة».

١٥٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن

عطاء قال: «لا بأس به».

٤٨٥- في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم قال:

«تلبس المحرمة الخفين والسراويل».

١٥٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن عبد الملك قال: سُئِلَ عطاء

أَتَلْبَسُ المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمَيْرٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل».

١٥٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زُمَيْعَةَ عن سَلَمَةَ بن

وَهْرَامٍ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تلبس المحرمة السراويل».

(١) كذا في (ط س) و(م) و(ب)، وفي (ج) و(أ) غير واضحة النقط. وفتشت عن

الأثر لكنني لم أهدأ إليه، ولعل الصواب: «ثبات» والله أعلم.

(٢) قوله: تمشي عقبه... الخ يعني: حتى لو كانت الراحلة بينك وبين آخر: تركب، ثم

تنزل ويركب هو.

١٥٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا العَقَدِيُّ عن أفلح عن القاسم قال: «تلبس المحرمة الخفين والسراويل والقُفَّازين، وتُخَمَّر وجهها كُلُّه».

١٥٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «تلبس المحرمة السراويل».

١٥٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُرَخِّص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: كانت صافية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها. /

٩٢/٢/٤

١٥٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المبتوقين^(١).

٤٨٦- من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: نا عبدالوارث قال: نا حُميد الأعرج عن مجاهد: أن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.

٤٨٧- مَنْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْحَمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ

١٥٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ثَبَّاب قال: حدثني عكرمة قال: «كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه».

(١) كذا في (ج) و(م) بدون نقط. وفي (ب): «المبتوقين» وكذلك في (أ) لكن بدون نقط، ولا معنى له. والمبتوقين بمعنى المخرقين المقطوعين (القاموس: ١١١٨).

٤٨٨- في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص.

١٥٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع/ عن ابن عمر: أنه كان يكره ذلك. ٩٣/٢/٤

٤٨٩- من رخص في صوم أيام التشريق

١٥٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن الجُريري عن قيس بن عباة قال: سألتُ ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر، فقال: «صم إن شئت».

١٥٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد^(١) ابن أبي الحسن قال: «ما من يوم أصومه أحبُّ إليَّ من صوم يوم الرؤوس».

(١) هو أخو الحسن بن أبي الحسن البصري، الفقيه المشهور.

٤٩٠ - في المحرم يرمي الغراب

١٥٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَيْر قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الغراب.

٩٤/٢/٤

١٥٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليّ قال: «يقتل المحرم الغراب».

١٥٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن ابن أبي عمار قال: «رأيت ابن عمر يرمي غراباً عن ظهر بعيه وهو محرم».

١٥٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَةَ قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.

١٥٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جُبَيْر قال: «ارجم الغراب وأنت محرم».

١٥٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حُصَيْن قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال: «الحية، ويرمي الغراب».

١٥٩٧١ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يرمي المحرم الغراب»)^(١).

١٥٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «يُقتل الغراب».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ب).

١٥٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليقتل المحرم الغراب».

٤٩١- في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟

١٥٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي / ٩٥/٢/٤ عن مهاجر المكي^(١) قال: سألت رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «ذاك صنيع يهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ ففعلنا ذلك».

١٥٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي^(١) قال: سئل جابر بن عبد الله، أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

١٥٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تُرفع الأيدي في سبع^(٢) مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع وفي عرفات، وعند الجمار.

١٥٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَينة عن ابن المنكدر قال: «ما أَمَرَ حاجٌّ قط». يعني: ما افتقر.

١٥٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: «تُرفع الأيدي في ثمانية مواطن، عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين».

(١) في (ط س) و(م): «مجاهد المكي».

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «سبعة» وقد جاء بلفظ «سبعة» في مجمع الزوائد ١٠٢/٢، ١٠٣، وجاء بلفظ «سبع» في المجمع أيضاً ٢٣٨/٣. وله أمثلة في كتب الحديث، يأتي باللفظين: التذكير، والتأنيث.

١٥٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قالا: «تُرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة».

١٥٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلي عن الحَكَم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن^(١): إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبيجمع، وعند الجمار»./

٩٦/٢/٤

٤٩٢- الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟

١٥٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: «أول ما تدخل مكة، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه».

١٥٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد (عن يحيى بن سعيد عن ابن سعيد - يعني: محمد بن سعيد - عن أبيه سعيد)^(٢): أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام.

١٥٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن رجل من أهل الشام عن مكحول: أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حَجَّه واعتمره^(٣) تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً.

(١) في (ط س) و(ب): «سبع مواضع» وفي (ج): «سبع مواطن» والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) ويحيى بن سعيد - شيخ المصنف - هو القطان،

ويحيى بن سعيد شيخه هو: الأنصاري، ومحمد هو: ابن سعيد بن المسيب، والأثر

هنا عن والده سعيد بن المسيب.

(٣) في (ط س) و(ب): «أو اعتمره».

١٥٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَرِيّ عن محمد بن سعيد عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام.

١٥٩٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن محمد^(١) بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام)^(٢).

٤٩٣- من كان يحب المشي وَيَحْجُ ماشياً

١٥٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة/ عن ابن عباس أنه قال: «إنها لجرح في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً».

١٥٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن ابن أبي نَجِيج عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل حَجَّا وهما ماشيان.

١٥٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «حَجَّ الحسين بن عليّ ماشياً ونجائبه^(٣) تُقَاد إلى جنبه» قال حفص: أحسبه قال: عشرأ.

١٥٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَةُ بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال:

(١) في (ج): «يحيى بن محمد بن سعيد...» وهو خطأ. ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

(٢) ما بين القوسين قدّمه في (ط س) على الأثرين السابقين.

(٣) نجائبه: هي الإبل.

«رأيت نافع بن جُبَيْر يقضي مناسكه على رجله، ويُعرِّف على رجله»^(١).
 ١٥٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك
 قال: «حججت مع سعيد بن جُبَيْر ماشياً».
 ١٥٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن جُرَيْج قال: سألت
 نافعاً، حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

٤٩٤- في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٥٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال:
 «كلُّ ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكِمَ عليه»./
 ١٥٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال:
 «كلما أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه».

١٥٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسَهَّر عن داود عن الشعبي
 عن شريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم، فقال له
 شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: «لو كنت فعلت وكتلتك إلى
 الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام»، قال داود: فذكرت ذلك
 لسعيد بن جُبَيْر فقال: أفيخلع، يحكم عليه^(٢).

١٥٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن
 ابن عباس قال: «إذا أصاب مرة حُكِمَ عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم
 قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) في (م): «على رحله».

(٢) والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠/٧ وجاءت هذه العبارة كما يلي: «بل
 يحكم عليه أو يخلع»

٤٩٥- في الرجل يُهَلُّ بالحجِّ والعمرة بأيهما يبدأ؟

١٥٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن يحيى بن أبي إسحاق

عن أنس: أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي، يقول: «ليكن بعمره وحج».

١٥٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن بُكير بن

عطاء عن حُرَيْث بن سُلَيْم قال: سمعت علياً لبي بالحج والعمرة، (فبدأ بالعمرة)^(١) فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه (فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه)^(١).

١٥٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن حُميد عن أنس: أنه

سمع النبي ﷺ / يقول: «ليكن بعمره (وحج)^(٢)».

١٥٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور

قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يُلبي بالحج والعمرة؟ فقال مجاهد: «يبدأ بالعمرة»، وقال إبراهيم: «تجزئه النية».

٤٩٦- في المحرم يَسْتَعِط^(٣)

١٦٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن ليث عن مجاهد قال:

«إذا استعط المحرم البنفسج^(٤) فعليه الفدية».

٤٩٧- في المحرم إذا لم يجد إزاراً

١٦٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «إذا لم يجد المحرم

(١) سقط من (ط س) و(ب).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) هو من السَّعُوط، وهو الدواء يجعل في الأنف (النهاية ٢/٣٦٨).

(٤) البنفسج: نبات زَهْرِيٌّ عَطِير الرائحة، تتخذ زهوره للزينة (الوجيز: ٦٣).

إزاراً لبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين».

١٦٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو عن جابر بن زيد

عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بمثله، أو نحوه.

١٦٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن أيوب عن عمرو عن

جابر بن زيد^(١) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: / ١٠٠/٢/٤

١٦٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك

المحرم؟ فقال: «لا يلبس الخفين ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، فمن

لم يجد نعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبيين».

١٦٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين قال: نا زهير عن أبي

الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس

الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».

١٦٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح

عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود قال: سألتُ عمر، قال قلت: ما

تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: «هما نعلان من لا نعلان^(٢) له».

١٦٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق

عن علي: في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً

لبس سراويل.

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن جابر بن زيد...»

والتصحيح من (أ) و(ج). وأيوب هو: السخيتاني، وعمرو هو: ابن دينار (تحفة

الأشراف ٣٧٠/٤ (٥٣٧٥).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «نعلان» أو «نعل».

١٦٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِرٍ عن الشيبانيِّ عن سعيد ابن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين».

١٦٠٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل»^(١)).

١٦٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا بأس / أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين».

١٠١/٢/٤

٤٩٨- في فسخ الحج، أفعله النبي ﷺ؟

١٦٠١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليُحِلْ، (وليُجعلها عمرة. فقام سراقه، فقال: يا رسول الله، ألعاننا هذا، أو لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج لأبد أبد».

١٦٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاء الناس مع النبي ﷺ حُجَاجاً فأمرهم، فجعلوها عمرة ثم قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ثم شبك بين أصابعه.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن بكر عن ابن عمر قال: «إنما أهلُّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهللنا معه. فلما قدمنا قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحل»^(١) وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يُحلَّ.

١٦٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لم يكن منكم ساق هدياً فأحبَّ أن يهلَّ من حجه بعمره فليفعل».

١٦٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليُحلَّ الحلَّ كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

١٦٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي / عن أبيه عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة».

١٦٠١٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال: «ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا الركب الذين كانوا مع النبي ﷺ»^(٢)).

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(ب).

١٦٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: «افردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا»، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «إن الذي عمى الله قلبه وعينه لأنت، ألا تسأل أمك» فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي ﷺ حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء.

٤٩٩- في صيد حمام الحرم

١٦٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا عبد الملك عن عطاء قال في حمام الحرم: «إذا خرجن من الحرم فصدهن إن شئت».

١٦٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من الحرم.

٥٠٠- في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: في الرجل يطوف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات، وإن ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعتد بذلك»^(١).

١٦٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: «إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين».

(١) في (ط س): «لم يعد بذلك».

٥٠١- في الثمر يكون فيه الدباب^(١)

١٦٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي قال: سئل سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم؟ فقال: وما بأسه؟ قال: فيه الدواب، قال: فكل الثمر، ولا تأكل الدواب.

٥٠٢- في المحرم يتوشح

١٦٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيّب عن الحَكَمَ وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

٥٠٣- في رجل طاف ستاً

١٦٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: «يطوف طوافاً آخر، ويصلي ركعتين».

١٦٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن بشر بن منصور^(٢) عن شعيب قال: سئل الحسن عن رجل طاف ستاً؟ قال: «يطوف طوافاً آخر».

٥٠٤- ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٦٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكيّ

عن/ إبراهيم قال: «إذا استلمت الحجر فقل: لا إله إلا الله والله أكبر». ١٠٤/٢/٤

(١) في (ط س) و(ب): «الذباب» خطأ. والدباب: لعل المقصود به الدود الذي يكون داخل التمر، والتمر.

(٢) في (ج): «بشر عن منصور» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/٣٦٥) وهو: السليمي.

١٦٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبَيْدة عن وهب ابن وهب عن سعيد بن المُسَيَّب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: «أمنت بالله وكفرت بالطاغوت».

١٦٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق (قال: كان علي إذا استلم الحَجَر يقول: «اللهم تصديقاً بكتابك وسُنَّة نبيك».

١٦٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق^(١) عن الحارث عن علي: مثل حديث وكيع عن المسعودي.

١٦٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء قال: «إذا استلمت الحَجَر فقبّل يدك، ولا تُصَوِّت^(٢) بالقبلة».

٥٠٥- في الحج على الرجل أفضل من المَحْمَل

١٦٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين^(٣) شي. ٥٠٤ / ١٠٥ / ٢ / ٤

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س) و(ب): «ولا تصوب»! والمثبت من (م) وهو الصواب - إن شاء الله - وفي (ج) و(أ) لا يحكم عليها شيء، لأنها غير منقطة فيهما. والمعنى أنه يستحسن أن لا يكون للقبلة صوت. والله أعلم.

(٣) وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما. «القاموس» (١١٢٦)، «معجم الوجيز» (١٢٨).

١٦٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن خالد الأعور قال: خالفني ذرُّ الهمدانيُّ في الحج على المَحْمَل^(١) والقَتَب^(٢) أيهما أفضل؟ قال ذرُّ: المحمل، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: القتب.

١٦٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم الأُدم فقال: «مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهَ رُفْقَةٍ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

١٦٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا العُمريُّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحج على رحل.

١٦٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال: «حَجُّ الْأَبْرَارِ عَلَى الرِّحَالِ».

١٦٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: حج رسول الله ﷺ على رحل وقطيفته تسوى - أو قال: لا تسوى - إلا أربع دراهم، ثم قال: «اللهم حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سَمْعَةَ».

١٦٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن الحارث: أن النبي ﷺ حَجَّ على رحل فاهتز - وقال مرة: فاجتئح^(٣) - فقال: «ليبك إن العيش عيش الآخرة».

(١) المَحْمَل: كمجلس: شِقَان على البعير يُحْمَلُ فيهما العديلان. «القاموس» (١٢٧٦).

(٢) القَتَب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس» (١٥٧).

(٣) في (ط س) و(ب): «فاحتجج» ولا معنى له، خطأ في النقط، وفي (ج) و(أ) غير منقطعة وما أثبتته الصواب - إن شاء الله - ومعنى اجتئح: أي مال (النهاية ٣٠٥/١).

١٦٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا قُرَّة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل ويقول: «إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال».

٥٠٦- في الرجل يُودَّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟

١٦٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إذا ودَّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم».

١٦٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد ابن عبد الله بن أبي مُغيث: أن عمر بن عبدالعزيز ودَّع، فاتاه رجل من قریش فعاده، فأعاد الوداع.

١٦٠٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يُسمِّه عن عمر بن عبدالعزيز أنه ودَّع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع)^(١).

١٦٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكَّام الرازيُّ قال: سمعتُ رجلاً سأل حُميداً/ ما كان قول الحسن -أو رأى الحسن- في الرجل إذا ودَّع قال: «كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه».

١٠٧/٢/

٥٠٧- ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٦٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن خالد: أن أبا قِلابة لقي رجلاً قدم من العمرة قال: «بَرَّ العمل، بَرَّ العمل».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

١٦٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن مالك قال: لقي طلحة حماداً فقال: «بَرَّ نسكك».

٥٠٨- في الرجل يقدم من الحج ما يُقال له؟

١٦٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عَمَّن سَمِع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: «تَقَبَّلَ الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك»^(١).

٥٠٩- ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٦٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن يحيى بن عُبَيْد^(٢) عن أبيه عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]. /

١٦٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: «رَبِّ قنْ عني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير».

٥١٠- في البيت ما كان كسوته

١٦٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجزوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة،

(١) إلى هنا انتهت المقابلة على (م) وسنعود للمقابلة على (١).

(٢) في (ج): «يحيى بن عبدالله» والصواب المثبت. وهو: ابن عبيد المكي.

قالت: ولقد رأيت (البيت)^(١) وما عليه كسوة، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف، وما كسي من شيء علق عليه، ولقد رأيت ما عليه ذهب ولا فضة؛ قال محمد: إن البيت لم يكن يكسا على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر بن عبدالعزيز كسا الوصائل والقباطي^(٢)، والوصائل: ثياب يمانية.

١٦٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سُرَيْج بن النعمان^(٣) قال: نا فُلَيْح عن

نافع قال: كان ابن عمر يجلس بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحُلل والأنماط^(٤) والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة للكعبة^(٥) كسوة الكعبة، فلما كُست الكعبة ترك ذلك. / ١٠٩/٢/٤

١٦٠٥١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث قال: كان

كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأقطاع والمسوح)^(٦).

٥١١- ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٦٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:

«كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنة».

(١) سقط من (ط س).

(٢) القباطي: بضم القاف، وقد تكسر: ثياب منسوبة إلى القبط - أهل مصر - «القاموس» (٨٨٠).

(٣) في (ط س): «سُرَيْج بن النعمان» وهو خطأ. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١٨/١٠).

(٤) الأنماط: جمع، مفردة نمط وهو: ثوب صوف يطرح على الهودج. «القاموس» (٨٩٢).

(٥) في (ط س) و(ج) و(ب): «الكعبة».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) وقوله هنا الأقطاع: ما يُفصّل ويخاط من قميص وغيره. (النهاية ٨١/٤) وقوله: المسوح: الكساء من الشعر (اللسان: ٥٩٦/٢).

١٦٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يُوصي بهدي.

٥١٢- في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٠/٢/٤

١٦٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب ابن زيد: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥١٣- في المحرم يُصيب القرد^(١)

١٦٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القرد^(١)، قال: «يُحكم عليه».

٥١٤- في مكة من أين تُدخل؟

١٦٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد: أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا.

١٦٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة».

(١) في (ط س): «القردة».

١٦٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.
 ١٦٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، إذا خرج من طريق بالشجرة^(١)، وإذا دخل دخل من طريق المُعرَس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٥١٥- في تعظيم البيت^(٢)

١٦٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهداً يقول: «إنما سُمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فليس جبار يَدَّعي أنه له»^(٣)).

١٦٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وغندر عن شعبة عن الحَكَم عن عكرمة/ وعطاء وطاوس: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] قالوا: تهوي إليه قلوبهم يأتونه -يعني: البيت.

١٦٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] قال: شدة لدينهم.

١٦٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما سُميت الكعبة لأنها مربعة، وإنما سميت البُذن من أجل السمانة».

(١) كذا في النسخ، ولعله: «الشجرة» بدون الباء.

(٢) في (ط س) جعل هذا العنوان ضمن المتن السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٦٠٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَأَذْجَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: «يحبون، ثم يعودون»^(١).

١٦٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: «يحبون، ولا يقضون منه وطراً».

١٦٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «لولا أنه قال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لازدحمت عليه فارس والروم».

٥١٦- لأي شيء سُميت أيام التشريق

١٦٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن جابر عن

أبي جعفر/ قال: «إنما سُميت أيام التشريق أنهم كانوا يُشَرِّقُونَ»^(٢) في ١١٢/٢/٤ الشمس».

٥١٧- في الطواف أفضل أم العمرة؟

١٦٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري

قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أهلُ بعمره من ميقات النبي ﷺ؟ قال: «طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة».

١٦٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عمر بن ذر عن مجاهد

أنه قال: «طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من (سفرك إلى المدينة)».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «يشرقون».

١٦٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: «الطواف بالبيت أحبُّ إليَّ من»^(١) الخروج إلى العمرة».

٥١٨- في المتعة لأي شيء سُميت المتعة؟

١٦٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «إنما سُميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب».

١٦٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن رجل قال: رأيت شبيباً^(٢) يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيان: «لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه».

١١٣/٢/٤

٥١٩- من كان يُحبُّ أن يغتسل أيام التشريق

١٦٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شاذان^(٣) قال: نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتيبة قال: «كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار».

٥٢٠- في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٦٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: سمعت سفيان سئل عن من أسلم فحجَّ ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام وجب عليه الحج أم تجزئه

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «رأيت سالماً».

(٣) في (ط س): «شاذان» وهو خطأ.

تلك الحجة؟ قال: «إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يعتد بذلك».

٥٢١- في الجلال أي لون هو؟

١٦٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود وعطاء وطاوس، قال: «جَلَّلَ أي لون شئت».

١٦٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: أنه جَلَّلَ بنمط.

١٦٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُجَلَّلُ بدنته تلك الجلال الغوال^(١)./

١٦٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن عبدالرحمن بن عوف: جَلَّلَ بالحِبر^(٢).

٥٢٢- في المحرم يقتل الوزغة

١٦٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم سأل طاوساً عن الجُعْل والوزغ يقتله المحرم؟ قال: «لا بأس به».

١٦٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم؟ فقال: «إذا آذاك فلا بأس به».

(١) في (ط س): «العوالي» وقوله: «الغوال» كذا في النسخ، والصواب: «الغوالي».

(٢) في (ط س): «بالخز» والحبر: سبق شرحها.

١٦٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اقتل الوزغ في الحِلِّ والحرم».

٥٢٣ - من كره أن يتخذ بمكة سجن

١٦٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن طاوس: أنه كره السجن بمكة، قال: «لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة».

٥٢٤ - (في رجل نسي طواف الواجب)^(١)

١٦٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل نسي / أن يطوف طواف الواجب. فطاف طواف الصّدْر ثم نفر؟ فقال سفيان: «طواف الصّدْر هو الواجب، وعليه دم لطواف الصدر» وقال الحسن بن صالح: «لا يجزئه، كأنه لم يطف»، وفي قارن قدم فطاف للحج (قبل العمرة قال: يجعل الطواف الذي طافه للحج)^(٢) هو للعمرة وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٦٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً قال: سمعت سفيان يقول: «إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير».

٥٢٥ - في الدجاجة السندية

١٦٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: «في الدجاجة السندية حكومة».

(١) سقط العنوان من (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥٢٦- في المملوك يتمتع

١٦٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: «يذبح عنه مولاة شاة».

٥٢٧- في الطواف حول المقام

١٦٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن ليث قال: «رأني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني»./

١١٦/٢/٤

٥٢٨- في طرد حمام الحرم

١٦٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيته ويده سَعْفَةٌ وهو يطرد بها حمام مكة.

١٦٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن ذكين عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء. فذكر نحوه.

٥٢٩- الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٦٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد المُكْتَب عن مجاهد: في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: «لا بأس به».

٥٣٠- من قال: الحُجَّاجُ يُكْتَبُونَ ليلة القدر

١٦٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا المحاربي عن محمد بن سُوقَةَ عن عكرمة قال: «يُكْتَبُ حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزداد فيهم أحد».

٥٣١- في المحرم يُلبّي وهو جُنْبٌ

١٦٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر/ قال: «لا بأس أن يلبّي الجُنْب».

١١٧/٢/٤

١٦٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: قال: «لبّ على كلّ حال».

٥٣٢- في البدنة يكون لها لبن تُهدى؟

١٦٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: «لا بأس أن تهدى البدنة ذات الدُرّ»^(١).

٥٣٣- في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاءً ثم أكل منه».

٥٣٤- في الرجل يستقرض ويحج

١٦٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسئل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: «يسترزق الله ولا يحج».

١٦٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد

ابن المنكدر/ أنه كان يستقرض ويحج، ف قيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: «إن الحج أقضى للدين».

١١٨/٢/٤

(١) ذات الدُرّ: يعني التي تدر الحليب ويحلبها أهلها.

١٦٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنَةَ^(١) عن ابن سوقة عن محمد ابن المنكدر قال: «الحج أقضى للذَّين».

٥٣٥- في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحَكَمُ وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا: «فيه كفارتين»^(٢)؛ كفارة في رأسه، وكفارة في جسده.

١٦١٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: «عليه كفارة واحدة».

٥٣٦- في المحرم يلبس القباء^(٣)

١٦١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قَبَاءٌ فليُنكسه، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه»./

١٦١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا: «لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به».

١٦١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به».

١٦١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القبا ما لم يدخل منكبيه فيه.

(١) في (ط س): «عتبة» وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت، وهو: سفيان..

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «كفارتان».

(٣) سبق شرحه.

١٦١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَر عن شعبة عن أبي مَسْلَمَةَ قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قبا؟ قال: «يخلعه».

٥٣٧ - من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل
الذي هاجر منه

١٦١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضَّيل عن الوليد بن جميع عن أبي سَلَمَةَ: أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٦١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم قال: كان عبدالرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

٥٣٨ - أين يُنزل من عرفة؟

١٦١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (سفيان عن) ^(١) عكرمة بن عمار عن / طيسلة عن ابن عمر: أنه نزل الأراك بعرفة. ١٢٠/٢/٤

١٦١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود: أنه نزل الأراك.

١٦١١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ ضُربت له قُبَّةٌ بنمرة، فجاء فنزل.

١٦١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عباس: أنه نزل الحياض بعرفة.

(١) سقط من (ج).

٥٣٩- في مس منبر النبي ﷺ

١٦١١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني أبو مودود^(١) قال: حدثني يزيد بن عبد الملك بن قُسيط قال: رأيت نفرأ من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رُمانة المنبر القرعاً، فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٦١١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن سفيان عن عبدالله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المُسيَّب: أنه كره أن يضع يده على المنبر.

٥٤٠- من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه

١٦١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس^(٢) قال: رأيت/ أبا بكر إذا رقى^(٣) خلع نعليه.

١٦١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن مالك قال: سُئل الزُّهري هل تُقلد المرأة أو تُشعر؟ قال: «لا بأس به»^(٤).

١٦١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا رقى منبر النبي ﷺ خلع نعليه».

(١) في (ط س): «أبو مودودة» وفي (م): «أبو مورودة» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «...عيسى بن ثابت...» وهو خطأ.

(٣) زاد في (ط س) بعده: «على المنبر» ولم يذكر المصدر!

(٤) هكذا وضع هذا الأثر في هذا الباب! ويلاحظ عدم مناسبته للباب.

٥٤١- في المناسك لأي شيء جعلت

١٦١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن مهدي قال: حدثني شُعيب بن الحَبَّاب قال: سمعت الشعبي يقول: «إنما جعل الله هذه المناسك ليُكفِّرَ بها خطايا بني آدم».

٥٤٢- في الماشي كيف يدفع؟

١٦١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: «كيف تيسر».

٥٤٣- في المحرم يجد الريح المنتنة

١٦١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره للمحرم إذا مرَّ بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه. / ١٢٢/٢/٤

١٦١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل (عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس به».

١٦١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل^(١) عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا بأس به».

٥٤٤- في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره؟

١٦١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

(١) ما بين القوسين سقط من (١).

٥٤٥- في المحرم يبيع شعره

١٦١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه -يعني: المحرم.

٥٤٦- من قال: في كُلِّ ذاتِ كَرْشٍ^(١) شاة

١٦١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «في كل ذات كرش شاة».

١٦١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر عن ابن عون عن الحسن قال: «في كل ذات كرش شاة».

٥٤٧- في رجل يطوف وهو مضطبع

١٦١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: «رأيت محمد بن عليٍّ يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع»./

١٦١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيْج عن ابن يعلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً.

١٦١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا قبيصة عن سفيان^(٢) عن ابن جُرَيْج عن عبد الحميد عن ابن يعلى^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ: مثله.

(١) كرش: الكرش لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان ، ولليربوع والأرنب كرش أيضاً. «المصباح» (٥٣٠).

(٢) في (ط س): «عن سفيان» وفي (م): «عن سهان».

(٣) في (ط س) و(ج): «أبي يعلى» والصواب المثبت. وابن يعلى هذا هو: صفوان بن يعلى بن أمية. وقد خرج حديثه المزني في تحفة الأشراف برقم (١١٨٣٩) (١١٥/٩).

١٦١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج: أن عمر بن عبدالعزيز طاف بالبيت مضطجعاً.

٥٤٨- في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ﴾

[المائدة: ٩٦]

١٦١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك».

٥٤٩- في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٦١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال: «رأيت ابن الحنفية جالساً على خشبة حمراء وهو محرم».

١٦١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري قال: / «لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم».

١٦١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس به».

١٦١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا ابن عون قال: نُبِّئْتُ عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران^(١) ٨/.

(١) جاء في آخر (١): «تم كتاب الحج بعون الله وكرمه».

فهرس موضوعات
الجزء الخامس

٦- كتاب الأيمان والنذور والكفارات

الرقم	الباب	الصفحة
١	من قال: لا نذر في معصية الله.....	٥
٢	النذر، ما كفارته، وما قالوا فيه.....	٨
٣	النذر إذا لم يُسم له كفارة.....	١٠
٤	الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى؟.....	١٢
٥	في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع.....	١٣
٦	من قال: كفارة اليمين مُدّ من طعام.....	١٦
٧	من قال: يجزيهم أن يطعمهم مرة واحدة.....	١٧
٨	من قال: يغديهم ويعشيهم.....	١٨
٩	«امرأته عليه كظهر امرأة فلان»؟.....	١٨
١٠	يقول: «أنت عليّ كبطن أُمي».....	١٨
١١	في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها، تتم أو تستقبل؟.....	١٨
١٢	تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين، ثم تحيض.....	١٩
١٣	في الرجل يحلف بالقرآن، ماذا عليه في ذلك؟.....	١٩
١٤	في الأعرج والمجنون والأعور، يجزي في الرقبة؟.....	٢١
١٥	في ولد الزنا، يجزي في الرقبة أم لا؟.....	٢٢
١٦	الكافر يجزئ من الكفارة؟.....	٢٣
١٧	في عتق المُدبّر في الكفارات.....	٢٤
١٨	في أم الولد، تجزي في الكفارة أم لا؟.....	٢٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٩	في المكائبة، تجزي أو ولدها؟.....	٢٦
٢٠	الذي يصيب الجنين، من قال: عليه عتق رقبة مع العرة.....	٢٦
٢١	في كفارة الظهار: يطعم ستين مسكيناً؛ عشرة يكرر عليهم الإطعام.....	٢٧
٢٢	الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه.....	٢٧
٢٣	في الرجل يقول: «لَعَمْرِي» عليه شيء؟.....	٣٠
٢٤	في الرجل يقول: «حلفت» ولم يحلف.....	٣١
٢٥	من قال: الكفارة بعد الحنث.....	٣٢
٢٦	من رخص أن يُكفّر قبل أن يحنث.....	٣٤
٢٧	في الإيمان التي لا تُكفّر، واختلافهم في ذلك.....	٣٥
٢٨	من قال: القسم يمين تُكفّر.....	٣٦
٢٩	من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول بالله.....	٣٧
٣٠	من قال: «أقسم بالله» و«لله عليّ نذر» سواء.....	٣٨
٣١	في الرجل يردد الإيمان في الشيء الواحد.....	٣٩
٣٢	ما قالوا في الرجل يُهدي ماله أو غلامه.....	٤٠
٣٣	ما يهدي إلى البيت، ما يُصنع به؟.....	٤٣
٣٤	من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك.....	٤٣
٣٥	في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، يُفرّق بينها أم لا؟.....	٤٤
٣٦	يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟.....	٤٥
٣٧	في الرجل يحلف لا يصل رَحِمَه، ما يؤمر به؟.....	٤٧
٣٨	في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان.....	٤٨
٣٩	في الرجل يُخلّقه السلطان أن يخبره بمال رجل.....	٤٨
٤٠	في الرجل يحلف ليضربن غلامه، ما يجزئه من ذلك؟.....	٤٩
٤١	في رجل صام في ظهار ثم جامع.....	٥٠
٤٢	في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟.....	٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	في الرجل يقول: «وإني سأتيك والله حيث كان».....	٥١
٤٤	نذر أن يزُم أنفه، ما كفارته؟.....	٥٢
٤٥	الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.....	٥٣
٤٦	الرجل يقول: «عليّ المشي إلى البيت»، ولا يقول: «عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة»، هل يلزمه ذلك؟.....	٥٥
٤٧	في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه.....	٥٦
٤٨	من نهى عن النذر وكرهه.....	٥٧
٤٩	المسلم يقتل الذمي خطأ.....	٥٨
٥٠	في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفر بها.....	٥٨
٥١	في الرجل يقتل خطأ، فيصوم، هل يجزيه من عتق الرقبة؟.....	٥٩
٥٢	في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع، ينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه؟.....	٥٩
٥٣	الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدتها؟.....	٦١
٥٤	في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة.....	٦١
٥٥	يجمع على اعتكافه، ما عليه في ذلك؟.....	٦٢
٥٦	ما قالوا ما كان القرآن: «أو»؛ فصاحبه بخير فيه، وما كان «فمن لم يجد»؛ فالأول فالأول.....	٦٤
٥٧	في الرجلين يجتمعان على قتل رجل.....	٦٤
٥٨	في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل.....	٦٥
٥٩	الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً، كم يكون ذلك؟.....	٦٦
٦٠	كيف كانوا يحلفون؟.....	٦٧
٦١	في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها.....	٦٩
٦٢	من قال: فَيؤه كفارة، لا شيء عليه.....	٧٠
٦٣	في رجل جعل عليه صوم شهر.....	٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٤	الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه؟	٧٢
٦٥	لا يجد مسكيناً مسلماً، فيعطي كفارته اليهود والنصارى.....	٧٢
٦٦	يحلف ويحنث وعنده شيء يسير.....	٧٢
٦٧	من حلف لا يشرب لبناً يأكل زبدًا أو جنباً؟ أو لا يأكل لحماً، يأكل شحماً؟.....	٧٣
٦٨	من حلف أن لا يأكل لحماً، يأكل شحماً طرياً؟.....	٧٤
٦٩	في الرجل يقول: «هو ينحر ابنه».....	٧٤
٧٠	الرجل يقول للرجل: أنا أهديك.....	٧٦
٧١	في مُظاهر يتهاون بالكفارة.....	٧٨
٧٢	في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً.....	٧٨
٧٣	من رخص في عتق ولد الزنا.....	٧٩
٧٤	من كره عتق ولد الزنا.....	٨١
٧٥	في عتق اليهودي والنصراني.....	٨٢
٧٦	من قال: إذا وجدت الطعام؛ فلا تصومن.....	٨٣
٧٧	من مات وعليه اعتكاف.....	٨٣
٧٨	في الرجل يُطعم من لحم أضحيته المساكين.....	٨٤
٧٩	يقول: «هو يهديه على أشفار عينيه».....	٨٤
٨٠	حلفت فأهدت: ما يصنع خادمها.....	٨٤
٨١	في الرجل يفطر أياماً من رمضان.....	٨٥
٨٢	من يفطر يوماً من رمضان.....	٨٥
٨٣	يقول: «عليّ الهدي».....	٨٨
٨٤	في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فمُنعت.....	٨٩
٨٥	في الرجل يُستحلف، فينوي بالشيء.....	٨٩
٨٦	في الرجل يقول: «لم أحلف».....	٩١

الرقم	الباب	الصفحة
٨٧	الرجل يحلف أن لا يفعل، فيكره.....	٩١
٨٨	من مات وعليه نذر.....	٩١
٨٩	في الرجل يحلف على مال الرجل.....	٩٣
٩٠	في كفارة الظهار، متى هي؟.....	٩٣
٩١	من لا يمين له على من حلف عليه.....	٩٣
٩٢	المُظاهر على أمته أيعتقها؟.....	٩٤
٩٣	في الرجل يُحرّم في الغضب.....	٩٥
٩٤	في الرجل يلطم خادمه.....	٩٥
٩٥	في النهي عن الحلف.....	٩٥
٩٦	من قال: «عليّ غضب الله».....	٩٦
٩٧	من قال: «قطع الله ظهري».....	٩٦
٩٨	من غشي امرأته في رمضان وأكل.....	٩٦
٩٩	المُظاهر إذا برّ، يُكفّر أم لا؟.....	٩٦
١٠٠	في الرجل يحلف على الطعام.....	٩٧
١٠١	امرأة نذرت أن تطوف على أربع.....	٩٨
١٠٢	في امرأة حلفت بعق جاريته ألا تكلم جارتها، فماتت الجارية.....	٩٨
١٠٣	في الرجل يقول: «ألقاني الله في النار».....	٩٨
١٠٤	من حلف على طعام، أياكل ثمته؟.....	٩٩
١٠٥	في ثواب العتق.....	٩٩
١٠٦	تفريق الاعتكاف.....	١٠٠
١٠٧	في الرجل يجعل عليه بدنة.....	١٠١

٧- كتاب الحج

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في ثواب الحج.....	١٠٣
٢	في ثواب الطواف.....	١٠٨
٣	في تعجيل الإحرام من رخص أن يُحرّم من الموضع البعيد.....	١١٠
٤	من كره تعجيل الإحرام.....	١١٤
٥	في الرجل يُقلّد أو يُجلّل أو يُشعر وهو يريد الإحرام.....	١١٦
٦	في الرجل يبعث بهديّيه ويقيم، أيجب عليه الإحرام أم لا؟.....	١١٨
٧	من كان يُمسك عما يمسك عنه المحرم.....	١١٩
٨	في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟.....	١٢٠
٩	في الرجل يكلم امرأته، فيُمذّي.....	١٢٢
١٠	في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج.....	١٢٣
١١	من كان يستحب أن يحرم في دُبر الصلاة.....	١٢٥
١٢	في المحرم يقص ظفره ويَبْطِ الجرح.....	١٢٦
١٣	في المحرم يَسْتَاك.....	١٢٨
١٤	في المحرم يقلع الضررس.....	١٢٩
١٥	﴿ما استيسر الهدي﴾.....	١٣٠
١٦	من قال: يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه؟.....	١٣٣
١٧	في الرجل يجمع بين الحج والعمرة، فيُخَصِّر، ما عليه في قابل؟.....	١٣٤
١٨	ما يجب عليه من الهدْي إذا جمع بينهما فأخَصِر.....	١٣٤
١٩	في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فينفر أم لا؟.....	١٣٥
٢٠	في الكلام، من كرهه في الطواف؟.....*	١٣٦
٢١	من رخص في الكلام في الطواف.....	١٣٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في المحرم يُقبَل امرأته.....	١٣٩
٢٣	في المحرم إذا غَمَز أو لمس أو باشر	١٤٠
٢٤	في المحرم ينظر إلى المرأة، من رخص في ذلك.....	١٤٢
٢٥	من كره للمحرم أن ينظر في المرأة.....	١٤٣
٢٦	في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه.....	١٤٣
٢٧	في المحرم يلبس المُرَدَّد.....	١٤٦
٢٨	من كره المصبوغ للمحرم.....	١٤٧
٢٩	من رخص في المُعَصْفَر للمحرم.....	١٤٩
٣٠	من رخص في المُعَصْفَر للمحرمة.....	١٤٩
٣١	في المُشَقَّة للمحرمة.....	١٥١
٣٢	في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟.....	١٥٢
٣٣	في تقليد الغنم.....	١٥٣
٣٤	في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة، فلا يدلكة ولا يحكه.....	١٥٤
٣٥	في المحرمة، كم تأخذ من شعرها؟.....	١٥٥
٣٦	فيما يتداوى المحرم، وما ذكر فيه.....	١٥٧
٣٧	في الرجل يريد العمرة وهو بمكة، من أين يعتمر؟.....	١٦٠
٣٨	في المرأة المحرمة، تَرْمُل أم لا؟.....	١٦٤
٣٩	في المحرم يَزْوَج، من رخص في ذلك.....	١٦٥
٤٠	من كره أن يتزوج المحرم.....	١٦٦
٤١	في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟.....	١٦٨
٤٢	فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة.....	١٦٩
٤٣	في المتمتع إذا فاتته الصوم.....	١٦٩
٤٤	من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً.....	١٧١
٤٥	في قضاء السبعة، أُنْفِرَق أم توصل؟.....	١٧٢

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	من قال: يصوم إذا رجع إلى أهله.....	١٧٣
٤٧	في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج.....	١٧٣
٤٨	من قال: هو متمتع وإن رجع.....	١٧٥
٤٩	في العمرة بعد الحج.....	١٧٦
٥٠	من كره أن يعتمر بعد الحج.....	١٧٧
٥١	في عمرة رمضان وما جاء فيها.....	١٧٨
٥٢	العمرة في أشهر الحج.....	١٧٩
٥٣	من رخص في العمرة في أشهر الحج.....	١٨١
٥٤	من زار يوم النحر.....	١٨١
٥٥	من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً.....	١٨٣
٥٦	في الرجل يُهَلّ بالحج فيُخَصَّر، ما عليه؟.....	١٨٥
٥٧	في الرجل إذا أَهَلَ بعمرة فأُحْصِر.....	١٨٨
٥٨	في الرجل يواقع أهله وهو محرم.....	١٨٩
٥٩	كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين؟.....	١٩٢
٦٠	إذا واقع وهو محرم.....	١٩٣
٦١	في الخشكنانج الأصفر للمحرم.....	١٩٣
٦٢	من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم.....	١٩٦
٦٣	في المالح الأصفر للمحرم.....	١٩٦
٦٤	في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه.....	١٩٧
٦٥	في القراد والقملة تدب على المحرم.....	١٩٩
٦٦	في الطواف على الراحلة من رخص فيه.....	٢٠٠
٦٧	في السعي بين الصفا والمروة.....	٢٠١
٦٨	من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر.....	٢٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	ما قالوا في الزحام على الحجر.....	٢٠٤
٧٠	دخول البيت من رخص فيه.....	٢٠٥
٧١	في المرأة تحيض قبل أن تنفر.....	٢٠٦
٧٢	في الصدقة والعنق والحج.....	٢٠٨
٧٣	في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟.....	٢١٠
٧٤	في هدي الكفارة وجزاء الصيد.....	٢١١
٧٥	في الإشعار، أو اوجب هو أم لا؟.....	٢١٢
٧٦	في الرجل يصيب الطير من حمام مكة.....	٢١٤
٧٧	في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾.....	٢١٦
٧٨	في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلي	٢٢٠
٧٩	من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى	
	تغيب أو تطلع الشمس.....	٢٢٢
٨٠	في المحرم يقتل النمل أم لا؟.....	٢٢٣
٨١	في المحرم يقتل البعوض.....	٢٢٤
٨٢	في المحرم يكتحل بالصَّبر ويداوي به عينه.....	٢٢٥
٨٣	في المحرم يعصب رأسه.....	٢٢٧
٨٤	في المحرم تحب عليه الكفارة، أين يكون؟.....	٢٢٨
٨٥	في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟.....	٢٢٩
٨٦	في الجوار بمكة.....	٢٢٩
٨٧	في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره.....	٢٣١
٨٨	في الشرب في بُيذ السقاية.....	٢٣٢
٨٩	في الشرب من ماء زمزم.....	٢٣٤
٩٠	في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها.....	٢٣٥
٩١	في التَّحْصِيب - وهو نزول الأبطح - من كان يُحْصَب.....	٢٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٩٢	من كان لا يُحَصَّب.....	٢٣٧
٩٣	في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟.....	٢٣٩
٩٤	في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار، ما يصنع؟.....	٢٣٩
٩٥	في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.....	٢٤٠
٩٦	في التجارة في الحج.....	٢٤٢
٩٧	في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط.....	٢٤٣
٩٨	في القارن إذا وقع ما عليه؟.....	٢٤٤
٩٩	في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه؟.....	٢٤٥
١٠٠	في صوم يوم عرفة بمكة.....	٢٤٥
١٠١	من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض.....	٢٤٨
١٠٢	من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة؛ فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام.....	٢٤٩
١٠٣	في الوقوف عند جمرة العقبة.....	٢٤٩
١٠٤	في الوقوف عند الجمار يوم النفر.....	٢٥٠
١٠٥	في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟.....	٢٥١
١٠٦	من رخص فيها أن يرميها من فوقها.....	٢٥٢
١٠٧	ما قالوا في أي موضع يرمي، من الشجرة؟.....	٢٥٣
١٠٨	في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض.....	٢٥٤
١٠٩	في المحرم ينتف إبطه ويقلم أظفاره، ما عليه؟.....	٢٥٥
١١٠	في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يُهل؟.....	٢٥٥
١١١	في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين.....	٢٥٦
١١٢	في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً.....	٢٥٦
١١٣	في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها.....	٢٥٧
١١٤	في تزود الحصى من جمع.....	٢٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١١٥	في التلبية، كيف هي؟	٢٦٠
١١٦	من رخص في الطيب عند الإحرام	٢٦٣
١١٧	في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته	٢٦٧
١١٨	من كره الطيب عند الإحرام	٢٦٧
١١٩	في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به؟	٢٧٠
١٢٠	من كره أن يدخل مكة بغير إحرام	٢٧١
١٢١	من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام	٢٧٢
١٢٢	في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً، أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟	٢٧٣
١٢٣	في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟	٢٧٣
١٢٤	ما قالوا من أين يُقام من الصفا والمروة؟	٢٧٤
١٢٥	في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه	٢٧٥
١٢٦	في الرجل متى يشعر بدنته؟	٢٧٥
١٢٧	في الرجل يقول: «هو محرم بحجة»، متى يجب عليه الحج؟	٢٧٦
١٢٨	في الرجل يحج عن الرجل، يُسميه في التلبية أم لا؟	٢٧٧
١٢٩	فيه إذا نسي أن يُسميه	٢٧٨
١٣٠	في العمرة، يرمل فيها أم لا؟	٢٧٨
١٣١	في المكّي، يقصر الصلاة في الحج أم لا؟	٢٧٨
١٣٢	في الإحصار في الحج، ما يكون؟	٢٧٩
١٣٣	كيف تُعقل البدن؟	٢٨٠
١٣٤	من كان يجب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو غير طواف	٢٨١
١٣٥	من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر	٢٨٢
١٣٦	الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق، ثم يعجز	٢٨٢
١٣٧	في الرجل ينفر من عرفات غير طريق منى	٢٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في المُحَرَّم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟	٢٨٥
١٣٩	في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟	٢٨٥
١٤٠	في الجازر يعطي منها أم لا؟	٢٨٦
١٤١	من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت	٢٨٧
١٤٢	في الرجل يحج أو يعتمر، يجزئه التقصير؟	٢٨٧
١٤٣	فيمن حلق في العمرة	٢٨٩
١٤٤	في فضل الحلق	٢٩٠
١٤٥	في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه موسى	٢٩٢
١٤٦	قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟	٢٩٣
١٤٧	قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾	٢٩٥
١٤٨	من قال: العمرة تطوع	٢٩٦
١٤٩	من كان يرى العمرة فريضة	٢٩٧
١٥٠	من قال: يُجزئ المتعة من العمرة	٢٩٩
١٥١	من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	٣٠٠
١٥٢	في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه؟	٣٠٢
١٥٣	في سرعة السير في الحج	٣٠٣
١٥٤	في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها	٣٠٥
١٥٥	من كره المتعة	٣٠٧
١٥٦	فيما يقام من العمرة؟	٣٠٨
١٥٧	من ضرب البدنة وخطمها وزمها	٣١٠
١٥٨	من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها	٣١١
١٥٩	من كان يرخص في الركوب إلى الجمار	٣١٢
١٦٠	في الإفاضة من جمع، متى هي؟	٣١٣
١٦١	في قوله تعالى: ﴿فقدية من صيام﴾	٣١٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٢	في الملتزم، أين هو من البيت؟	٣١٨
١٦٣	من كان يلتزم دُبر الكعبة.	٣١٨
١٦٤	في الرجل يصوم في المتعة.	٣٢٠
١٦٥	في الرجل يطوف وعليه نعلاه.	٣٢١
١٦٦	في الرجل إذا رمى الجمرة ما يجلب له؟	٣٢٢
١٦٧	في الرجل يُهدي الحمل والبُختي.	٣٢٤
١٦٨	في الرجل يعتمر في الشهر، فتدخل في غيره عمرته.	٣٢٦
١٦٩	في المريض، ما يُصنع به؟	٣٢٧
١٧٠	في الصبي، يُرمى عنه؟	٣٢٨
١٧١	في الإشعار، من كان يُشعر في الأيمن وفي الأيسر.	٣٢٩
١٧٢	في التزود إلى مكة.	٣٣٠
١٧٣	في الشاة تجزئ عن القارن.	٣٣٠
١٧٤	في المُحصَر، من كان يقول: إذا ذبح هديه حلّ.	٣٣١
١٧٥	من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.	٣٣٣
١٧٦	من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرة.	٣٣٣
١٧٧	من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحسّر.	٣٣٥
١٧٨	في حلق الرأس بغير منى يوم النحر.	٣٣٦
١٧٩	فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر.	٣٣٧
١٨٠	في قدر حصى الجمار، ما هو؟	٣٣٨
١٨١	في الصلاة المكتوبة، يُقام وقد أتم طوافه.	٣٣٩
١٨٢	في الخُلُوق يؤخذ من البيت.	٣٤٠
١٨٣	في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات.	٣٤١
١٨٤	في التكبير أيام التشريق.	٣٤٢
١٨٥	في التفريق بين الطواف والسعي.	٣٤٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٦	في الرجل يبدأ بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت.....	٣٤٣
١٨٧	في الحِجْرَةِ للمحرم، ألبسها أم لا؟.....	٣٤٤
١٨٨	من كان يسعى في بطن المسيل.....	٣٤٤
١٨٩	في الرجل يطوف بالبيت، فيكون من طوافه دخول في الحِجْر.....	٣٤٥
١٩٠	ما قالوا بمنى جمعة أم لا؟.....	٣٤٦
١٩١	في الجمعة يوم الصَّدْر.....	٣٤٦
١٩٢	في الرجل يقطع من شجر الحَرَم.....	٣٤٧
١٩٣	في الحُدَاء للمُحْرَم.....	٣٤٧
١٩٤	في استلام الحَجَر كيف هو؟.....	٣٤٩
١٩٥	في الضبع يصيبه المحرم.....	٣٤٩
١٩٦	في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى.....	٣٥٠
١٩٧	فيما رُخِص فيه من شجر الحرم.....	٣٥٠
١٩٨	في خطبة النبي ﷺ، أي يوم خطب؟.....	٣٥١
١٩٩	في الصلاة بمنى، كم هي ركعتان أم أربع؟.....	٣٥٢
٢٠٠	في المحرم متى يقطع التلبية؟.....	٣٥٤
٢٠١	في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟.....	٣٥٨
٢٠٢	ما يقول إذا رمى الجمرة؟.....	٣٦٠
٢٠٣	في صلاة المغرب دون جَمْع.....	٣٦١
٢٠٤	في الرجل يصلي في رحلة ولا يشهد الصلاة مع الإمام.....	٣٦٤
٢٠٥	من كان يجمع بين الصلاتين يَجْمَع.....	٣٦٥
٢٠٦	من قال: لا يميزه الأذان يَجْمَع وحده أو يؤذن أو يقيم؟.....	٣٦٦
٢٠٧	في رجل إذا أحصر بالحج، فبعث بهدي فلم ينحر حتى حَلَّ.....	٣٦٨
٢٠٨	في مواقيت الحج.....	٣٦٩
٢٠٩	في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: «إني حاج»، وما يقول؟.....	٣٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٢١٠	في الحلال يتكلم في التلبية.....	٣٧٢
٢١١	في حُرمة البيت وتعظيمه.....	٣٧٣
٢١٢	فيمن يهدم البيت، من هو؟.....	٣٧٦
٢١٣	من كره هدمه.....	٣٧٨
٢١٤	في الرِّعاء، كيف يرمون؟.....	٣٧٩
٢١٥	في الماشي يركب.....	٣٧٩
٢١٦	في رفع اليدين إذا رمى الجمرة.....	٣٨٠
٢١٧	في الرجل يموت وقد بقي عليه من نُسكِهِ شيء.....	٣٨١
٢١٨	في بَكَّة ما هي؟ ومكة ما هي؟.....	٣٨٢
٢١٩	لم سميت بعرفة.....	٣٨٣
٢٢٠	في فضل زمزم.....	٣٨٣
٢٢١	في الرجل يريد أن يُهَلَّ بالحج فيهل بالعمرة.....	٣٨٤
٢٢٢	في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل، أيقع على النساء؟.....	٣٨٥
٢٢٣	في الحِجْر، من أين هو؟.....	٣٨٦
٢٢٤	في قوله تعالى: ﴿من يعظم شعائر الله﴾.....	٣٨٧
٢٢٥	في النزول بمكة، أي موضع ينزل منها؟.....	٣٨٨
٢٢٦	من قال: إذا دخل الهُدْيُ الحَرَمَ؛ فقد وفَّى.....	٣٨٩
٢٢٧	من قال: القارن والمتمتع سواء.....	٣٨٩
٢٢٨	من رخص في ترك الرَّمَل.....	٣٨٩
٢٢٩	في المُخَصَّر من قال: لا يحل إلا بهدي.....	٣٩٠
٢٣٠	في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة.....	٣٩٠
٢٣١	في الرجل يُدخل غلامه مكة بغير إحرام.....	٣٩١
٢٣٢	ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين، فأصاب صيداً.....	٣٩٢
٢٣٣	في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام، ما يصنع؟.....	٣٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣٤	من رخص للحاج أن لا يضحي، وما جاء في ذلك.....	٣٩٤
٢٣٥	في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟.....	٣٩٥
٢٣٦	ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة.....	٣٩٦
٢٣٧	في الحلبي للمحرمة والزينة.....	٣٩٧
٢٣٨	من كره للمحرمة أن تلبس الحلبي وتزّين.....	٣٩٨
٢٣٩	في الخاتم للمحرم.....	٣٩٩
٢٤٠	في القفازين للمحرمة.....	٤٠٠
٢٤١	في المحرم يغطي وجهه.....	٤٠١
٢٤٢	في المحرم يستظل.....	٤٠٤
٢٤٣	من رخص أن يستظل.....	٤٠٥
٢٤٤	في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة.....	٤٠٦
٢٤٥	من كره أن يزور البيت أيام التشريق.....	٤٠٨
٢٤٦	من رخص في زياته كل يوم وكل ليلة.....	٤٠٩
٢٤٧	فيمن قرّن بين الحج والعمرة.....	٤٠٩
٢٤٨	من كان يرى الأفراد ولا يقرّن.....	٤١٢
٢٤٩	في القارن من قال: يطوف طوافين.....	٤١٤
٢٥٠	من قال: يُجزئ للقارن طواف.....	٤١٥
٢٥١	في النقاب للمحرمة.....	٤١٧
٢٥٢	في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟.....	٤١٨
٢٥٣	في تراب الحرم، يُخرج به من الحرم؟.....	٤١٩
٢٥٤	من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر.....	٤٢٠
٢٥٥	في الرجل يحرم وعليه قميص، ما يصنع؟.....	٤٢١
٢٥٦	في الحائض ما تقضي من المناسك؟.....	٤٢٢
٢٥٧	في المرأة إذا طافت بالبيت، ثم حاضت.....	٤٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٨	من كان يستحب أن يطوف يوم النحر.....	٤٢٥
٢٥٩	من جمع بين الظهر والعصر بعرفات.....	٤٢٦
٢٦٠	من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة.....	٤٢٧
٢٦١	من كره أن يبيت ليالي منى بمكة.....	٤٢٧
٢٦٢	من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة.....	٤٢٩
٢٦٣	في المحرم ما يحمل من السلاح.....	٤٢٩
٢٦٤	في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة.....	٤٣١
٢٦٥	في النعامة يصيبها المحرم.....	٤٣٢
٢٦٦	في بقر الوحش.....	٤٣٣
٢٦٧	في الرجل إذا أصاب حمار الوحش.....	٤٣٣
٢٦٨	في المحرم يموت، يُعْطَى رأسه؟.....	٤٣٤
٢٦٩	في الرجل يشتري البدنة، فتضل، فيشتري غيرها.....	٤٣٥
٢٧٠	في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر.....	٤٣٨
٢٧١	في السرعة والثؤدة في الطواف.....	٤٣٩
٢٧٢	في المحرم يأكل ما أصاد الحلال.....	٤٤٠
٢٧٣	من كره أكله للمحرم.....	٤٤٢
٢٧٤	في المحرم يحمل امرأته.....	٤٤٣
٢٧٥	في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداءً من النعم.....	٤٤٤
٢٧٦	في التعريب للمحرم.....	٤٤٥
٢٧٧	من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت.....	٤٤٦
٢٧٨	من قال: إذا لبد أو عَقَص أو ضَفَرَ؛ فعلية الحلق.....	٤٤٨
٢٧٩	في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص.....	٤٤٩
٢٨٠	في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة.....	٤٤٩
٢٨١	في المحرم يذبح.....	٤٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٨٢	في المستحاضة تطوف بالبيت.....	٤٥١
٢٨٣	في أيّ ساعة يروح الناس إلى منى؟.....	٤٥٢
٢٨٤	في أي ساعة يذهب الناس إلى عرفة من منى؟.....	٤٥٤
٢٨٥	من كان إذا استلم الحَجَر قَبْل يده.....	٤٥٥
٢٨٦	من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده.....	٤٥٦
٢٨٧	في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين.....	٤٥٧
٢٨٨	في الحلق، إلى أين هو؟.....	٤٥٧
٢٨٩	بأي الجانبين يبدأ بالحلق؟.....	٤٥٨
٢٩٠	في الجمار متى ترمى؟.....	٤٥٩
٢٩١	في رمي جمرة العقبة.....	٤٦٠
٢٩٢	من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس.....	٤٦١
٢٩٣	في المحرم يجتمع من رخص فيه.....	٤٦٢
٢٩٤	من كره للمحرم الحِجَامَة.....	٤٦٣
٢٩٥	في المحرم يشم الرياح.....	٤٦٤
٢٩٦	من كره للمحرم أن يشم الرياح.....	٤٦٥
٢٩٧	ما قالوا إذا شم الرياح.....	٤٦٥
٢٩٨	في المحرم يختضب أو يتداوى بالحِناء.....	٤٦٦
٢٩٩	من كره أن يُهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج.....	٤٦٦
٣٠٠	في الشرب في الطواف.....	٤٦٧
٣٠١	في المحرم يدل الحلال على الصيد.....	٤٦٨
٣٠٢	من كان يقول: يكن آخر عهدك بالبيت.....	٤٦٨
٣٠٣	في المحرم يضطر إلى الخفين.....	٤٦٩
٣٠٤	في المرأة تحج في عدتها.....	٤٧٠
٣٠٥	من كره لها أن تحج في عدتها.....	٤٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٣٠٥	من كره لها أن تحج في عدتها.....	٤٧٠
٣٠٦	في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة.....	٤٧١
٣٠٧	في البُذْن من قال: لا تكون إلا من الإبل.....	٤٧٢
٣٠٨	من كان يعد طوافه.....	٤٧٣
٣٠٩	في المرأة ترفع صوتها في التلبية.....	٤٧٤
٣١٠	في الطَّيْلَسَان المُرَّر للمحرم.....	٤٧٥
٣١١	من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك.....	٤٧٧
٣١٢	من رخص في كرائها.....	٤٧٨
٣١٣	في بيع رباع مكة.....	٤٧٨
٣١٤	من كان يأمر بتعليم المناسك.....	٤٧٩
٣١٥	في المحرم يَحْتَش.....	٤٩٠
٣١٦	في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة.....	٤٩١
٣١٧	من قال: يلبي عن الآخرس.....	٤٩١
٣١٨	في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض.....	٤٩١
٣١٩	في رجل أراد أن يلبي فكبر.....	٤٩١
٣٢٠	في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها.....	٤٩٢
٣٢١	في اعتناق البيت.....	٤٩٣
٣٢٢	في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟.....	٤٩٣
٣٢٣	في الميت يُحَجَّ عنه.....	٤٩٤
٣٢٤	في الاشتراط في الحج.....	٤٩٤
٣٢٥	في العبد يَغْتَق عَشِيَّة عرفة.....	٤٩٨
٣٢٦	في الرجل يحج عن الرجل، فيفضل معه الفضلة.....	٤٩٨
٣٢٧	من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه.....	٤٩٨
٣٢٨	في المشعر الحرام، أي موضع هو.....	٤٩٩

الرقم	الباب	الصفحة
٣٢٩	في فضل النظر إلى البيت.....	٥٠٠
٣٣٠	في الرجل يدخل البيت بجذاء أو نعل.....	٥٠١
٣٣١	في المحرم يصيب القَطَاة، ما عليه؟.....	٥٠١
٣٣٢	من كره أن يأخذ شعره إذا أراد الحج.....	٥٠٢
٣٣٣	في المحرم يبدل ثيابه.....	٥٠٤
٣٣٤	في المحرم يدخل الحَمَام.....	٥٠٥
٣٣٥	في القران بين الأسباع، من رخص فيه.....	٥٠٦
٣٣٦	في الصيد يوجد في الحل، فيدخل الحرم، فيذبح فيه.....	٥٠٨
٣٣٧	في الهذِي يَغْطَب، من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بشمه.....	٥٠٨
٣٣٨	في رجل أَهَلَ بعمره ثم وقع بامراته.....	٥٠٩
٣٣٩	من كان يَدَّهِن بالزيت.....	٥١٠
٣٤٠	ما يقتل المحرم؟.....	٥١١
٣٤١	من كان يقول: إذا أردت الحج، فلا تُسَمِّ شيئاً.....	٥١٤
٣٤٢	في المحرم يغسل ثيابه.....	٥١٥
٣٤٣	في الكحل للمحرم والمحرمه.....	٥١٦
٣٤٤	في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه.....	٥١٧
٣٤٥	في المحرم يهلّ وعنده الصيد.....	٥١٧
٣٤٦	في الصبي والعبد والأعرابي يحج.....	٥١٨
٣٤٧	في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير.....	٥٢١
٣٤٨	من كان يَرْمَل من الحَجَر إلى الحَجَر.....	٥٢٢
٣٤٩	في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت.....	٥٢٤
٣٥٠	في الرجل يغسل رأسه بخطميّ قبل أن يحلقه.....	٥٢٤
٣٥١	في ركوب البدنة.....	٥٢٥
٣٥٢	في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت.....	٥٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
٣٥٣	في المحرم يحك رأسه.....	٥٣١
٣٥٤	في الرجل يخلق قبل أن يذبح.....	٥٣٢
٣٥٥	في الاستراحة في الطواف.....	٥٣٤
٣٥٦	في التعريف بالبُذْن.....	٥٣٥
٣٥٧	في الرجل يُهَلِّ بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة.....	٥٣٦
٣٥٨	فيما يستلم من الأركان.....	٥٣٧
٣٥٩	من كان يستلم الركن ثم يطوف.....	٥٣٩
٣٦٠	في الرجل والمرأة يموت وعليه حج.....	٥٤٠
٣٦١	في الرجل المقيم بمكة، متى يُهَلِّ؟.....	٥٤١
٣٦٢	في الرجل يطوف بالبيت، من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة.....	٥٤٢
٣٦٣	أين يصلي الظهر يوم النفر؟.....	٥٤٣
٣٦٤	من قال: إذا طُفْتُ؛ فصلُّ ركعتين عند المقام.....	٥٤٤
٣٦٥	من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف.....	٥٤٦
٣٦٦	في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟.....	٥٤٦
٣٦٧	من كان يرفع صوته بالتلبية.....	٥٤٧
٣٦٨	من قال: التلبية زينة الحج.....	٥٤٩
٣٦٩	من قال: ليس على أهل مكة رَمَل.....	٥٥٠
٣٧٠	في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمَل أم لا؟.....	٥٥٠
٣٧١	في التكبير يوم عرفة أفضل أم التلبية؟.....	٥٥١
٣٧٢	من كان يصلي في المسجد ويلبِّي بالحج.....	٥٥٣
٣٧٣	في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى.....	٥٥٣
٣٧٤	من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة.....	٥٥٤
٣٧٥	من قال: يفتح بالحجر الأسود ويختم به.....	٥٥٥
٣٧٦	من كره إذا طاف طواف الصَّدْر أن يبيت بمكة.....	٥٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٧٧	من كره البناء حول الكعبة.....	٥٥٧
٣٧٨	في يوم الحج الأكبر.....	٥٥٧
٣٧٩	في الرجل يموت ولم يحج أيجب عنه؟.....	٥٥٩
٣٨٠	من قال: لا يحج أحد عن أحد.....	٥٦٠
٣٨١	في الجمع بين الحج والعمرة.....	٥٦١
٣٨٢	ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء.....	٥٦٢
٣٨٣	في الكَرِيِّ تجزئه حجته؟.....	٥٦٤
٣٨٤	في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾.....	٥٦٦
٣٨٥	في المريض، يُرمى عنه الجمار؟.....	٥٦٧
٣٨٦	في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم.....	٥٦٨
٣٨٧	إذا أحرم بحجتين.....	٥٧٠
٣٨٨	في وقت الإفاضة من عرفة.....	٥٧١
٣٨٩	من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن.....	٥٧٢
٣٩٠	في القراءة في الطواف بالبيت.....	٥٧٣
٣٩١	في التطوع بين الصلاتين بمَجْمَع.....	٥٧٣
٣٩٢	أين يصلي من داخل البيت.....	٥٧٤
٣٩٣	في المحرم يصيب بيض النعام.....	٥٧٥
٣٩٤	في بَذَلِ الْبُذْن.....	٥٧٧
٣٩٥	في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة.....	٥٧٨
٣٩٦	من قال: إذا مر بمَجْمَع فلم يتزها؛ أهراق دماً.....	٥٧٩
٣٩٧	في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون.....	٥٧٩
٣٩٨	من قال: في كل شيء من الصيد حُكُومَة.....	٥٨١
٣٩٩	من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين.....	٥٨٢
٤٠٠	من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.....	٥٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٠١	في المحرم يُقَرَّد بعيره، هل عليه شيء؟	٥٨٥
٤٠٢	ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم	٥٨٦
٤٠٣	من قال: عمد الصيد وخطؤه سواء	٥٨٧
٤٠٤	من قال: يتعجل إلى منى	٥٨٩
٤٠٥	في غسل حصى الجمار	٥٨٩
٤٠٦	في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه، أو يُهرق دمًا؟	٥٩٠
٤٠٧	من كان يقول: يلي إذا انبعثت به راحلته	٥٩٠
٤٠٨	من رمى الجمار بالليل، من كرهه؟	٥٩١
٤٠٩	من رخص في الرمي ليلاً	٥٩٢
٤١٠	في وقت الدفعة من المزدلفة	٥٩٣
٤١١	في الذكر في الطواف	٥٩٥
٤١٢	في حصى الجمار، ما جاء في ذلك	٥٩٥
٤١٣	فيمن ساق هدياً واجباً، فعطب، أياكل منه؟	٥٩٦
٤١٤	من رخص في الأكل من هدي التطوع	٥٩٧
٤١٥	في الرجل يتدئ الطواف تطوعاً	٥٩٨
٤١٦	من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات	٥٩٩
٤١٧	من كان يسوق إذا قرَن ومن رخص في القِران	٥٩٩
٤١٨	من كره أن يرمي الجمار غير متوضىء	٦٠١
٤١٩	في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة	٦٠٢
٤٢٠	من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه	٦٠٢
٤٢١	من كان يستقبل البيت وهو بعرفة	٦٠٣
٤٢٢	من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة	٦٠٣
٤٢٣	من كره أن يُقَدَّم ثِقَلُه من منى	٦٠٤
٤٢٤	في المكي يتمتع، عليه هدي؟	٦٠٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٢٥	من كان يقول: إذا جعل عليه بَذَنَةٌ نحرها بمكة.....	٦٠٥
٤٢٦	في المرأة والرجل إذا أَهَلَّتْ بعمره، فخافت.....	٦٠٧
٤٢٧	من كان يستحب عمرة المُحَرَّم.....	٦٠٨
٤٢٨	من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه.....	٦٠٩
٤٢٩	في الرجل ينسى أن يَرْمَلَ.....	٦١٠
٤٣٠	في الرجل يُسند ظهره إلى الكعبة.....	٦١٠
٤٣١	في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.....	٦١٠
٤٣٢	من قال: تُعَرِّقُ البُذْنَ.....	٦١١
٤٣٣	من قال: لا تُعَرِّقُ.....	٦١١
٤٣٤	في المحرم يعقد على بطنه الثوب.....	٦١٢
٤٣٥	في الهُمَيَّان للمحرم.....	٦١٣
٤٣٦	من قال: لا يجاوز أحدُ الوَقْتِ إلا محرم.....	٦١٥
٤٣٧	من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه؟.....	٦١٦
٤٣٨	من كره للمحرم أن يخرج من الحرم.....	٦١٦
٤٣٩	في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام.....	٦١٧
٤٤٠	من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج.....	٦١٧
٤٤١	في المُخَصَّر يُهدي قبل أن يخلق.....	٦١٨
٤٤٢	في قتل الذئب للمحرم.....	٦١٨
٤٤٣	في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً.....	٦١٩
٤٤٤	في البقر تُقْلَد أم لا؟.....	٦١٩
٤٤٥	من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك.....	٦٢٠
٤٤٦	في لحوم الأضاحي من كان يتزودها.....	٦٢٠
٤٤٧	في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط.....	٦٢١
٤٤٨	في النزول أين كانت منازلهم؟.....	٦٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤٩	ما قالوا أين ينزل بمنى؟.....	٦٢٢
٤٥٠	في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾.....	٦٢٣
٤٥١	في الرجل يطوف بالبيت، ثم يُثني، ثم يُثَلَّث.....	٦٢٣
٤٥٢	من كان إذا اشترى البَدَنَةَ قَلَدَها حين يشتريها.....	٦٢٤
٤٥٣	في مسح المقام من كرهه؟.....	٦٢٤
٤٥٤	من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه.....	٦٢٤
٤٥٥	في المُشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء.....	٦٢٥
٤٥٦	ما قالوا أين تنحر البُذَن؟.....	٦٢٦
٤٥٧	في الرجل والمرأة نسيا أن يُقَصِّرا.....	٦٢٨
٤٥٨	فيما تشد إليه الرحال.....	٦٢٩
٤٥٩	فيما تُقَلَّد به البُذَن.....	٦٣٠
٤٦٠	ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج.....	٦٣١
٤٦١	ما يقول الرجل في المسعى.....	٦٣٢
٤٦٢	من رخص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال: نهراً.....	٦٣٣
٤٦٣	في قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾.....	٦٣٥
٤٦٤	في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم.....	٦٣٦
٤٦٥	في الغسل عند الإحرام.....	٦٣٧
٤٦٦	في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل.....	٦٣٨
٤٦٧	من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى.....	٦٣٩
٤٦٨	في الضَّبِّ يُصَيِّبه المحرم.....	٦٤٠
٤٦٩	في الضبع يقتله المحرم.....	٦٤٠
٤٧٠	في المحرم يقتل الجرادة.....	٦٤١
٤٧١	في القملة يقتلها المحرم.....	٦٤٢
٤٧٢	في قوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾.....	٦٤٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٧٣	في الإيضاع في وادي مُحَسَّر.....	٦٤٤
٤٧٤	من كان ينحر بَدَنته قائمة، ومن قال: بركة.....	٦٤٦
٤٧٥	في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.....	٦٤٨
٤٧٦	من قال: إنما هي حجة واحدة.....	٦٤٩
٤٧٧	من كان يُذكر أن له علماً بالمناسك.....	٦٤٩
٤٧٨	أين يقام من الصفا؟.....	٦٥٠
٤٧٩	من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى مِنى.....	٦٥١
٤٨٠	المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟.....	٦٥١
٤٨١	من قال: ليس على أهل مكة عمرة.....	٦٥١
٤٨٢	من كان لا يرى على أهل مكة متعة.....	٦٥٢
٤٨٣	متى يجب على الرجل الحج؟.....	٦٥٣
٤٨٤	في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة.....	٦٥٦
٤٨٥	في الحرمة تلبس السراويل والخفين.....	٦٥٦
٤٨٦	من كان إذا قضى طوافه، فأراد الخروج.....	٦٥٧
٤٨٧	من قال: كل شيء دون الحمامة؛ ففيه ثَمَنه.....	٦٥٧
٤٨٨	في الحرم يرتدي بالقميص.....	٦٥٨
٤٨٩	من رخص في صوم أيا التشريق.....	٦٥٨
٤٩٠	في الحرم يرمي الغراب.....	٦٥٩
٤٩١	في الرجل إذا رأى البيت، أرفع يديه أم لا؟.....	٦٦٠
٤٩٢	الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟.....	٦٦١
٤٩٣	من كان يحب المشي ويحج ماشياً.....	٦٦٢
٤٩٤	في الحرم يصيب الصيد، فيحكم عليه.....	٦٦٣
٤٩٥	في الرجل يُهَلّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟.....	٦٦٤
٤٩٦	في الحرم يَسْتَعِط.....	٦٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٩٧	في المحرم إذا لم يجد إزاراً.....	٦٦٤
٤٩٨	في فسخ الحج أفعله، النبي عليه السلام؟.....	٦٦٦
٤٩٩	في صيد حمام الحرم.....	٦٦٨
٥٠٠	في الرجل يطوف ثمانية أشواط.....	٦٦٨
٥٠١	في الثمر يكون فيه الدَّبَاب.....	٦٦٩
٥٠٢	في المحرم يَتَوَشَّح.....	٦٦٩
٥٠٣	في رجل طاف ستاً.....	٦٦٩
٥٠٤	ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَرَ.....	٦٦٩
٥٠٥	في الحج على الرَّحْلِ أفضل من المَحْمَل؟.....	٦٧٠
٥٠٦	في الرجل يُودَّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟.....	٦٧٢
٥٠٧	ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة.....	٦٧٢
٥٠٨	في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له؟.....	٦٧٣
٥٠٩	ما يدعوه الرجل بين الركن والمقام.....	٦٧٣
٥١٠	في البيت، ما كانت كسوته؟.....	٦٧٣
٥١١	ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حجج.....	٦٧٤
٥١٢	في ركعتي الطواف، ما يقرأ فيهما؟.....	٦٧٥
٥١٣	في المحرم يصيب القِرْد.....	٦٧٥
٥١٤	في مكة، من أين تُدخل؟.....	٦٧٥
٥١٥	في تعظيم البيت.....	٦٧٦
٥١٦	لأي شيء سُمِّيت أيام التشريق؟.....	٦٧٧
٥١٧	في الطواف أفضل أم العمرة؟.....	٦٧٧
٥١٨	في المتعة لأي شيء سُمِّيت المتعة؟.....	٦٧٨
٥١٩	من كان يجب أن يغتسل أيام التشريق.....	٦٧٨
٥٢٠	في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب.....	٦٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٢١	في الجلال، أي لون هو؟	٦٧٩
٥٢٢	في المحرم يقتل الوزغة	٦٧٩
٥٢٣	من كره أن يتخذ بمكة سجن	٦٨٠
٥٢٤	في رجل نسي طواف الواجب	٦٨٠
٥٢٥	في الدجاجة السنّدية	٦٨٠
٥٢٦	في المملوك يتمتع	٦٨١
٥٢٧	في الطواف حول المقام	٦٨١
٥٢٨	في طرد حمام الحرم	٦٨١
٥٢٩	الصيد يُدخل به الحرم، فيذبح	٦٨١
٥٣٠	من قال: الحجاج يكتبون ليلة القدر	٦٨١
٥٣١	في المحرم يُلبّي وهو جنب	٦٨٢
٥٣٢	في البدنة يكون لها لبن، تُهدى؟	٦٨٢
٥٣٣	في الرجل يصيب الصيد، ثم يأكل منه	٦٨٢
٥٣٤	في الرجل يستقرض ويحج	٦٨٢
٥٣٥	في المحرم يكون به الجراح في جسده	٦٨٣
٥٣٦	في المحرم يلبس القباء	٦٨٣
٥٣٧	من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه	٦٨٤
٥٣٨	أين ينزل من عرفة؟	٦٨٤
٥٣٩	في مَسّ منبر النبي ﷺ	٦٨٥
٥٤٠	من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه	٦٨٥
٥٤١	في المناسك لأي شيء جعلت؟	٦٨٦
٥٤٢	في الماشي، كيف يدفع؟	٦٨٦
٥٤٣	في المحرم يجد الريح المتنته	٦٨٦
٥٤٤	في رجل رمى الجمرة ولم يخلق، أيجلق غيره؟	٦٨٦

الرقم	الباب	الصفحة
٥٤٥	في المحرم بيع شعره.....	٦٨٧
٥٤٦	من قال: في كل ذات كرش شاة.....	٦٨٧
٥٤٧	في رجل يطوف وهو مُضطجع.....	٦٨٧
٥٤٨	في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾.....	٦٨٨
٥٤٩	في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ.....	٦٨٨

تم
كتاب «الحج»
يليه: كتاب «النكاح»